Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/48
2 March 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة إبرام اتفاقية لحقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل

الرئيس - المقرر: السيد آدم لوباتكا (بولندا)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٣٤	١
(أ)	الانتخابات	٤	١
(ب)	الاشتراك	٥ - ٨	١
(ج)	الوثائق	٩ - ١٠	٢
(د)	المناقشة العامة	١١ - ١٩	٢
(هـ)	البيانات التي تم الإدلاء بها بعد اعتماد الاتفاقية	٢٠ - ٣٤	٥
ثانيا -	النصوص التي اعتمدها الفريق العامل	٣٥ - ٦٩٤	٧
١ -	عنوان الاتفاقية	٣٥ - ٣٧	٧
٢ -	الديباجة	٣٨ - ٧٤	٧
٣ -	المادة ١ ("الطفل" - السن*)	٧٥ - ٨٥	١٥

* الغرض من الاشارات الواردة بين قوسين الى موضوع كل مادة هو سهولة الرجوع اليها فقط ، وهذه الاشارة ليست جزءاً من النصوص المعتمدة .

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- النصوص التي اعتمدها الفريق العامل (تابع)		
٤ - المادة ١ مكرر (الحق في الحياة ، بقاء الطفل ونموه)	٨٦ - ٩١	١٧
٥ - المادة ٢ (الحق في الاسم والجنسية).....	٩٢ - ١١٦	١٨
٦ - المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى ؛ اعتبار اولي)..	١١٧- ١٤٥	٢٢
٧ - المادة ٤ (عدم التمييز)	١٤٦- ١٦٩	٢٨
٨ - المادة ٥ (إعمال الدول للحقوق المعترف بها).....	١٧٠- ١٧٧	٣٢
٩ - المادة ٥ مكرر (توجيه الوالدين وإرشادهما).....	١٧٨- ١٨٥	٣٤
١٠ - المادة ٦ (رعاية الوالدين/عدم الفصل عن الوالدين)	١٨٦- ٢٠٧	٣٥
١١ - المادة ٦ مكرر (لمّ شمل الاسرة/الاتصال بالوالدين)	٢٠٨- ٢٢٢	٤١
١٢ - المادة ٦ ثالثاً (النقل غير المشروع وعدم العودة	٢٢٤- ٢٣٣	٤٤
١٣ - المادة ٧ (حق الطفل في الاعراب عن آرائه).....	٢٣٤- ٢٦٧	٤٦
١٤ - المادة ٧ (١) (حرية التعبير والحصول على المعلومات)	٢٦٨- ٢٧٩	٥٠
١٥ - المادة ٧ مكرر (حرية التفكير والوجدان والدين)	٢٨٠- ٢٩١	٥٢
١٦ - المادة ٧ ثالثاً (حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع سلمياً).....	٢٩٢- ٢٩٥	٥٤
١٧ - المادة ٧ رابعاً (الحياة الخاصة والشرف والسمعة).....	٢٩٦- ٣٠٣	٥٥
١٨ - المادة ٨ (مسؤولية الوالد/الحاضن عن التنشئة)..	٣٠٤- ٣١٤	٥٦
١٩ - المادة ٨ مكرر (منع الاساءة ممن يتولون الرعاية).....	٣١٥- ٣١٩	٥٨
٢٠ - المادة ٩ (وسائط الاعلام)	٣٢٠- ٣٢٢	٦٠
٢١ - المادة ٩ مكرر (الحفاظ على الهوية).....	٣٢٣- ٣٢٨	٦٢
٢٢ - المادة ١٠ (الحماية الخاصة للاطفال المحرومين من الوالدين).....	٣٢٩- ٣٤٨	٦٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- النصوص التي اعتمدها الفريق العامل (تابع)		
٣٣ - المادة ١١ (التبنّي)	٣٤٩-٣٧٦	٦٦
٣٤ - المادة ١١ مكرر (الطفل اللاجئ)	٣٧٧-٣٩٥	٧١
٣٥ - المادة ١٢ (الطفل المعوق)	٣٩٦-٤٠٩	٧٦
٣٦ - المادة ١٢ مكرر (الصحة وتوال الرعاية)	٤١٠-٤٣٣	٧٩
٣٧ - المادة ١٢ ثالثاً (المراجعة الدورية للاطفال المودعين)	٤٣٤-٤٣٥	٨٥
٣٨ - المادة ١٣ (الضمان الاجتماعي)	٤٣٦-٤٥٢	٨٥
٣٩ - المادة ١٤ (مستوى المعيشة)	٤٥٣-٤٥٧	٨٩
٤٠ - المادة ١٥ (التعليم)	٤٥٨-٤٧٤	٩٠
٤١ - المادة ١٦ (اهداف التعليم)	٤٧٥-٤٩١	٩٦
٤٢ - المادة ١٦ مكرر (الحقوق الثقافية والدينية واللغوية)	٤٩٢-٥٠٢	٩٩
٤٣ - المادة ١٧ (الراحة ووقت الفراغ ، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية)	٥٠٣-٥٠٦	١٠١
٤٤ - المادة ١٨ (الحماية من الاستغلال الاقتصادي)	٥٠٧-٥١٢	١٠٢
٤٥ - المادة ١٨ مكرر (الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل)	٥١٣-٥١٦	١٠٤
٤٦ - المادة ١٨ ثالثاً (الحماية من الاستغلال الجنسي)	٥١٧-٥١٩	١٠٥
٤٧ - المادة ١٨ رابعاً (الحماية من اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم)	٥٢٠-٥٢٢	١٠٥
٤٨ - المادة ١٨ خامساً (الحماية من جميع أشكال الاستغلال الاخرى)	٥٢٣-٥٢٥	١٠٦
٤٩ - المادة ١٨ سادساً (التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي)	٥٢٦-٥٢٢	١٠٦
٥٠ - المادة ١٩ (المعاملة في المسائل الجزائية)	٥٢٣-٥٦٣	١٠٨
٥١ - المادة ١٩ مكرر (التعذيب/عقوبة الإعدام)	٥٦٤-٥٩٩	١١٩
٥٢ - المادة ٢٠ (المنازعات المسلحة)	٦٠٠-٦٢٢	١٢٦
٥٣ - المادة ٢١ (الاحكام الاخرى للرعاية الاوفى)	٦٢٣-٦٣٦	١٣٢
٥٤ - المادة ٢١ ثالثا (نشر مبادئ الاتفاقية واحكامها)	٦٣٧-٦٣٩	١٣٧
٥٥ - المادة ٢٢ (إنشاء اللجنة)	٦٤٠-٦٥٦	١٣٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- النصوص التي اعتمدها الفريق العامل (تابع)		
٤٦ - المادة ٣٣ (تقارير الدول الأطراف)	٦٥٧-٦٥٩	١٤٣
٤٧ - المادة ٣٤ (طرق عمل اللجنة)	٦٦٠-٦٦٦	١٤٤
٤٨ - المادة ٣٥ (التوقيع)	٦٦٧-٦٧٣	١٤٦
المادة ٣٥ مكرر (التصديق)	٦٦٧-٦٧٣	١٤٧
المادة ٣٥ ثالثاً (الانضمام)	٦٦٧-٦٧٣	١٤٧
٤٩ - المادة ٣٦ (التعديلات)	٦٧٤-٦٧٥	١٤٨
٥٠ - المادة ٣٧ (بدء النفاذ)	٦٧٦-٦٧٧	١٤٩
٥١ - المادة ٣٨ (التحفظات)	٦٧٨-٦٨٢	١٥٠
٥٢ - المادة ٣٩ (الانسحاب)	٦٨٣-٦٨٤	١٥١
٥٣ - المادة ٣٠ (الوديع)	٦٨٥-٦٨٨	١٥١
٥٤ - المادة ٣١ (النصوص ذات الحجية)	٦٨٩-٦٩١	١٥٢
٥٥ - إعادة ترتيب المواد	٦٩٢-٦٩٤	١٥٢
ثالثاً- الاقتراحات التي جرت مناقشتها ولكن لم يعتمدها الفريق العامل	٦٩٥-٧١٨	١٥٦
١ - الاقتراح المتعلق بالمادة ٢	٦٩٥-٧٠٢	١٥٦
٢ - الاقتراحات المتعلقة بالمادة ٥	٧٠٤-٧١١	١٥٧
٣ - الاقتراح المتعلق بالمادة ١١	٧١٢-٧١٨	١٥٩
رابعاً- البيانات التي تم الإدلاء بها أثناء اعتماد التقرير	٧١٩-٧٣٦	١٦١
خامساً- اعتماد التقرير	٧٣٧	١٦٧

المرفق

رد المستشار القانوني على طلب التأكيد الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٦ من الديباجة (الفقرة ٩) **		١٦٨

** المرجع الوارد بين قوسين يشير الى رقم المادة بعد إعادة ترتيب مواد الاتفاقية .

اولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في قرارها ١٩٨٨/٧٥ ، ان تواصل على سبيل الاولوية العليا اعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، ورجت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يأذن ، في حدود الموارد القائمة ، في دعوة فريق عامل مفتوح العضوية للاجتماع لفترة تصل الى اسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لإتمام القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية قبيل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة . وقد اذن المجلس بذلك الاجتماع في قراره ١٩٨٨/٤٠ المؤرخ في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ .

٢ - وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة ما بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد عقدت جلستان مستوفيتا الخدمة تماما للفريق العامل يوم السبت ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بفضل الدعم المالي الذي قدمته اليونيسيف . وخلال الاجتماعات انشئ ١٦ فريقا غير رسمي للصياغة لتناول مختلف مواد مشروع الاتفاقية ؛ وقد اجتمعت افرقة الصياغة هذه قبل الجلسة العامة للفريق وبعدها .

٣ - ويرد في الوثيقة E/CN.4/1989/29 نص مشروع الاتفاقية كما اعتمده الفريق العامل في القراءة الثانية .

(أ) الانتخابات

٤ - في الجلسة الاولى التي عقدها الفريق العامل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ انتخب السيد آدم لوباتكا (بولندا) رئيسا ومقررا بالتزكية ، وانتخب السيد اندرز رونكيست (السويد) قائما باعمال الرئيس في الجلسات الثلاث التي تغيب خلالها الرئيس .

(ب) الاشتراك

٥ - حضر جلسات الفريق العامل ، التي كان باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع اعضاء لجنة حقوق الانسان ممثلو الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وكانت الدول التالية غير الاعضاء في لجنة حقوق الانسان ، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الاردن ، استراليا ، انغولا ، البحرين ، بنما ، بوتان ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، عمان ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليمن .

٧ - ومُثِّل في الفريق العامل بمراقب كل من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الامانة العامة للامم المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، ومعهد البلدان الامريكية لشؤون الاطفال التابع لمنظمة الدول الامريكية .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية ، اتحاد الريفيات العالمي ، طائفة البهائيين الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، الخطة الدولية للتبني ، المجلس الاعلى للكريس في كويبك ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، مجلس امريكا الجنوبية للهنود ، الرابطة الدولية لقضاة الاحداث والاسرة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلس الدولي للمراة اليهودية ، المجلس الدولي للمنظمات اليهودية المعنية بالرعاية الاجتماعية والرفاه ، المجلس الدولي للمراة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للحق في الحياة ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، ردا بارنن الدولية ، صندوق انقاذ الاطفال (المملكة المتحدة) ، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، الرابطة العالمية للمدرسة كاداة للسلم ، المجلس العالمي للسكان الاصليين ، المؤتمر اليهودي العالمي ، زونتا الدولية .

(ج) الوثائق

٩ - كان معروضا على الفريق العامل في استعراض فني لمشروع اتفاقية حقوق الطفل بناء على طلب الفريق العامل في دورته العاشرة (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1 و Corr.1 and 2 و Add.1 and 2) وورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن في مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة في القراءة الاولى ، وقد ادمجت فيه التنقيحات التي اقترحت في الاستعراض التقني (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) وكان معروضا عليه ايضا تنقيحات لنصوص الاتفاقية

باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وردت على التوالي في الوثائق E/CN.4/1989/WG.1/CRP.2 الى 6 . وعلاوة على ذلك قدمت حكومة الارجنتين وثيقة تتضمن تقريرا صادرا عن اجتماع للمنظمات غير الحكومية في امريكا اللاتينية انعقد في بوينس آيرس دعما لمشروع اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1989/WG.1/WP.1) . واخيرا ، قدمت ٦٧ ورقة عمل اخرى من جانب الوفود تتناول جوانب محددة او مواد من مشروع الاتفاقية وسوف يشار اليها عند الاقتضاء في صلب التقرير .

١٠ - وقد استخدمت في هذا التقرير فيما يتصل بالتغييرات المقترحة في نص الاتفاقية الرموز التالية:

إضافة و/او استعاضة:	_____
حذف:	( )
نص بديل:	[ ]

(د) المناقشة العامة

١١ - افتتح الدورة وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان الذي ابرز اهمية المهمة الموكلة للفريق العامل واكد من جديد دعمه ودعم الامانة العامة الكامل لتلك الجهود . واشار الرئيس في بيانه الافتتاحي الى جملة امور منها إشارة عامة الى جوهر الوثائق المطروحة على الفريق العامل للنظر فيها خلال الدورة .

١٢ - وفي المناقشة العامة ، قال ممثل السنغال إنه يجب أن تراعى ، في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية التي توشك أن تبدأ ، اهتمامات البلدان النامية حتى تتبدى في مشروع الاتفاقية العالمية المنشودة . ويجب مراعاة حاجات - بما في ذلك الحاجات الثقافية - واهتمامات كافة البلدان ، والبلدان النامية بصفة خاصة ، للتعبير عن تطلعاتها ولتقديم مساهماتها في مشروع الاتفاقية . ولاحظ انه جرى التعبير عن نفس هذه الاهتمامات في الدورات السابقة للفريق العامل ، واعرب عن امله في أن تشهد هذه الدورة مشروع الاتفاقية وقد تبدى فيه التنوع الثقافي لشتى الامم وهذه العالمية المنشودة بقوة .

١٣ - واسترعى ممثل السنغال ايضا انتباه الفريق العامل الى نتائج الحلقة الدراسية لغرب افريقيا حول مشروع الاتفاقية التي عقدت في السنغال في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ . وقد اعتمدت هذه الحلقة الدراسية الناجحة "اعلان دكار" الذي شدد على ضرورة مراعاة القيم الثقافية الافريقية واعرب عن تأييد المشتركين لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وقد احيط الفريق العامل علماً بنص "اعلان دكار" .

١٤ - وقال المراقب عن استراليا إن ممارسة الاستعراض الفني اثبتت قيمتها ، مع أنه لا يعني أن ليس هناك مشاكل فيما يتصل بمشروع الاتفاقية عدا المشاكل التي برزت في الاستعراض الفني . ومع ذلك فإن حكومته تعطي الاولوية لإتمام القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية في الدورة الراهنة وانه يعتقد أن ذلك يمكن تحقيقه دون المساس باي وجه بنوعية الصك قيد الإعداد ، إذا عمد الفريق العامل الى استخدام الاقتراحات الواردة في الاستعراض الفني استخداما كاملا كاساس لما يقوم به من اعمال .

١٥ - وتناول ممثل الارجنتين اجتماع امريكا اللاتينية لدعم مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في بوينس ايرس في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، مع الاشارة بصفة خاصة الى التعديلات المقترحة لنص مشروع الاتفاقية التي طرحها اجتماع امريكا اللاتينية هذا (الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.1) وطلب من الفريق العامل أن ياخذها بعين الاعتبار أثناء مداولاته . واسترعى ايضا انتباه الفريق العامل الى المشروع الاول الذي وضعه الاجتماع المذكور لميثاق بلدان امريكا اللاتينية لحقوق الطفل .

١٦ - واشار المراقب عن مصر الى الحلقة الدراسية التي عقدت في الاسكندرية بشان حقوق الطفل في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ ، وقال إن ابرز توصياتها كانت: (أ) أن يضع الفريق العامل التابع للامم المتحدة المعني بمسالة وضع اتفاقية لحقوق الطفل نصب عينيه في القراءة الثانية أن المادتين ٧ مكررا و١١ تتعارضان مع الانظمة القانونية لبلدان عديدة وانه ينبغي مراعاة اهتمام تلك البلدان ؛ (ب) أن يولي الفريق العامل عناية أوفر في مشروع الاتفاقية لتشجيع التربية العقلية والروحية للطفل ؛ (ج) أن يطلب من وزارة العدل المصرية تنقيح قوانين هذا البلد - متى وحيث تقتضي الضرورة - لمسايرة الاتفاقية المقبلة لحقوق الطفل .

١٧ - وقالت ممثلة البرتغال إن البلدان المتحدثة بالبرتغالية اجتمعت في لشبونة في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ تحت رعاية مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لدراسة وضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل . وقد تبودلت في ذلك الاجتماع الخبرات والحلول التي اعتمدتها مختلف البلدان الممثلة . وفي معرض سردها العام للخلاصات التي تم الانتهاء اليها ، شددت على وجوب النظر الى الطفل من منظورين: بوصفه محل الحماية وبوصفه صاحب حق . وقد أقرت ضرورة اشتراك الدولة والمجتمع والوالدين وسائر الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل بصورة ايجابية ، واكد الاعضاء على الدور الاساسي الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع الوطني في ضمان إعمال حقوق الطفل . واولوا اهتماما خاصا لحالة الاطفال الذين يعانون من العواقب المؤلمة للمنازعات المسلحة . وقرر المشتركون ايضا عقد اجتماعات منتظمة بالنظر الى أنهم يدركون جميعا أن حاجة الطفل الى الحماية لن تختفي بمجرد اعتماد الاتفاقية .

١٨ - وأعلم ممثل مؤسسة ردّا بارنن الدولية الفريق العامل ان حلقة دراسية بشأن اتفاقية حقوق الطفل عقدت في استوكهلم في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، نظمتها اللجنة الوطنية السويدية لليونيسيف ومؤسسة ردّا بارنن . ومن بين المسائل التي نظرت فيها الحلقة الدراسية المذكورة المادة ٣٠ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاطفال والمنازعات المسلحة ، والحلقات الدراسية الاقليمية التي عقدت تحت رعاية اليونيسيف وتوصياتها ، ومقارنة بين التشريع السويدي ومشروع الاتفاقية ، وتنفيذ الاتفاقية في المستقبل ونشرها .

١٩ - وأعرب ممثل فنزويلا عن أسفه لعدم انعقاد اي اجتماع اقليمي أمريكي لاتيني للتشاور مع الحكومات مثل تلك التي عقدت في دكار ومصر والبرتغال ، لا سيما وأن منطقة أمريكا اللاتينية تهتم اهتماما تقليديا بمجال حقوق الاطفال يرجع إلى الثلاثينات من القرن العشرين وأن عدداً كبيراً من علماء القانون والمحامين في أمريكا اللاتينية قد تخصصوا في هذا الفرع من القانون .

(هـ) البيانات التي تمّ الإدلاء بها بعد اعتماد الاتفاقية

٢٠ - أدلت بعض الوفود بعد اعتماد مشروع الاتفاقية ببيانات ذات طابع عام .

٢١ - فقال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إنه ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تفسيره على أنه يمس على اي نحو تشريع المملكة المتحدة بشأن الهجرة والجنسية من حيث اتصاله بدخول الاجانب وشروط وأحكام اقامتهم في المملكة المتحدة ، وباكتساب وحيازة المواطنة ونظراً لعدم توفر أي توجيه من جانب المستشار القانوني بصدد البيان الذي أدلى به الرئيس بشأن الفقرة ٦ (الفقرة ٩ الجديدة) من الديباجة ، ذكرت المملكة المتحدة أن من المحتمل أن تبدي تحفظاً إزاء المادة ١ و١ مكرر عندما يحين وقت التصديق .

٢٢ - وأبدى ممثل اليابان تحفظ حكومته إزاء الطبيعة القانونية للاعلان الذي ينبغي أن يصدر عن رئيس الفريق العامل بشأن المادة ٦ مكررا والذي يفيد أن هذه المادة لا يقصد منها المساس بقوانين الهجرة في الدول الاطراف . وأبدت شكوك ايضا إزاء العواقب التي ترتبها بعض أحكام الاتفاقية الاخرى على قوانين الهجرة الوطنية ، وبالذات أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦ والمادة ١١ مكرر . وأردف ممثل اليابان قائلا إنه سيرجع بشأن عدد من المقترحات والمواد الاخرى التي اعتمدت حديثا في مشروع الاتفاقية ، الى جهة الاختصاص في حكومته لتبدي رأيها رسميا فيها في الوقت المناسب .

٣٣ - وقال المراقب عن نيوزيلندا إنه سيرجع بشأن نص مشروع الاتفاقية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الديباجة ، الى جهة الاختصاص في حكومته التي قد يكون لديها آراء أخرى تبديها ومواقف تتخذها إزاء النص في مرحلة قادمة .

٣٤ - وأدلى ممثلو فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند ببيانات بهذا المعنى أيضا .

ثانيا - النصوص التي اعتمدها الفريق العامل

١ - عنوان الاتفاقية

٢٥ - أعرب ممثل السنغال عن شكه فيما اذا كان العنوان الحالي وهو "مشروع اتفاقية لحقوق الطفل" يعكس بصدق كافة الاهتمامات التي ابدتها الوفود لدى وضع هذا المشروع . اقترح بناء على ذلك ، العنوان الجديد التالي: "مشروع اتفاقية لحماية الطفل" .

٢٦ - وأعرب ممثلون عديدون (هولندا والنرويج والارجنتين) عن تفضيلهم الابقاء على العنوان كما هو لان الصيغة الجديدة المقترحة للعنوان ضيقة جدا في رايهم .

٢٧ - ولم يصر ممثل السنغال على مقترحه ، ووافق الفريق العامل ، بعد أن حذف كلمة "مشروع" ، على اعتماد العنوان بصيغة:

"اتفاقية لحقوق الطفل"

٢ - الديباجة

٢٨ - اعتمد السطر الاول من الديباجة بالصيغة التي كان قد اعتمد بها في القراءة الاولى وهي "ان الدول الاطراف في الاتفاقية" باضافة كلمة "هذه" قبل كلمة "الاتفاقية" ، كما اقترح ذلك المستشار القانوني واليونسكو .

الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من الديباجة (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤)**

٢٩ - اقر الفريق العامل الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من الديباجة بالصيغة التي كانت قد اعتمدت بها في القراءة الاولى دون اية تغييرات . وعليه ، يكون نص الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من الديباجة كما يلي:

"إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتاصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات افضل للحياة في جو من الحرية افسح ،

وإذ تعترف أن الامم المتحدة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ان لكل انسان حق

** المرجع الوارد بين قوسين يشير الى رقم المادة بعد اعادة ترتيب مواد الاتفاقية .

التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون اي تمييز من اي نوع كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او المنشأ القومي او الاجتماعي او الملكية او المولد او اي مركز آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير الى أن الامم المتحدة قد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين ،" .

الفقرة ٥ من الديباجة (الفقرة ٥)**

٣٠ - وافق الفريق العامل ، بعد مناقشة وجيزة ، على اعتماد الفقرة ٥ من الديباجة مع تعديل طفيف اقترحه الرئيس . فقد استعيض عن عبارة "باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع" بعبارة "باعتبارها الجماعة الاساسية في المجتمع" .

٣١ - وفيما يلي نص الفقرة الخامسة من الديباجة كما اعتمدت:

"واقتناعا منها بأن الاسرة ، باعتبارها الجماعة الاساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها داخل المجتمع على أتم وجه ." .

الفقرة ٦ من الديباجة (الفقرة ٩)**

٣٢ - قدم ، فيما يتصل بالفقرة ٦ من الديباجة ، اقتراحان بتعديل النص الذي سبق اعتماده في القراءة الاولى ، احدهما من جانب جمهورية المانيا الاتحادية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.6) والثاني من جانب ايرلندا والفلبين والكرسي الرسولي ومالطة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.8) .

٣٣ - وأوضح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية لدى عرض مقترحه (E/CN.4/1989/WG.1/WP.6) ان تعديله يسعى الى الاستعاضة عن جزء من الفقرة ٦ من الديباجة باقتباس حرفي من اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ . ويقضي الاقتراح بإعادة صياغة الفقرة ٦ على النحو التالي :

"وإذ تعترف ، كما اشار الى ذلك اعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في ١٩٥٩،

'ان الطفل يحتاج ، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي الى حماية وعناية خاصتين ، وكذلك الى حماية قانونية مناسبة ، قبل وبعد مولده على السواء' ، ... " .

٣٤ - وعرض ممثل الفلبين الاقتراح الآخر (E/CN.4/1989/WG.1/WP.8) الذي يسعى الى اضافة عبارة "قبل وبعد مولده" في نهاية الفقرة ٦ من الديباجة . ثم قال ممثل الفلبين في مرحلة لاحقة ان مقدمي هذا التعديل لا يرون اية صعوبة فيما اذا كان الفريق العامل يفضل النص المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٣٥ - وفي مناقشة مطولة اعقبت ذلك ، ايد عدد من الوفود منها وفود ايطاليا وفنزويلا والمنغال والكويت والارجنتين والنمسا وكولومبيا ومصر ومنظمة غير حكومية واحدة فكرة الابقاء على مفهوم اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ في نص مشروع الاتفاقية كما هو مقترح في كلا التعديلين . وتم التشديد مرارا في هذا العدد على اهمية حماية الطفل حتى قبل مولده . وقيل ايضا إن جميع النظم القانونية الوطنية توفر الحماية للجنين ولا ينبغي ان يتجاهل مشروع الاتفاقية هذه الحقيقة .

٣٦ - على أن وفود بلدان اخرى منها النرويج وهولندا والهند والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدانمرك واستراليا والسويد والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكندا عارضت ما يمثل في رأيها إعادة فتح باب النقاش في هذه المسألة التي تختلف فيها الآراء والتي نوقشت ، حسبما اشارت الوفود الى ذلك ، باستفاضة في دورات الفريق العامل السابقة دون التوصل الى توافق آراء بشأنها . واشير ايضا الى أن الجنين لا يعتبر شخصا بالمعنى الحرفي يمكن حماية حقوقه بالفعل ، وأن المقصود من الجهد الرئيسي وراء الاتفاقية هو اعلان حقوق وحريات كل كائن بشري منذ مولده وحتى سن الثامنة عشرة . وتم الاعراب كذلك عن الرأي القائل ان إعلان عام ١٩٥٩ ، الذي هو وثيقة مر على صدورها قرابة الثلاثين عاما ، يجب ان يستبدل بهذا المشروع الجديد ، ولذا فلا ضرورة للتمسك بكل احكامه .

٣٧ - وقال ممثل بولندا إن الصيغة الحالية للفقرة ٦ من الديباجة تمثل توازناً دقيقاً توصل اليه الفريق العامل عبر مناقشات مستمرة . وهو يرى ان الصيغة التوفيقية لهذه الفقرة لا تستثني حماية الطفل قبل الولادة ، ولا تتناقض مع تفسير أوسع للنص او تطبيق احكام اخرى اكثر شمولاً ، كما هو وارد في المادة ٢١ من مشروع الاتفاقية . وقد اشير ايضا ، اثناء المناقشة ، الى المادة ١ مكررا من المشروع التي تنص على تدابير تضمن بقاء الطفل ونموه .

٣٨ - ومن الناحية الاخرى ، تمسك مقدمو التعديلات وايضا بعض الوفود الاخرى برأيهم بانه لا يجوز للاتفاقية المقبلة ان تتجاهل مسألة هامة هي مسألة حقوق الجنين . وفي هذه الظروف ، قدمت مقترحات بوضع تعديلات جمهورية المانيا الاتحادية بين معقوفتين او حتى إدراجها في فرع جديد من النص بعنوان "مقترحات لم يتوصل بشأنها الى توافق

آراء" . وقال رأي آخر إن من الافضل عدم استخدام المعقوفات في هذه المرحلة من أعمال وضع مشروع الاتفاقية .

٣٩ - واثناء المناقشة الاجرائية التي تلت ذلك اشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى انه سوف يطلب رسميا طرح اقتراحه على التصويت في الفريق العامل اذا لم يدرج كما ينبغي في نص الفقرة ٦ من الديباجة . ولاحظت ممثلة ايطاليا ان ما من دولة تعارض بوضوح المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل ، ولذلك يمكن ، وفقا لمعاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات اعتبار القاعدة المتعلقة بحماية الحياة قبل الولادة "قانونا عرفيا" ، حيث انها تشكل جزءا من شعور مشترك لدى اعضاء المجتمع الدولي . كما اشارت الى أن مفهوم "الامومة المسؤولة" الذي يؤكده كثير من النظم القانونية الحديثة لا يتعارض مع حماية الاطفال قبل الولادة .

٤٠ - ولاحظت ممثلة ايطاليا انه ما من دولة تعارض بصراحة المبادئ المذكورة في إعلان حقوق الطفل وانه يمكن ، بناء على ذلك ، ووفقاً لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، اعتبار القاعدة المتعلقة بحماية الحياة قبل المولد بحكم القواعد الآمرة باعتبار انها تشكل جزءاً من الوجدان المشترك لاعضاء المجتمع الدولي . واشارت كذلك الى أن مفهوم "الامومة المسؤولة" الذي اكّدته عدة انظمة قضائية حديثة ، لا يتعارض مع حماية الطفل قبل المولد .

٤١ - وذكرت بعض الوفود انه ينبغي للفريق العامل أن يتجنب إجراء تصويت ، وأن من الممكن أن يساعد إجراء مشاورات غير رسمية على ايجاد مخرج من هذا الوضع . وقد تمّ ، بناء على اقتراح الرئيس إنشاء فريق صياغة غير رسمي لإجراء هذه المشاورات .

٤٢ - وطرح ممثل ممر تعديلا آخر يتناول الفقرة ٦ من الديباجة . فقد اقترح شفويا اضافة كلمة "النفسي" بعد كلمة "المعنوي" .

٤٣ - وقدمت ممثلة ايطاليا ، نيابة عن فريق الصياغة المعني بالفقرة ٦ من الديباجة نصا توفيقياً (E/CN.4/1989/WG.1/WP.19) فيما يلي نصه:

"ان فريق الصياغة المكون من جمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبولندا ، والسويد ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، مدفوعا بروح التعاون ، قد اعتمد بالاجماع الاقتراح التالي:

وإذ تضع نصب عينيها "ان الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى وقاية ورعاية خاصتين ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل وبعد الولادة على السواء" ، وذلك كما جاء في

إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ ،"

وإن فريق الصياغة ذاته ، اذ يوافق على هذا النص ، يحث على ان يضع الرئيس نيابة عن الفريق العامل باكمله ، البيان التالي في الاعمال التحضيرية .

"لا يقصد الفريق العامل ، وهو يعتمد هذه الفقرة من الديباجة ، المساس بتفسير المادة ١ او أية احكام اخرى في الاتفاقية من جانب الدول الاطراف" .

٤٤ - وذكرت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن الإشارة الى المادة ١ في البيان الآنف الذكر تتضمن ، حسبما فهمت ، الإشارة الى المادة ١ مكررا .

٤٥ - وقال ممثل السنغال إن إشارة رئيس الفريق العامل الى البيان ، لا يخلّ ، في نظر وفود معيّنة ، بأي شكل من الاشكال بتفسير الاتفاقية المقبلة .

٤٦ - وقد اعتمد في الفقرة ٦ من الديباجة حسبما اقترحه فريق الصياغة وقرأ الرئيس العبارة المطلوبة كما هي واردة أعلاه ، تسجيلا لها .

٤٧ - وفيما يتصل بهذه العبارة ، طلبت ممثلة المملكة المتحدة تأكيدا من المستشار القانوني بمراعاة تلك العبارة إذا أثيرت شكوك في المستقبل حول أسلوب تفسير المادة ١ . ويرد رفق هذا التقرير رد المستشار القانوني على هذا الطلب .

الفقرة ٧ من الديباجة (الفقرة ٦)**

٤٨ - فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الديباجة ، قال ممثل الولايات المتحدة الامريكية انه يفضل الصيغة الاصلية لهذه الفقرة دون اضافة كلمة "المساواة" قبل عبارة "والتفاهم" ، كما اقترحت منظمة اليونسكو . وبعد ذلك أقر الفريق العامل نص الفقرة ٧ من الديباجة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى ، مع تعديل طفيف اقترحته استراليا شفويا يقضي باضافة عبارة "or her" قبل كلمة "personality" في النص الانكليزي .

٤٩ - وبذا أقر النص المعتمد كما يلي:

"وإذ تسلّم بأن الطفل ، كي تنمو شخصيته او شخصيتها نمواً كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،" .

الفقرة ٨ (الفقرة ١١)**

٥٠ - اقر الفريق العامل الفقرة ٨ من الديباجة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى دون اية تغييرات . وهي تنص على ما يلي:

"وإذ تسلم بانه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبان هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،" .

الفقرة الاضافية ٩ (الفقرة ١٠)**

٥١ - اعتمد الفريق العامل دون تغيير فقرة جديدة تاسعة من الديباجة اقترحتها شعبة التنمية الاجتماعية (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1 وE/CN.4/1989/WG.1/CRP.1/Add.1).

٥٢ - وفيما يلي نص الفقرة ٩ التي اعتمدت:

"وإذ تشير الى احكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) ، والى قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث ("قواعد بكين") (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) والى الاعلان بشان حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥) ،" .

٥٣ - وقال ممثل الارجنتين إنه يمكن العثور على موضع أفضل في الديباجة لهذه الفقرة الجديدة .

فقرة ٩ اضافية ثانية (الفقرة ١٢)**

٥٤ - قدمت السنغال اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.17) تضمنت الفقرات ١ و٢ و٣ فيه تعديلات تتصل بديباجة مشروع الاتفاقية .

٥٥ - ويعني التعديل الثاني للسنغال ، الذي نظر فيه الفريق العامل اولا ، الى اضافة فقرة جديدة ، بعد الفقرة ٨ من الديباجة تنص على ما يلي:

"وإذ تضع في الاعتبار الواجب اهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نمواً متناسقا ،" .

٥٦ - واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح .

الفقرة ١٠ (الفقرة ٨)**

٥٧ - أقر الفريق العامل الفقرة ١٠ من الديباجة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى مع اضافة عبارة "والصكوك ذات الصلة" قبل عبارة "للوكالات المتخصصة" حسب اقتراح المستشار القانوني .

٥٨ - وفيما يلي نص الفقرة العاشرة من الديباجة التي اعتمدت:

"وإذ تضع نصب عينيها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الامم المتحدة في عام ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاهة الطفل ،" .

٥٩ - وفيما يتصل بالفقرة ١٠ من الديباجة ، وفي الجلسة التي تلت اعتمادها ، وجه ممثل السنغال العناية الى التعديل الذي اقترحه وفده (E/CN.4/1989/WG.1/WP.17) والذي يسعى الى اضافة عبارة "والجماعية/المجتمعية" في الفقرة ١٠ من الديباجة كما اعتمدت في القراءة الاولى . وقضى الرئيس بانه نظراً لان الفقرة ١٠ قد اعتمدت بالفعل دون اعتراض من الفريق العامل في جلسته السابقة ، فلا يمكن النظر في الاقتراح .

٦٠ - واعلن ممثل السنغال في هذا الصدد أن وفد السنغال يأسف بالغ الأسف لاضطراره الى ابداء تحفظ إزاء تلك الفقرة من الديباجة .

الفقرة ١١ (الفقرة ٧)**

٦١ - فيما يتصل بالفقرة ١١ من الديباجة قال ممثل الولايات المتحدة الامريكية إنه يفضل أن يأتي في هذه الفقرة خلوا من عبارة "المساواة والتضامن" التي طلبت منظمة اليونسكو اضافتها في نهاية الفقرة . وقال إنه يستطيع قبول كلمة "المساواة" ، أما كلمة "التضامن" فيحسن الاستعاضة عنها بكلمة "الصداقة" .

٦٢ - وبعد مناقشة وجيزة تم فيها اقتراح كلمتي "الإخوّة" و "الإخاء" كبديلين ممكنين لكلمة "التضامن" ، قرر الفريق العامل اقرار نص الفقرة ١١ بالصيغة التي اعتمد بها في القراءة الاولى مع اضافة عبارة "المساواة والتضامن" بعد كلمة "الحرية" .

٦٣ - وبذا يكون نص الفقرة ١١ كما يلي:

"وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن ،" .

فقرة ١١ جديدة في الديباجة (الفقرة ١٣)**

٦٤ - ثم نظر الفريق العامل في التعديل ١ الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.17 المقدمة من السنغال . وقد أيّد ممثل البرازيل الاقتراح الذي قدمه ممثل السنغال . ويسعى الاقتراح الى أن تضاف ، بعد الفقرة ٩ من الديباجة ، فقرة جديدة فيما يلي نصها:

"واعترافا باهمية التعاون الدولي والمساعدة المقدمة للبلدان النامية لتحسين ظروف معيشة الاطفال في هذه البلدان التي تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية خطيرة ،" .

٦٥ - واقترح ممثل فنزويلا شفويا تعديلا جزئيا للتعديل المقدم من السنغال ، تضاف بموجبه كلمة "بوجه خاص" بعد عبارة "صعوبات اقتصادية واجتماعية خطيرة" . وقبل ممثل السنغال التعديل الجزئي .

٦٦ - واعرب عدة مشتركين في النقاش عن تاييدهم لاقتراح السنغال بصورته المعدلة . واشير الى أنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يولي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المراعاة الواجبة .

٦٧ - وفي حين أن بعض الوفود الاخرى لا تعارض من حيث المبدأ إدراج هذه الفقرة الجديدة ، فقد أشارت الى أن الاغراض المبتغاة من هذا التعديل وردت فعلا في صلب مشروع الاتفاقية ، وبالذات في الفقرة ٤ من المادة ١٢ مكررا والمادة ٢٤ المتعلقتين بمسائل التعاون الدولي وبالإضافة الى ذلك ، فإن التعاون الدولي امر لازم من أجل تحسين ظروف معيشة الاطفال في البلدان النامية ، أي أولئك الذين ينتمون الى مجموعات اقليّة معيّنة .

٦٨ - واشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى ان الاتفاقية ستخلق في المقام الاول التزامات على الحكومات التي تصادق عليها باحترام حقوق مواطنيها وتقديم المساعدة اليهم . ونوه ايضا بانه في حين ينبغي أن تتعاون الحكومات مع بعضها البعض في هذا المضمار ، فإن الفريق العامل ينبغي ان يترك للصكوك القانونية الاخرى والمحافل الاخرى امر معالجة موضوع المساعدات الدولية .

٦٩ - وبعد مناقشة وجيزة ، تقرر انشاء فريق صياغة مصغر يتالف من السنغال والولايات المتحدة الامريكية والمغرب وكندا والدرويج والفلبين لوضع صيغة توفيقية لهذه الفقرة .

٧٠ - وبعد شيء من التشاور قرأ ممثل الولايات المتحدة الامريكية نصا توفيقيا للتعديل ١ من اقتراح السنغال .

٧١ - وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل هذا النص التوفيقي بوصفه الفقرة الجديدة ١١ من الديباجة ، تنص على ما يلي:

"وإذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،" .

إعادة ترتيب فقرات الديباجة

٧٢ - عرض ممثل الارجنتين مقترحات وفده باعادة ترتيب فقرات الديباجة الـ ١٢ (الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.24) بحيث يراعى التتابع الزمني وفئات الموضوعات . واكد أن هذا العمل لا يمس باي وجه جوهر الفقرات وانما يسعى الى مجرد توفير شيء من المنطق في ترتيبها .

٧٣ - وايد ممثل الولايات المتحدة الامريكية اقتراح ممثل الارجنتين .

٧٤ - واعتمد الفريق العامل ترتيب فقرات الديباجة على النحو الذي اقترحه ممثل الارجنتين (E/CN.4/1989/WG.1/WP.24) .

٣ - المادة ١ (المادة ١)**

٧٥ - عرض على الفريق العامل نص هذه المادة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى وبعد أن ادمجت فيها التنقيحات التي اقترحها المستشار القانوني واليونسكو واليونيسيف والواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 والتي تنص على ما يلي:

"لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان يبلغ سن الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل الثامنة عشرة بموجب قانون (بلده) بلد الطفل" .

٧٦ - وكان معروضاً على الفريق العامل ايضا اقتراح من ماليطة ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.9 ، فيما يلي نصه:

"في المادة ١ ، تضاف بعد كلمة "انسان" عبارة "منذ الحمل"" .

واقتراح من فنلندا ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.12 فيما يلي نصه:

"لاغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان قاصر ولم يبلغ سن الثامنة عشرة" .

واقتراح من السنغال (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.17) فيما يلي نصه:

"لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالطفل كل انسان منذ حمله وهو جنين وحتى بلوغه من ١٨ سنة على الاقل ، الا اذا بلغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة وفقا للتشريع الساري في بلده" .

واقتراح من الهند (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.14) فيما يلي نصه:

"وفقا لهذه الاتفاقية ، الطفل هو كل انسان حتى بلوغ من الثامنة عشرة ما لم يكف ، طبقا لقانون دولته ، عن أن يكون طفلا قبل بلوغ هذه السن ، أو ما لم يكن ثمة اعتراف بحدود عمرية مختلفة لاغراض مختلفة" .

٧٧ - وقال ممثلا مالطة والسنغال إنهما ، في ضوء نص الفقرة ٦ من الديباجة على نحو ما اعتمدت ، لن يلجّا على اعتماد الافكار الواردة في اقتراحيهما ولذا فهما يسحبانهما . إلا أنهما اشارا الى انهما يودان ان يوضح التقرير ان حكومتيهما تريان أن تبدأ حماية الطفل منذ الحمل وليس منذ الولادة فقط . وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان قال فيه إن وفده كان سيؤيد هذه الاقتراحات فيما لو لم تسحب .

٧٨ - وقال ممثلا فنلندا والولايات المتحدة الامريكية ، في معرض الاشارة الى النص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، ان الجملة "بموجب قانون (بلده) بلد الطفل" لا توضح بدقة ما هو القانون المنطبق ولذا فهما يودان اسقاط هذه العبارة من النص النهائي . واقترح استخدام عبارة "بموجب القانون المنطبق على الطفل" .

٧٩ - وقال ممثلا فنلندا والهند ، وايدهما في ذلك ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، إنه بما أن مفهوم الرشد يختلف من سياق لآخر ، ومن تشريع لآخر ، فهما يريان انه لا ينبغي أن يدرج في النص النهائي للمادة .

٨٠ - واعرب ممثل هولندا عن تاييده بصفة عامة لاقتراح ممثل فنلندا . واشار ايضا فيما يتصل بالنص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 الى انه ينبغي حذف كلمة "من" بما أن بلوغ الرشد قد يتحقق بمعايير غير السن . واقترح أن تستخدم عبارة "بلوغ الرشد قبل هذه السن" .

٨١ - وقال ممثل الكويت إنه لا يرغب في أن يدرج الحد العمري المعين بـ ١٨ في النص النهائي .

٨٢ - وقال ممثل نيبال إنه يرى أن يكون الحد العمري الأعلى ١٦ عاما في تعريف الطفل مراعاة لهموم الدول الفقيرة التي قد لا تستطيع تحمل الأعباء التي تفرضها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطفال حتى من الثمانية عشرة . ويرى أن هذا يترك للدول الفنية خيار توسيع تعريفها حسبما ترى مناسبا . وأعربت ممثلة البرتغال عن تأييدها بوجه عام للنص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 . وقالت إن ذكر سن الثامنة عشرة من شأنه أن يؤكد الاعتراف بضرورة توفير حماية خاصة للأطفال الذين هم دون هذه السن . ولذلك فلا يبدو من المستصوب الأخذ بتعريف مبني على مجرد فكرة الأغلبية البسيطة وذلك مراعاة لمختلف الحلول الواردة في شتى النظم القانونية .

٨٣ - وأعرب ممثلو الأرجنتين وايرلندا والمغرب عن تأييدهم للنص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 وأعربوا عن ترددهم ازاء الاقتراح الفنلندي إذ أنه يسعى الى ادخال مفهوم "القاصر" في نص المادة .

٨٤ - وطلب ممثل اليابان ايراد حد عمري أعلى "دون سن الثامنة عشرة" بدلا من "سن الثامنة عشرة" .

٨٥ - وفيما يلي نص المادة ١ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الثانية:

"لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان دون سن الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل هذه السن بموجب القانون المنطبق على الطفل" .

٤ - المادة ١ مكرر (المادة ٦)**

٨٦ - عرضت على الفريق العامل المادة ١ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى وفيما يلي نصها (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .

٢ - تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتنميته" .

٨٧ - وقدمت ممثلة فنزويلا الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.10 ونصها كالآتي:

المادة ١ و١ مكرر

تدمج المادة ١ الحالية مع المادة ١ مكرر لتشكّل مادة واحدة رقم ١ فيما يلي نصها:

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة بموجب قانون دولته .

٢ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .

٣ - تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن تطور الطفل ونموه بصورة سليمة" .

٨٨ - وأبدى المراقب عن منظمة الصحة العالمية تحفظاً إزاء استبدال كلمة "بقاء" وأوضح أن لمصطلح "البقاء" معنى خاصا في سياق الأمم المتحدة ، وخاصة بالنسبة لمنظمته ولليونيسيف . لأن مفهوم "البقاء" يتضمن متابعة النمو ، والارواء بالفم ، ومكافحة الأمراض ، والرضاعة الطبيعية ، والتحصين ، ومساعدة الولادات ، والتغذية ، وتعليم المرأة ؛ أما مصطلح "النمو" فيمثل جزءا فقط من مفهوم "البقاء" وهذا التعديل يشكل خطوة الى الوراء عن المعايير المقبولة بالفعل .

٨٩ - وأوضح المندوبون عن استراليا والنرويج وايطاليا والسويد والهند تفضيلهم الاحتفاظ بكلمة "بقاء" ، وذكّروا الفريق العامل بروح التعاون الذي تمت في ظله صياغة هذه المادة بالذات منذ عشرة شهور . وأشارت ممثلة ايطاليا الى أن كلمتي "بقاء" و "تنمية" ، في لغة المنظمات الدولية ، اكتسبتا معنى خاصا هو فمان "بقاء" الطفل من أجل تحقيق تنمية شخصيته تنمية كاملة من وجهتي النظر المادية والروحية على حد سواء .

٩٠ - وصبت ممثلة فنزويلا التعديل قائلة إن المشكلة هي مسألة يعود أمر تفسيرها الى السلطات المحلية .

٩١ - واعتمدت المادة بالنص التالي:

" ١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .

٢ - تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتنميته" .

٥ - المادة ٢ (المادة ٧)**

٩٢ - عرض على الفريق العامل ، فيما يتصل بهذه المادة ، نص المادة ٢ بالصيغة التي اعتمد بها في القراءة الأولى مشفوعا باقتراحات تنقيحية وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2:

"١ - للطفل الحق منذ ولادته في اسم وفي التسجيل وفي اكتساب جنسية .

٢ - للطفل الحق منذ الولادة في احترام هويته الانسانية ، والعرقية ، والوطنية ، والثقافية وكرامته ، كما عليه واجب احترام الهوية الانسانية والعرقية والوطنية والثقافية للآخرين وكرامتهم .

٣ - تكفل الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) أن تعترف تشريعاتها بالمبدأ الذي يكتسب الطفل بموجبه جنسية الدولة التي ولد في أراضيها ، اذا لم يكن قد منح ، وقت ولادته ، جنسية أية دولة أخرى وفقا لقوانينها" .

٩٣ - واقترح وفد مصر بالنيابة عن الاردن وباكستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والعراق وعمان والكويت ومصر والمغرب التعديلات التالية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.4:

"١ - تعدل الفقرة الاولى لتقرأ على النحو التالي:

للطفل الحق منذ ولادته في معرفة والديه والانتماء اليهما والحق في اسم وفي اكتساب جنسية .

٢ - تعدل الفقرة الثانية لتقرأ على النحو التالي:

تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جاهدة على منح الطفل الذي يولد في أراضيها جنسيتها طبقا لقوانينها ، اذا لم يمنح وقت مولده جنسية أية دولة اخرى" .

٩٤ - ووفقا لما ذكره مندوب مصر فإن الغرض من التعديل الاول هو ضمان الاستقرار النفسي للطفل ، الذي يتساوى في أهميته مع نموه الجسدي والفكري ، والذي يساعد على تكوين شخصيته . وفي معظم الحالات يعتبر حق الطفل في معرفة والديه امراً اساسياً تماماً بالنسبة للطفل يتساوى مع حقه في اسم وفي جنسية ، اللذين هما بالنسبة اليه من الاهمية بمكان فقط في سنّ معينة . اما التعديل الثاني فالغرض منه هو السماح للبلد بحرية تطبيق اي من النظامين القانونيين السائدين بالنسبة للجنسية: قانون الدم أو قانون مسقط الرأس .

٩٥ - وحث العراق الفريق العامل على النظر في هذا الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.4 بما أن تفضيل حق مسقط الرأس يتعارض مع انظمة قانونية كثيرة .

٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الاقتراح اشارت الجمهورية الديمقراطية الالمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى ما تتضمنه تشريعاتها من استثناءات فيما يتعلق بحق "التبني السري" ، الذي يعني الا يكون للطفل المتبنى الحق في معرفة والديه الطبيعيين ، واشارت الى أن "الحق في معرفة

الوالدين" لا ينطبق في كل مكان . ولفت نظر الفريق العامل أيضا الى أن استخدام كلمة "الانتماء" تنطوي على فكرة الملكية . وأكدت أيضا أن لمفهومي حق الدم وحق مسقط الرأى نفس الاهمية . ورأى ممثل البرتغال أن فكرة "الانتماء" لا تنطبق على الاطفال وأن ثمة حالات لا يمكن فيها تطبيق حق الطفل في معرفة والديه .

٩٧ - وأعاد مندوب مصر تأكيد الهدف من التعديل الاول وقال إنه سوف يسعى الى وضع نص توفيقي جديد .

٩٨ - وقدم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية تعديلا مقترحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.7) فيما يلي نصه:

"تعاد صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ على النحو التالي (التعديلات تحتها خط):

٢ - تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعاتها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفل ، بناء على طلب أو دون أي اجراء آخر ، جنسية الدولة التي ولد في اراضيها اذا لم يمنح وقت مولده جنسية اي دولة اخرى وفقا لقوانينها" .

٩٩ - ولفت مندوب هولندا الانتباه الى مفهوم الاقامة الدائمة الوارد في مقترحه (E/CN.4/1989/WG.1/WP.23(revised)) وفيما يلي نصه:

"تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعتراف تشريعاتها بالمبدأ القاضي باكتساب الطفل جنسية الدولة التي ولد في اراضيها والتي اقام فيها بصورة اعتيادية لفترة تحددها الدول الاطراف على الا تتجاوز خمس سنوات قبل ايداع الطلب مباشرة ولا عشر سنوات بمجموعها ، اذا كان سيعتبر بخلاف ذلك عديم الجنسية" .

١٠٠ - ثم أوضح أنه يتعين حذف عبارة "وقت مولده" من المقترح الالماني الغربي لتفادي انعدام الجنسية وأضاف أنه لا يرى ضرورة لاستخدام عبارة "بناء على طلب" الواردة في نفس المقترح .

١٠١ - وأوضح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أن استخدام عبارة "بناء على طلب" يقترب من مشروع الاتفاقية اقترابا أوثق من المبدأ العام الذي تنطوي عليه اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ .

١٠٣ - وقال مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن مقترح جمهورية المانيا الاتحادية يشير الى الاتفاقية المذكورة حرفاً بحرف ، ولكن كثيرا من البلدان التي لم تصدق على هذه الاتفاقية سوف تلاقي مشاكل في اعتماد هذه الفقرة . واعلن أن المقترح الهولندي الوارد في WP.23 يتداخل مع آراء اخرى مثل الراي الذي اعربت عنه اليونسكو ، واقترح تشكيل فريق صياغة مصغر واستخدام صيغة أكثر مرونة كما في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.25 التي يقترحها:

"يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٢ بالنص التالي:

٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذا الحق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية في هذا المجال" .

١٠٤ - وقرر الرئيس انشاء فريق للصياغة مؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وجمهورية المانيا الاتحادية والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والكويت وهولندا وتميين الولايات المتحدة الامريكية منسقا لها .

١٠٥ - وعرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية المقترحات المقدمة من لجنة الصياغة بشان المادة ٢ ، المؤلفة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وجمهورية المانيا الاتحادية والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والكويت وهولندا والولايات المتحدة الامريكية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.26) . والنص المقترح للمادة ٢ كما يلي:

"١ - للطفل الحق منذ ولادته في اسم وفي التسجيل وفي اكتساب جنسية ، وله بقدر الإمكان الحق في معرفة والديه والحظوة برعايتهما .

٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل بلا جنسية في حال عدم القيام بذلك" .

١٠٥ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه بما أن مقترح وفده المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ (E/CN.4/1989/WG.1/WP.25) قد اخذ بعين الاعتبار في النص المقدم من فريق الصياغة ، فانه لن يتمسك بالنظر في مقترحاته من جانب الفريق العامل .

١٠٦ - وحبذ المشتركون في المناقشة بصفة عامة المقترحات المقدمة من فريق الصياغة . وتركزت المناقشة اساسا حول مسالة تسجيل الطفل . واشير في هذا الصدد الى ان النص المقترح للمادة ٢ يختلف جوهريا عن حكم الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ..." .

١٠٧ - وأعرب بعضهم عن بعض الشكوك أيضا فيما يتصل بعبارة "بقدر الإمكان" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ . فقد رأى بعض المشتركين أن هذا التعبير يفضي الى تفسير تعسفي لهذه المادة من الاتفاقية .

١٠٨ - واقترح المراقب عن نيوزيلندا شفويا الاستعاضة عن عبارة "بقدر الامكان" بعبارة "رهنا باحكام هذه الاتفاقية" . وطرح ممثل الولايات المتحدة الامريكية صيغة أخرى بديلة فاقترح عبارة "بما فيه أفضل مصالح الطفل" . واقترح المراقب عن السويد مزج المقترحين بعبارة "بقدر الامكان ورهنا باحكام الاتفاقية" .

١٠٩ - وأشار المراقب عن هولندا الى أن حق الطفل في اكتساب جنسية لا يرتبط ارتباطا مباشرا بواقعة الميلاد . ولذا فهو يقترح اجراء بعض التعديلات في هذا الصدد في النص الذي اقترحه فريق الصياغة .

١١٠ - واقترح المراقب عن مصر شفويا إضافة كلمة "و/أو" قبل كلمة "التزاماتها" في الفقرة الثانية من المادة ٢ .

١١١ - واقترح ممثل ايطاليا أن تدرج في نص المادة ٢ جملة تفيد انه "لا يجوز حرمان الطفل تعسفيا من أسرته" . وأشارت بعض الوفود الاخرى الى أن هذا الحكم سبق أن ورد في صلب مشروع الاتفاقية ولذا فلا ضرورة لإعادته في المادة ٢ .

١١٢ - وبعد قليل من النقاش اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية نيابة عن فريق الصياغة نصا توفيقيا للفقرة الاولى من المادة ٢ كما يلي:

"يسجل الطفل بعد ولادته فورا وله الحق منذ ولادته في اسم ، والحق في اكتساب جنسية ، والحق ، قدر الامكان ، في معرفة والديه والحظوة برعايتهما" .

١١٣ - واقترح أن تبقى الفقرة الثانية من المادة ٢ دون تغيير بالصيغة التي قدمت بها في الاصل من جانب فريق الصياغة .

١١٤ - وقبل الفريق العامل هذا الاقتراح واعتمد ، بذلك ، المادة ٢ على النحو التالي:

"١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته فسي اسم والحق في اكتساب جنسية ، والحق ، قدر الامكان ، في معرفة والديسه والحظوة برعايتهما .

٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطنسي ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثمسا يعتبر الطفل بلا جنسية في حال عدم القيام بذلك" .

١١٥ - وقال ممثل السويد إن بمقدور وفده أن ينضم الى توافق الآراء بشان المسادة ٢ علماً بانه ينبغي تفسير أحكام هذه المادة على نحو يحقق افضل مصالح الطفل .

١١٦ - واشار المراقب عن كندا الى أن بعض أحكام المادة ٢ بصيغتها المعتمسدة وردت بالفعل في بعض المواد الاخرى من مشروع الاتفاقية ، وخاصة المادة ٦ . وحث الفريسق العامل على تجنب مثل هذا الازدواج في المستقبل .

٦ - المادة ٣ (المادة ٣)**

الفقرة ١

١١٧ - كان امام الفريق العامل نص للفقرة (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتُمدت بها خلال القراءة الاولى وقد ادمجت فيها التنقيحات المقترحسة من قبل مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والاستعراض الفني الـذي اجرته الامانة . وفيما يلي نص الفقرة:

"١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء اضطلعت بهسا مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة ، او المحاكم او السلطسات الإدارية او الهيئات التشريعية ، تولى مصالح الطفل الفضلى ، الاعتبسار الاول (اعتبارا اولا) .

١١٨ - واعرب المراقبون عن الكويت والبرتغال واستراليا عن تاييدهم للنص المنقسح حسبما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 . وقد فعل المراقب الاخير ذلك لان النص المنقح يمثل المعايير الدولية القائمة حسبما ترد مثلاً في المادة ٥ من اتفاقيسة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة .

١١٩ - واعرب المراقب عن هولندا عن ارتياح عام للنص المنقح ولكنه اقترح الاستعاضسة عن كلمة "الاول" بكلمة "الاسمى" .

١٣٠ - وذكرت ممثلة فنزويلا أنه بالرغم من أن وفدها لا يعترض على إدراج عبارة "مصالح الطفل الفضلى" في النص النهائي ، فهي تود ، مع ذلك أن تلفت النظر الى ذاتية العبارة خاصة اذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرطاً سابقاً بأن "مصالح الطفل الفضلى" هي باكملها ملكه - بعبارة أخرى تنميته الجسدية والعقلية والروحية والادبية والاجتماعية . ومن شان هذا أن يعني ترك تفسير "مصالح الطفل الفضلى" لتقدير الشخص أو المؤسسة أو المنظمة التي تطبّق هذه القاعدة . وفي المناقشة التي تلت ذلك ، أعرب عدد من الوفود عن ارتياح للعبارة ولذلك حبذت ممثلة فنزويلا اقتراحها .

١٣١ - وفيما يتعلق بالنص المقترح كما يرد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، تساءل عدد من الوفود عما إذا كان ينبغي لمصالح الطفل الفضلى أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات . ولوحظ بصورة عامة أن هناك حالات ينبغي أن تكون فيها المصالح المنافسة ، ومن بينها مصالح العدالة والمجتمع عموماً ، مهمة بالقدر نفسه على الاقل ، إن لم تكن اكثر أهمية ، من مصالح الطفل .

١٣٢ - وفي محاولة لتخفيف مشاعر القلق هذه ، اقترح المراقب عن كندا أن تجعل الفقرة ، بصيغتها المعتمدة خلال القراءة الاولى ، مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً ، مع ملاحظة أن الصكوك الاخرى التي تجعل من مصالح الطفل اعتبارا اولا كانت موجهة الى ظروف محدودة بقدر أكبر من الظروف المنصوص عليها في هذه الفقرة . وفيما عدا ذلك ، أعرب المراقب عن كندا عن تاييده للنص المنقح . واتخذ ممثلو كل من الولايات المتحدة واليابان والارجنتين موقفاً مماثلاً .

١٣٣ - وذكر المراقب عن فنلندا أن مصالح الطفل ينبغي الا تكون الاعتبار الاول إلا في الإجراءات التي تنطوي على "رفاهيته" . وبالرغم من أن هذا الاقتراح قد حظي بتاييد المراقب عن هولندا ، فقد لقي معارضة من قبل وفود كل من البرتغال واستراليا وكندا والسنغال لانه يرمي إلى تضييق نطاق الحماية التي توفرها الفقرة للاطفال .

١٣٤ - واقترح ممثل المملكة المتحدة أن يتم إما حذف كلمة "جميع" أو أن لا ترد مصالح الطفل الا بوصفها موضع اعتبار أول فحسب . وقدم هذا الاقتراح الاخير ايضا ممثل النرويج . وتساءل المراقب عن استراليا عما إذا كان معنى هذا الاقتراح الاخير يختلف عن عبارة "اعتبار أول" حسبما اعتمدت خلال القراءة الاولى .

١٣٥ - وبالنظر إلى قوة التحفظات التي تم الاعراب عنها إزاء جعل مصالح الطفل ذات الاعتبار الاول في جميع الحالات ومراعاة لان الوفود التي ترى وجوب جعل مصالح الطفل على هذا الشكل لا تصر ، في الحقيقة ، على إجراء هذا التنقيح ، فقد تم التوصل إلى

توافق آراء حول جعل مصالح الطفل ذات اعتبار رئيسي في جميع الإجراءات ، على نحو ما ورد في النص الذي اعتمد خلال القراءة الاولى .

١٢٦ - ثم انتقل الفريق العامل الى اعتماد نص الفقرة ١ من المادة ٣ على النحو التالي:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء اضطلعت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، تولى مصالح الطفل الفضلى اعتبارا رئيسيا" .

الفقرة ٢

١٢٧ - كان امام الفريق العامل نص للفقرة (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى وقد أُدمج فيها تنقيح مقترح يتعلق باللغة من حيث عدم التفرقة بين الذكر والانثى . وفيما يلي نص الفقرة:

"٢ - في جميع الدعاوى القضائية والإدارية التي تؤثر على طفل او طفلة يتمتع او تتمتع بالقدرة على تكوين آرائه او آرائها الخاصة ، تتاح فرصة لسماع آراء الطفل او الطفلة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق ممثل ، باعتباره طرفاً في الدعوى ، وتراعي السلطات المختصة تلك الاراء على نحو يتفق مع الإجراءات المتبعة في الدولة الطرف لاغراض تطبيق تشريعها" .

١٢٨ - رأى المراقب عن فنلندا أن نطاق هذه الفقرة يتداخل مع نطاق المادة ٧ ، ولذلك اقترح تأجيل مناقشتها إلى حين النظر في تلك المادة .

١٢٩ - وقد تم إرجاء النظر في الفقرة ريثما تظهر نتائج مداولات فريق الصياغة الذي انشئ لحل هذه المسألة . وكما هو مبين أدناه ، وبناء على اقتراح فريق الصياغة ، فقد حذفت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ من أجل مناقشتها في إطار المادة ٧ واعربت مندوبة البرتغال عن تحفظها إزاء الفقرة ٢ من اجل مناقشتها فيما يتصل بالمادة ٧ .

الفقرة ٣

١٣٠ - كان امام الفريق العامل نص للفقرة (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى وقد أُدمجت فيها تنقيحات مقترحة فيما يتعلق باللغة من حيث عدم التفرقة بين الذكر والانثى . وفيما يلي نص الفقرة:

"٣ - تتعهد الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بان تضمن للطفل او الطفلة الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه أو لرفاهها ، مراعية حقوق وواجبات والديه او والديها او الاوصياء الشرعيين عليه أو عليها او غيرهم من

الافراد المسؤولين قانوناً عنه أو عنها ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية (الملائمة)" .

١٣١ - اعتُمدت الفقرة ٣ مع مراعاة التنقيحات المقترحة وإزالة القوسين المحيطين بكلمة "الملائمة" . وفيما يلي النص بالصيغة التي اعتمد بها:

"٣ - تتعهّد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه او لرفاهها ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو والديها أو الاوصياء الشرعيين او غيرهم من الافراد المسؤولين قانوناً عنه وعنها ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة" .

الفقرة ٤

١٣٢ - كان أمام الفريق العامل نص للفقرة (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى يتضمن التنقيحات المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية وتنقيحات تتعلق بإدراج إشارة إلى الدول الاطراف . وفيما يلي نص الفقرة:

"٤ - تكفل الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) التدريب (المناسب) والمؤهلات والإشراف الكفؤ لمسؤولي وموظفي المؤسسات المسؤولة مباشرة عن رعاية الاطفال" .

١٣٣ - رأى المراقب عن كندا ، يؤيده في ذلك المراقب عن نيوزيلندا ، ان هناك ميلاً متزايداً في بلدان عديدة إلى التحول عن رعاية الاطفال من جانب المؤسسات ولذلك فقد اقترح إدراج كلمات مثل "البرامج" أو "المنظمات" بالإضافة إلى كلمة "المؤسسات" أو حذف هذه الكلمة الاخيرة .

١٣٤ - واقترحت ممثلة فنزويلا ان تدرج في الفقرة فكرة مراقبة الاطفال مراقبة فنية في المؤسسات إلى أن يعودوا إلى أسرهم . وبعد إجراء مناقشة في هذا الصدد سحبت ممثلة فنزويلا اقتراحها .

١٣٥ - وأعرب ممثل الهند عن تفضيله لنص الفقرة بالصيغة التي اعتُمد بها خلال القراءة الاولى ، دون إدخال اية تنقيحات عليه . وقال انه يتخذ هذا الموقف لانه يرى انه يكفي الإشراف على المؤسسات التي تديرها منظمات المتطوعين دون إخضاعها لضغوط بيروقراطية لا داعي لها . ووافقت المراقبة عن الكويت ممثل الهند فيما يتعلق باهتماماته واشارت إلى ان الفقرة ٤ من المادة ٨ تشمل بالفعل الفكرة الجديدة المقدمة من منظمة العمل الدولية في النص المنقح .

١٣٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك ، ذكر المراقبون عن كل من كندا والنرويج واستراليا أنه لما كانت الفكرة الواردة في المادة ٢ (٤) مشمولة في المادة ٨ (٤) ، فإنهم يقترحون حذفها من المادة ٢ والاحتفاظ بها في المادة ٨ فقط . وأوضح المراقب عن نيوزيلندا أنه لا يتمسك بأية آراء فيما يتعلق بالمكان الذي يتعين أن يدرج فيه جوهر الفكرة الواردة في الفقرة طالما سيتم الإبقاء عليها في أي من المادتين . وأشار ممثل الهند إلى أن الفقرتين الواردتين في المادتين ٢ و٨ مختلفتان من حيث النطاق لأن المادة الاخيرة لا تشمل سوى الاطفال الذين لهم والدان أو أوصياء في حين أن المادة السابقة تعنى بالاطفال عموماً ولذلك فهي تشمل اطفالاً مثل المعدمين الذين ليس لهم من يعولهم والذين ، اذا لم يرد ذكرهم بالذات ، فلن تشملهم الحماية التي توفرها المادة ٨ . وأوضحت المراقبة عن منظمة العمل الدولية أن هذه المنظمة ، عندما قدمت تنقيحاتها المقترحة ، رأت أن الفقرتين الواردتين في المادتين ٢ و٨ مختلفتان في نطاقهما . إلا أن المراقبة عن منظمة العمل الدولية لم تصرّ على اعتماد تنقيحاتها المقترحة ، لذلك سحبت اقتراحها .

١٣٧ - واقترح ممثل السنغال أن تُفعل فكرة الإشراف على مؤسسات رعاية الاطفال ومراقبة الاطفال في هذه المؤسسات من المادة ٢ وتُدمج في مادة ٢ مكرراً .

١٣٨ - واقترح الرئيس عندئذ ارجاء مناقشة الفقرة ٤ وقيام فريق الصياغة ذاته الذي ينظر في الفقرة ٢ ايضا بمناقشة أي تداخل ممكن بين المادة ٢ (٤) والمادة ٨ (٤) وبمحاولة حل مسألة هذا التداخل .

١٣٩ - ونيابة عن فريق الصياغة الخاص المكوّن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا وكندا والمغرب ، ذكر وفد فنلندا أن اقتراحهم يتمثل في حذف الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ وإدراجهما على التوالي في المادتين ٧ و٨ .

١٤٠ - وقرر الفريق العامل حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ من اجل مناقشتها في إطار المادة ٧ . وهكذا غدت الفقرة ٣ السابقة فقرة جديدة هي الفقرة ٢ .

١٤١ - وفيما يتعلق بالحذف المقترح للفقرة ٤ ، أعرب مندوب الهند عن قلقه لان هذه الفقرة تمثّل استمراراً منطقياً للفقرة السابقة (أي الفقرة الجديدة ٢ ، والفقرة القديمة ٣) . وبناء على ذلك فقد اعترض على نقل هذه الفقرة إلى المادة ٨ واقترح الإبقاء عليها في المادة ٢ لان المادتين لا تعالجان النوع ذاته من المؤسسات . واسترعت كندا انتباه الفريق العامل إلى مادة اخرى تتناول المؤسسات وهي المادة ١٠ . وبيّنت ممثلة منظمة العمل الدولية أن المادتين ٢ و٨ ، بحسب فهمها ، تتناولان مؤسسات مختلفة .

١٤٢ - واقترح وفد فنلندا إرجاء المناقشة المتعلقة بالفقرة ٤ حتى يتسنى لفريق الصياغة أن يبت في الموضع الذي ستدرج فيه ؛ وأشار الى انه يمكن إدراج هذه الفقرة في المادة ٨ أو المادة ١٠ أو في مادة جديدة . وبناء على طلب تقدمت به فنلندا وبعد ذلك جمهورية المانيا الاتحادية ، أرجأ الرئيس مناقشة الفقرة ٤ وقرر أن تنضم الهند الى فريق الصياغة .

١٤٣ - وعرض المراقب عن فنلندا اقتراحاً قدمه فريق الصياغة فيما يتعلق بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣ من المادة ٣ . وفيما يلي نص الاقتراح:

"٣ - تكفل الدول الاطراف تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاحيتهم للعمل فضلا عن كفاءة الإشراف" .

١٤٤ - وأوضح المراقب عن فنلندا ، في معرض تقديمه لهذا الاقتراح ، أن هذا النص يكرر إلى حد ما احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ من مشروع الاتفاقية بالصيغة التي اعتُمدت بها في القراءة الاولى . واقترح أن يبتّ الفريق العامل فيما يتعين فعله بصدد هذه الفقرة في وقت لاحق عند تناوله المادة ٨ . كما ذكر أن هذا النص لا يتضمن التعديلات المقترحة من قبل منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، ص ١٥) . ويرى فريق الصياغة ان الفرق من هذه التعديلات المتعلقة بالتدريب الملائم والمؤهلات الملائمة لمسؤولي وموظفي مؤسسات رعاية الاطفال يستوفى على نحو كاف بإدراج عبارة "ملاحيتهم للعمل" .

١٤٥ - واعتمد الفريق العامل ، بعد ذلك ،الفقرة ٣ من المادة ٣ بالصيغة التي اقترحها فريق الصياغة ونصها كما يلي:

"٣ - تكفل الدول الاطراف تقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، لا سيما في مجالي السلامة والصحة وعدد موظفيها وملاحيتهم للعمل فضلا عن كفاءة الإشراف" .

٧ - المادة ٤ (المادة ٣)**

١٤٦ - كان أمام الفريق العامل نص للفقرة ١ (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى وقد ادمجت فيها التنقيحات المقترحة من قبل مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والاستعراض الفني الذي اجرته الامانة . وفيما يلي نص الفقرة:

"١ - تحترم الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) و(تضمن) تضمن جميع الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يعيش في اراضيها او يخضع لولايتها دون اي تمييز من اي نوع ، بغض النظر عن عنصر الطفل ، ذكرا كان او انثى او والديه او الاوصياء (الشرعيين) عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رايهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاجتماعي ، او مركزهم العائلي او اصلهم الاثني ، او معتقداتهم او ممارساتهم الثقافية ، او ممتلكاتهم ، او تحصيلهم العلمي ، او مولدهم ، او عجزهم ، او اي اساس آخر ايا كان" .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالنص المقترح ، تساءل ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، عن سبب عدم انسجام النص المقترح مع اللغة المستخدمة في الصكوك السابقة في الحديث عن الاطفال الذين يعيشون في اراضيها "او" الخاضعين لولايتها . واوضح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه بالرغم من عدم تمسكه باية آراء فيما يتعلق بالتنقيح المقترح ، فهو يرى ان إدخال هذه الفكرة الجديدة قد يفضي الى سوء فهم . واوضح المراقب عن استراليا ان الغرض من التنقيح المقترح هو توسيع نطاق النص الى مدى ابعد من نطاق الصكوك القائمة .

١٤٨ - وابدى ممثل البرتغال تاييدا عاما للنص المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 واقترح الاستعاضة عن عبارة "اي اساس آخر ايا كان" بعبارة "اي مركز آخر" وذلك لجعل النص منسجما مع نص الصكوك الدولية السابقة المعنية بحقوق الانسان ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . واعرب ممثلو ايطاليا والسويد واستراليا وهولندا وجمهورية المانيا الاتحادية عن مواقف مماثلة .

١٤٩ - وبالنظر الى عدم تمكّن الفريق العامل من التوصل الى توافق آراء في هذا الصدد ، ارجأ الرئيس المناقشة وعيّن فريقا مغيرا للصياغة لمناقشة الصيغة المناسبة للفقرة .

١٥٠ - وكان امام الفريق العامل نص للفقرة ٣ (وارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى بما في ذلك تنقيح مقترح يتعلق بالاشارة الى الدول الاطراف . وفيما يلي نص الفقرة:

"٣ - تتخذ الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) جميع التدابير (المناسبة) لضمان حماية الطفل من جميع اشكال التمييز او العقاب على اساس مركز الطفل او والديه او الاوصياء الشرعيين عليه او اعضاء الاسرة الآخرين ، او انشطتهم او آرائهم التي يعربون عنها او معتقداتهم" .

١٥١ - وكان امام الفريق العامل ايضا اقتراح مقدم من المراقب عن المكسيك (E/CN.4/1989/WG.1/WP.27) . وفيما يلي نص الاقتراح:

"تحذف عبارة " آرائهم التي يعربون عنها او معتقداتهم" .

١٥٢ - واوضح المراقب عن المكسيك ان المقصود بالاقتراح هو تمكين البلدان من الاستفادة من تعليم الاطفال كاداة في جهودها الرامية الى مكافحة الجهل والتعصب والاعتقاد بالخرافات .

١٥٣ - وأوضح عدد من الدول ما تجده من صعوبة في قبول هذا الاقتراح لانه ينطوي على قبول التمييز ضد الاطفال ومعاقبتهم على اساس آراء ومعتقدات والديهم . فسحب المراقب عن المكسيك اقتراحه واوضح ان الحكومة المكسيكية ستفسر النص الحالي وفقا لتشريعها الداخلي .

١٥٤ - وتساءل ممثل كندا عما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "الطفل" الى الفقرة ٢ لضمان حماية الطفل من جميع اشكال التمييز او العقاب على اساس مكانته وانشطته ، الخ. او على اساس مكانة وانشطة والديه او الاوصياء الشرعيين او اعضاء الاسرة الآخرين .

١٥٥ - واعرب ممثلا فنزويلا وكولومبيا عن قلقهما ازاء ترجمة تعبير "الوصي الشرعي" الى اللغة الاسبانية . واعرب ممثل البرتغال عن قلق مماثل ازاء النص الفرنسي ، كما اعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن قلقه ازاء النص الروسي ، وكذلك ممثل الصين ازاء النص الصيني .

١٥٦ - وبالنظر الى عدم تمكن الفريق العامل من التوصل الى توافق آراء ، أرجا الرئيس مناقشة الفقرة ورجا فريق الصياغة المعيّن للنظر في الفقرة ١ ان ينظر ايضا في الفقرة ٢ .

١٥٧ - وقرأ وفد استراليا النص التوفيقي الذي اعده فريق الصياغة المكون من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال والسنغال والصين والكويت وايطاليا تحت إشراف استراليا . وفيما يلي النص كما يرد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.34:

"١ - تحترم الدول الاطراف وتضمن الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يعيش في اراضيها ويخضع لولايتها دون أي تمييز من أي نوع ، بغض النظر عن عنصر الطفل ذكرا كان او انثى او والديه او الاوصياء الشرعيين عليه أو لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رايهم السياسي او غيرذلك او اصلهم

القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي مركز آخر .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز الطفل أو والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه أو أعضاء أسرته ، أو أنشطتهم أو آراثهم المعبر عنها أو معتقداتهم " .

١٥٨ - ثم قدم المندوب بعض التوضيحات بشأن مداولات فريق الصياغة .

١٥٩ - واسترعت عدة وفود الانتباه الى الحاجة الى ضمان أن تعكس ترجمة التعبير الانكليزي "legal guardians" "الأوصياء الشرعيين" الى اللغات العربية والصينية والفرنسية والاسبانية معنى النص الانكليزي بدقة ؛ وورد اقتراح استخدام تعبير "répresentant légal" في اللغة الفرنسية و "representantes legales" في اللغة الاسبانية .

١٦٠ - واسترعت بولندا الانتباه الى السطر الثاني من الفقرة الأولى وتساءلت عما سيكون عليه مركز الأطفال الموجودين "داخل اقليم البلد ولكنهم لا يخضعون لولاية البلد" (مثل أطفال الدبلوماسيين) . وأشار المندوب الى أن عبارة "أو يخضع لولايتها" أفضل من عبارة "ويخضع لولايتها" .

١٦١ - واعترف المراقب عن استراليا بالمشكلة ولكنه قال إنهم استخدموا العهدين كنموذجين وإنه في حالة أطفال الدبلوماسيين ، فستطبق عليهم قوانين بلادهم .

١٦٢ - وأيد المراقب عن فنلندا ، هذا الاقتراح ، ولكن اعترف بأن المسألة التي أثيرت هي مسألة هامة واقترح ، بغية تغطية كل حالة ممكنة ، حذف الاشارة الى الاقليم والإبقاء على الاشارة الى الولاية فقط كما هو الحال في الاتفاقية الاوروبية .

١٦٣ - ووافقت استراليا على هذا الاقتراح المقدم من فنلندا .

١٦٤ - وأشار مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا الى حذف عبارة "المعتقدات والممارسات الثقافية" من الفقرة ١ وقالا إنهما يفضلان استبقاءها . وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٤ ، تساءل مندوب الولايات المتحدة عن مواب إدراج كلمة "الطفل" قبل عبارة "والدي الطفل" . ولاحظ بأن الأطفال يمكن أن يتعرضوا للعقوبة بصورة مشروعة من قبل والديهم أو الأوصياء عليهم بسبب أنشطتهم الخاصة وآراثهم المعرب عنها .

١٦٥ - وقال المراقب عن استراليا إنه سيجد صعوبة في قبول إعادة إدراج هذه العبارة لان بعض الوفود تواجه مشاكل إزاءها .

١٦٦ - وفيما يتعلق بحذف عبارة "المركز المماثل" ، قال مندوب السويد إن المشاكل المشار اليها تحت هذه العبارة ، بما في ذلك مشكلة الاطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية هي ، بحسب فهمه ، مشمولة بعبارة "اي مركز آخر" .

١٦٧ - وقال مندوب السنغال إن استخدام عبارة "او اي مركز آخر" يشمل أي مركز محتمل .

١٦٨ - واعلن مندوب الهند ان النص التوفيقي جيد ولكنه يتحفظ إزاء استخدام كلمة "تضمن" بدلا من كلمة "تمنح" .

١٦٩ - وقد اعتمد النص بصيغته المنقحة على هذا النحو:

"١ - تحترم الدول الاطراف وتضمن الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون اي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل ذكرا كان ام أنثى او والديه او الاوصياء الشرعيين عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رايهم السياسي او غيره من الآراء او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي او ممتلكاتهم او عجزهم او مولدهم او اي مركز آخر .

٢ - لا تغيير في النص العربي من الفقرة الفرعية ٢" .

٨ - المادة ٥ (المادة ٤)**

١٧٠ - عرضت على الفريق العامل المادة ٥ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى ، مع التنقيحات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، وهذا نصها:

"تتخذ الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) كل التدابير التشريعية والإدارية (الملائمة) وغيرها من التدابير (وفقا لمواردها المتاحة) وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي من اجل إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" .

١٧١ - اقترح مندوب الولايات المتحدة الامريكية استبقاء عبارتي "الملائمة" وكذلك "وغيرها من التدابير" . ووافقت مندوبة الكويت على إدراج عبارة "وغيرها من التدابير" مع إعرابها عن رغبة وفدها بأن تتم صياغة المادة ٥ بحيث تشمل جميع الحقوق .

١٧٣ - ثم اقترح مندوب الولايات المتحدة الامريكية حذف عبارة "وفقا لمواردها المتاحة" ، واقترحت ذلك أيضا وفود كندا والسويد ونيوزيلندا والارجنتين والبرتغال والمملكة المتحدة . وذكرت هذه الوفود ان الحقوق المدنية والسياسية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تخضع لتوافر الموارد وانه ينبغي عدم اضعاف معايير العهد في اتفاقية الطفل . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلّمت هذه الوفود بانه لا يمكن إعمال بعض هذه الحقوق الا اذا توافرت موارد كافية او اذا كان منصوصا عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٧٣ - ولكن وفود البرازيل والهند وفنزويلا وليبيا والجزائر أعربت عن اعتراضها على حذف عبارة "وفقا لمواردها المتاحة" وذلك نظرا لانشغال بالها بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية . واقترحت مندوبة فنزويلا إدراج كلمة "القصوى" قبل كلمة "المتاحة" .

١٧٤ - وقدمت عدة مقترحات من اجل التوصل الى صيغة توفيقية مثل الصيغة التي قدمتها المملكة المتحدة بغية حماية الحقوق المدنية والسياسية دون تعريض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للخطر ، وفيما يلي نصها:

"... وفقا لمواردها المتاحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..." .

١٧٥ - واقترحت بولندا أن يتم ، بالاضافة الى حذف العبارة ، إدراج كلمة "الملائمة" في التقرير وأن تكون هذه الكلمة مفهومة في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأعرب وفد السنغال عن تأييده للاقتراح البولندي .

١٧٦ - وانشأ الرئيس فريق صياغة يتألف من الولايات المتحدة الامريكية والسنغال والهند والسويد من اجل التوصل الى اقتراح موحد .

١٧٧ - وعرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، نيابة عن فريق الصياغة المعني بالمادة ٥ ، نص هذه المادة حسبما تم الاتفاق عليه في فريق الصياغة والذي اعتمده الفريق العامل فيما بعد ، وفيما يلي نصه:

"تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي" .

٩ - المادة ٥ مكرر (المادة ٥) **

١٧٨ - كان أمام الفريق العامل النص التالي للمادة ٥ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى:

"تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا ، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين لدى ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

١٧٩ - وقد اشتملت التنقيحات المقترحة لهذه المادة أثناء استعراضها الفني (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، ص ٢) على حذف أداة التعريف "the" الواردة في عبارة الدول الأطراف بالانكليزية "the states parties" وحذف عبارة "في هذه الاتفاقية" الواردة بعد عبارة "الدول الأطراف" ، وإدراج عبارة "أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما يحدد عليه العرف المحلي" بعد عبارة "عند الاقتضاء" . واقترح أيضا النظر فيما اذا كان ينبغي استبقاء كلمة "الملائمين" في نص المادة بعد عبارة التوجيه والارشاد .

١٨٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لفكرة الاعتراف في الاتفاقية بمفهوم مسؤولية الأسرة الموسعة أو الجماعة عن الطفل . وفي حين انه لم يحدث أي اعتراض قوي على إدراج هذا المفهوم في المادة ٥ مكرر ، فقد قيل ، مع ذلك ، أن من شأن إدخال هذا المفهوم أن يحدث تغييرا جوهريا في المسؤولية الثلاثية التقليدية عن الطفل . وأعرب أحد المشتركين في المناقشة عن تفضيله لنص هذه المادة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى .

١٨١ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدراج كلمة "أعضاء" قبل عبارة "الأسرة الموسعة أو الجماعة" .

١٨٢ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حذف كلمة "الأفراد" من النص .

١٨٣ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن كلمة "الأفراد" بكلمة "الأشخاص" التي رأى أنها يمكن أن تفسر باعتبارها تشمل أيضا العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال التابعة للدولة .

١٨٤ - وقال المراقب عن السويد إنه يفضل الابقاء على كلمة "الملائمين" في نهاية المادة .

١٨٥ - ثم اعتمد الفريق العامل المادة ٥ مكررا التي تنص على ما يلي:

"تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الاسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الاوصياء الشرعيين أو غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفروا ، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والارشاد الملائمين لدى ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ".

١٠ - المادة ٦ (المادة ٩)**

١٨٦ - كان امام الفريق العامل النص التالي للمادة ٦ بالصيغة التي اعتمد بها في القراءة الاولى:

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانه ينبغي للطفل أن يتمتع برعاية والديه . وانه ينبغي للوالدين تحديد مكان اقامته ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة .

٢ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه خلافا لإرادتهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يكون اتخاذ مثل هذا القرار امرا ضروريا في حالات معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل او إهمالهما له ، او عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن تحديد محل اقامة الطفل . ولا تتخذ مثل هذه القرارات إلا بعد أن تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن آرائها . وتضع السلطات المختصة هذه الآراء في اعتبارها لدى اتخاذها قرارها .

٣ - يحق للطفل الذي ينفصل عن أحد والديه او عن كليهما المحافظة ،بصورة منتظمة ، على علاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

٤ - في الحالات التي يتم فيها هذا الفصل نتيجة لاي إجراء من جانب دولة من الدول الاطراف ، مثل احتجاز او حبس أو نفي أو ترحيل أحد والدي الطفل او كليهما او وفاته (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) ، توفر تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الاسرة ، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (أو أعضاء الاسرة الغائبين) إلا اذا كان

توفير هذه المعلومات تقر بمالح الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، اية عواقب ضارة بالشخص المعني (او الاشخاص المعنيين)".

١٨٧ - وقد اقترحت ثلاثة تنقيحات تتصل بعدم التفرقة بين الذكر والانثى اثناء الاستعراض الفني الذي اجرته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بالفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1 ، ص ٢٠) واقترح ايضا النظر في تغيير بداية الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تعترف الدول الاطراف بأن ... .

١٨٨ - وقدمت ممثلة فنزويلا اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.36) يرمي الى استبدال الفقرة ١ من المادة ٦ بالنص التالي:

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن للطفل الحق في أن يتمتع برعاية والديه وحمايتهما ، وبانه يتوجب على اي منهما اختيار محل إقامته ، الا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة " .

١٨٩ - ثم اقترحت ممثلة فنزويلا شفويا مزيداً من التعديلات فيما يتصل بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦ ، وقد صدرت هذه التعديلات فيما بعد بوصفها الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.43 ، وفيما يلي نص هذه التعديلات:

"الفقرة ٣

تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه خلافا لارادتهما ، الا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا باجراء اعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى كما هو الامر في الحالات التي تنص عليها المواد (١٠ و١٨ وما يليها و١٩) أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين عليهما اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

الفقرة ٤ استبدال عبارة بعبارة

لا ينطبق على النص العربي" .

١٩٠- وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.13) لإعادة صياغة الفقرة ٣ من المادة ٦ بحيث تنص على ما يلي:

"تحترم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتحمي حق الطفل المنفصل عن احد والديه أو كليهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات منتظمة بكلا الوالدين ، إلا في ظروف استثنائية" .

١٩١ - وعرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.20) اشتركت في تقديمه ايضا اليابان يتضمن بموجبه أن تضاف الى المادة ٦ فقرة جديدة هي الفقرة ٥ وفيما يلي نصها:

"٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل باي شكل من الاشكال بالاحكام القانونية للدول الاطراف فيما يتعلق بهجرة الرعايا الاجانب واقامتهم".

١٩٢ - وعرض المراقب عن كندا اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.37) لتنقيح المادة ٦ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"١ - تتكفل الدول الاطراف بالا يؤذن بفصل الطفل ذكرا كان أو انثى عن ابويه او غيرهما ممن يضطلعون بمسؤولية كفالة الطفل ، خلافا لرغبات هؤلاء او اولئك ، الا اذا ارتأت السلطات المختصة ، وفقا للقانون والاجراء المنطبقين ، أن هؤلاء او اولئك قد قصروا في الوفاء بمسؤولياتهم في ظل ظروف تدل على أن رفاه الطفل هو موضع اذى او تهديد . ويتعين في كل رعاية تقرر لكل طفل فصل عن ابويه بقرار من السلطات العامة أن تكون مطابقة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى .

٢ - تعترف الدول الاطراف بانه عندما يعيش ابوا الطفل منفصلين ومستقلين احدهما عن الاخر ، يقدم طلب الى السلطات المختصة للبت في ايهما تكون له حضانة الطفل ، على أن توضع مصلحة الطفل موضع الاعتبار الاول في قرار تلك السلطات التي تبت فيمن تكون له الحضانة .

٣ - في جميع الدعاوى التي ترفع عملا بالفقرتين ٢ و٣ ، تعطى لجميع الاطراف التي يهمها الامر فرصة الاشتراك في الدعوى وإعلان آرائهم .

٤ - للطفل المنفصل عن ابويه او عن احدهما الحق في الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا ابويه على اساس منتظم ، الا حين يكون في هذا تعارض مع مصلحة الطفل الفضلى .

٥ - في حالة حدوث هذا الانفصال نتيجة اجراء اتخذته دولة طرف ، مثل احتجاز احد ابوي الطفل او كليهما ، او سجنه ، او نفيه ، او إبعاده ، او وفاته بما (في ذلك الوفاة التي تنشأ عن اي سبب اثناء وجود الشخص محتجزا لدى الدولة) ، على الدولة الطرف ، حين يطلب اليها ذلك ، تزويد الابوين ، او الطفل ، او عند الاقتضاء غيرهم من اعضاء الاسرة ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بمكان وجود عضو (اعضاء) الاسرة المتغيب (المتغيبين) ما لم يكن في التزويد بهذه المعلومات ما يضر برفاه الطفل . وتتكفل الدول الاطراف كذلك بالا يكون في تقديم مثل هذا الطلب ما يترتب في حد ذاته أية عواقب ضارة بالشخص المعني (الاشخاص المعنيين)" .

١٩٣ - واقترح ممثل العراق شفويا حذف عبارة "بصورة منتظمة" من الفقرة ٣ من المادة ٦ .

١٩٤ - وقالت ممثلة البرتغال إنها لا تستطيع تأييد الاقتراح الذي قدمته جمهورية المانيا الاتحادية في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.20 ، باعتبار انه غير منسجم مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحرية التنقل ، وعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا ، الذي تعتبر البرتغال عضوا فيه ، ومشروع الاتفاقية بشأن العمال المهاجرين . واشارت ايضا إلى انه يمكن تفسير الاقتراح بصفته تحفظا عاما ، لا ينطبق على هذه المادة وحدها .

١٩٥ - وبعد اجراء بعض المناقشة ، بت الفريق العامل ، بناء على اقتراح الرئيس بأن يتم انشاء فريق صياغة صغير مكون من كندا وجمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية واليابان وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفنزويلا من أجل صياغة نص موحد للمادة ٦ .

١٩٦ - ونيابة عن فريق الصياغة ، عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية المقترحات المقدمة من فريق الصياغة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.55) وذكر ، في معرض ذلك ، ان الفريق يقترح حذف الفقرة ١ ، بالصيغة التي اعتمدت بها خلال القراءة الاولى لان محتوياتها واردة في مواضع أخرى من الاتفاقية . كما اوضح انه يتعين تقسيم الفقرة ٢ القديمة بحيث يشكل معظمها فقرة جديدة هي الفقرة ١ مع تحسين أسلوب الجملتين الاخيرتين من الفقرة القديمة وإدراجهما في فقرة جديدة هي الفقرة ٢ . وذكر أن الفقرة الجديدة ٢ هي أكثر انسجاما مع محتوى المادة ٦ من حيث انها تفرض التزامات على الدول بدلا من ان تحدد حقوقا للافراد بصورة مباشرة . وبيّن كذلك انه لم يطرأ أي تغيير على الفقرة ٤ بالصيغة التي اقرت بها في القراءة الاولى وان فريق الصياغة ، بموافقته على النص الوارد في E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 قد حث الرئيس على أن يورد في التقرير بيانا يتعلق بمعنى ومغزى المادة كلها .

١٩٧ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية اعتماد النص المقترح للمادة ٦ الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 ، دون ادخال أية تعديلات عليه .

١٩٨ - وأعربت وفود كل من فنلندا والبرازيل والهند وفنزويلا عن تفضيلها نص المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى . وبصفة خاصة ، ذكر المراقب عن فنلندا أنه اتخذ هذا الموقف لانه يرى ان النص المقترح في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 لا يتضمن أية اضافة موضوعية الى النص القديم . ومع ذلك ذكر الممثلون الاربعة بكاملهم أنهم لن يصروا على اعتماد النص القديم .

١٩٩ - واقترحت ممثلة فنزويلا ، في معرض إشارتها الى الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 ، أن تضاف عبارة "كما هو الامر في الحالات التي تنص عليها المواد ١٠ و١٨ وما يليها و١٩ او" بعد كلمة "الطفل" الواردة في السطر ٥ من الفقرة ١ مع حذف الجملة الثانية من تلك الفقرة اعتبارا من "وقد يلزم مثل هذا القرار" وحتى عبارة "او عندما" الواردة في السطر ٧ . الا انه نظرا لعدم اقتران هذا الاقتراح بالتاييد اللازم ، سحبت ممثلة فنزويلا اقتراحها .

٢٠٠ - وبالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٦ كما ترد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 ، تساءل ممثل الهند عن سبب حذف الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ القديمة طالما انها تتضمن الجزء الاخير من الفقرة ٢ القديمة . وحث بقوة على إدراجها في النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 لانه يرى ، أنها ، لكونها اكثر قوة ، تعزز الالتزام المترتب على الدول الاطراف . واوضح ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية وكندا أن تلك الجملة ليست ضرورية لان معناها مشمول ، بكل وضوح ، بهذه الفقرة بصيغتها الجديدة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 . واوضح المراقب عن فنلندا انه ليس من الضروري إدراج تلك الجملة لان المادة ٧ تتضمن الفكرة الواردة فيها . ووافق ممثل الهند على الانضمام الى توافق الآراء بشان الاستغناء عن الجملة على اساس أن فحواها سيرد في المادة ٧ .

٢٠١ - وتم الاعراب في المداولات السابقة ، عن اتفاق عام فيما يتعلق باستصواب احتواء التقرير على بيان من الرئيس ، حسبما يرد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٦ مكرر .

٢٠٢ - وانتقل الفريق العامل ، بعد ذلك ، الى اعتماد المادة ٦ بالصيغة التي ترد بها في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.55 وفيما يلي نصها:

"١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه ، خلافا لإرادتهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يكون اتخاذ مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل او إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشان محل إقامة الطفل .

٢ - في اية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه او عن احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي يتم فيها هذا الفصل نتيجة أي اجراء تتخذه دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريض أحد والدي الطفل أو كليهما للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف ، عند الطلب ، للوالدين أو للطفل ، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الاسرة ، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (أو أعضاء الاسرة الغائبين) إلا اذا كان في تقديم هذه المعلومات ما يضر بمصالح الطفل ، وتضمن الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، اية عواقب ضارة بالشخص المعني (أو الاشخاص المعنيين)" .

٣٠٣ - وبعد اعتماد المادة ، أدلى الرئيس ببيان لإدراجه في التقرير . وفيما يلي نص الاعلان:

"إن ما يفهمه الفريق العامل هو أن المقصود بالمادة ٦ من هذه الاتفاقية هو تطبيقها في حالات الفصل التي تنشأ ضمن الاسرة ، في حين أن المقصود بالمادة ٦ مكرر أن تطبق في حالات الفصل التي تتورط فيها بلدان مختلفة والتي تتصل بحالات جمع شمل الاسرة . وليس المقصود بالمادة ٦ مكرر أن تمسّ الحق العام للدول في وضع وتنظيم قوانينها المتعلقة بالهجرة وفقا لالتزاماتها الدولية" .

٣٠٤ - ثم أدلى ممثل البرتغال ببيان لإدراجه في التقرير وفيما يلي نصه:

"يود الوفد البرتغالي أن يؤكد في هذا الصدد أن المقصود بالالتزامات الدولية لا يقتصر على المعاهدات التي تبرمها أو تصادق عليها دولة ما فحسب بل يشمل أيضا المبادئ التي يعترف بها المجتمع الدولي ولا سيما الصكوك الدولية المعتمدة في إطار الامم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها" .

٣٠٥ - وذكر المراقب عن السويد أن وفده يوافق كل الموافقة على التفسير الذي قدمه ممثل البرتغال لاعلان الرئيس . وذكر كذلك أن مفهوم "الالتزامات الدولية" الوارد في اعلان الرئيس ينبغي أن يشتمل على أحكام هذه الاتفاقية ولا سيما المادة ٦ مكرر.

٣٠٦ - وأعربت ممثلة ايطاليا عن تاييدها ورغبتها في المشاركة في الإعراب عن المواطف التي تضمنتها البيانات التي أدلى بها ممثل البرتغال .

٢٠٧ - واحتفظ ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بحقه في ان يعلن ان التزام الصمت إزاء اعلان الرئيس لا يعني الموافقة عليه .

١١ - المادة ٦ مكرر (المادة ١٠)**

٢٠٨ - كان معروضا على الفريق العامل نص للمادة ٦ مكرر (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بالصيغة التي اعتمد بها في القراءة الاولى بعد اضافة التعديلات المقترحة بناء على الاستعراض الفني الذي اجرته الامانة العامة . وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١ - للطفل ووالديه حرية مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة اي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن القومي ، او النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاداب العامة ، او حقوق وحريات الآخرين ، وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية . ولا يحرم الطفل ووالداه تعسفيا من حق الدخول الى بلدهم .

٢ - عملا بالفقرة ١ ووفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تنظر الدول الاطراف بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة في الطلبات التي يقدمها الطفل او والداه لدخول دولة طرف او مغادرتها ابتغاء جمع شمل الاسرة . وتكفل الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل اية عواقب ضارة بمقدمي الطلب وبافراد أسرهم .

٣ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلدهم بالذات ، وفي الدخول الى بلدهم . (ولا يخضع الحق في مغادرة اي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن القومي ، او النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاداب العامة ، او حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية" .

الفقرة ١

٢٠٩ - وكان معروضا على الفريق العامل ايضا المقترح المقدم من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية والوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.13 والذي ينص على ما يلي:

يستعاض في الفقرة ١ عن الحرف "او" بحرف "و" لتصبح كما يلي:
"... الطلبات المقدمة من الطفل ووالديه ..." .

٢١٠ - وأعرب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والبرتغال ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية عن تاييدهم لإدراج الفقرة ١ الجديدة بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 لانها تعكس الحقوق التي تتضمنها أصلا المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك فقد أشار الممثلون الى أنهم لا يصرون على إدراج هذه الفقرة في المادة . واحتفظ ممثل المملكة المتحدة بحق الادلاء ببيان يتعلق بتفسير وفده للاشارة في هذه المادة الى حق الاطفال ووالديهم "في الدخول الى بلدهم" .

٢١١ - ورأى المراقب عن استراليا انه ما دامت الفكرة الجديدة الوحيدة التي تطرحها الفقرة ١ الجديدة واردة في الجملة الاخيرة من هذه الفقرة ، فإنه يقترح تضمين نص المادة ٦ مكرر الذي سبق اعتماده في القراءة الاولى الجملة الاخيرة هذه . وايد ممثل الهند هذا الاقتراح واقترح إدراج الجملة الاخيرة في هذه المادة اذا لم تدرج فيها الفقرة الجديدة المذكورة .

٢١٢ - وأعرب ممثلو استراليا ، وبولندا ، وفنلندا ، وهولندا ، وهولندا عن تفضيلهم نص هذه المادة الذي اعتمد في القراءة الاولى . وقال ممثلا استراليا وبولندا بصفة خاصة انهما يفضلان هذا النص لانهما يرغبان في المحافظة على ما جاء في المادة من تاكيد على قضية جمع شمل الاسرة .

٢١٣ - ورأى المراقب عن فنلندا أنه ينبغي توسيع نطاق هذه المادة وبالتالي اقترح إدراج عبارة "ولقاءات الاسرة" بعد عبارة "جمع شمل الاسرة" . وبيّن ممثلا الكويت والولايات المتحدة الامريكية أن معنى العبارة المقترحة غير واضح ولذلك فانهما يريان إلغاء هذه العبارة من النص .

٢١٤ - ورأى ممثلو استراليا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية أن المقصود من المادة ٦ مكرر هو تغطية الحالات التي يكون فيها الاطفال منفصلين عن والديهم أو حيث يكون الوالدان منفصلين ، ويعيش الطفل مع واحد منهما ولذلك لا يمكنهم تاييد الاقتراح المقدم من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بالاستعاضة عن الحرف "أو" في السطر الثاني من الفقرة ١ السابقة بالحرف "و" .

٢١٥ - وأبدى ممثل المملكة المتحدة قلقه بشان تفسير كلمة "ايجابية" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١ السابقة . وقال أنه نظرا لاحتمال سوء تفسير هذه الكلمة يفضل استخدام كلمة "موضوعية" بدلا منها . واشار ممثل فرنسا الى ان ترجمة "ايجابية"

في النص الفرنسي قد تشمل جانبا ينطوي على حكم مسبق ولذلك فإنه يرى حذف كلمة "ايجابية" من النص .

٢١٦ - وراى وفدا السويد وفنلندا الإبقاء على كلمة "ايجابية" في نص المادة ٦ مكرر نظرا لاستقرار استخدام هذه الكلمة ، على الاقل على الصعيد الاوروبي . وراى المراقب عن فنلندا ان استخدام كلمة "مناسبة" عوضا عنها قد يخفف من القلق الذي يشعر به وفد المملكة المتحدة . واشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى انه ينبغي الابقاء على كلمة "ايجابية" في نص هذه المادة لانها تقتصر على إلزام الدول بالتصرف الايجابي ولا تضر باي شكل من الاشكال بنتائج المناقشات الدائرة بشأن مسائل جمع شمل الاسرة . وذكر فضلا عن ذلك انه لا ينبغي استخدام كلمة "مناسبة" لان هذه الكلمة تنطوي فيما يبدو على حكم مسبق . ونتيجة لهذه المناقشة ، اشار ممثل المملكة المتحدة الى ان الاسباب التي تبرر قلقه قد زالت وانه ينبغي الإبقاء على كلمة "ايجابية" .

٢١٧ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الثانية على ما يلي:

"وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ ، تنظر الدول الاطراف ، بطريقة ايجابية وانسانية سريعة ، في الطلبات التي يقدمها الطفل او والداه لدخول دولة طرف او مغادرتها ابتغاء جمع شمل الاسرة . وتكفل الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل اية عواقب ضارة بمقدمي الطلب وبافراد اسرهم" .

الفقرة ٣

٢١٨ - استرعت ممثلة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الانتباه الى الاقتراح المقدم من بلدها والوارد في الوثيقة "E/CN.4/1989/WG.1/WP.13" ، والذي ينص على ما يلي:

" تحذف الجملة الاولى من الفقرة ٣ وتبدأ الجملة الثانية بما يلي:

ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦ " .

٢١٩ - وذكر المراقب عن فنلندا انه لن يقترح اي تعديلات محددة ولكنه اشار الى بعض المشاكل التفسيرية المتصلة بالتعديل الذي اقترحته الجمهورية الديمقراطية الالمانية . فوفقا لرايه ، ينبغي الاحتفاظ بالجملة الاولى لانه حتى في الحالات التي يقيم فيها الوالدان معا في الخارج وفي الدولة ذاتها ، يجب ان يكون الطفل على صلة بكلا الوالدين ولذلك ينبغي أن تنطبق الجملة الاولى على هذه الحالة .

٣٣٠ - وانضم ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية والمغرب الى ممثل فنلندا في الاعتراض على هذا التعديل .

٣٣١ - ونظرا لهذه الاعتراضات ، اعلن وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية انه رغم بعض المشاكل القانونية التي واجهها فيما يتصل بصياغة هذه الفقرة فهو لا يصر على هذا التعديل . بيد ان ممثلة الجمهورية الديمقراطية الالمانية اكدت مرة اخرى على الصعوبات التي تواجه الوفد نتيجة لهذه الصياغة واحتفظت بحقها في إثارة هذه المسالة في لجنة حقوق الانسان .

٣٣٢ - واعتمد الفريق العامل ، بعد ذلك ، الفقرة ٢ من المادة ٦ مكرر دون تغيير باستثناء اضافة عبارة "or her" الى النص الانكليزي .

٣٣٣ - وتنص الصيغة النهائية للفقرة ٢ من المادة ٦ مكرر على ما يلي:

"للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي الدخول الى بلدهم . ولا يخضع الحق في مغادرة اي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن القومي ، او النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاداب العامة ، او حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية" .

١٢ - المادة ٦ ثالثا (المادة ١١) **

٣٣٤ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٦ ثانيا بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى:

"١ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تدابير مناسبة لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج والاحتفاظ بهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة ، فضلا عن اجراء مشاورات دولية بين السلطات الوطنية المختصة" .

٣٣٥ - اقترح المراقب عن فنلندا حذف الجملة الواقعة في نهاية الفقرة ٢ والقائلة: "... إجراء مشاورات دورية بين السلطات الوطنية المختصة" ، باعتبار ان النص على

هذه الآليات قد ورد في الاتفاقيات الدولية وانه يبدو هنا من حشو الكلام لانه ستنشأ ضمن هذا الفريق العامل لجنة تشرف على هذه المسألة . ثم ناشد المندوب الوفسد الفرنسي الذي اقترح هذه العبارة أن يعيد النظر فيها .

٣٢٦ - وانضم وفد هولندا الى فنلندا في هذا الراي واقترح أيضا حذف كلمة "مناسبة" الواردة في الفقرة ١ .

٣٢٧ - ووافق ممثل فرنسا على الحذف الذي اقترحته فنلندا .

٣٢٨ - وفيما أعرب المراقب عن المكسيك ، عن أسفه لهذا الحذف ، قال إنه ليس له اي اعتراض على ذلك ولا اي تعديل يقترحه . بيد انه طلب اتخاذ تدابير اكثر تحديدا لمكافحة بيع الاطفال وقال إن التدابير المقترحة في المادة ٦ ثالثا عامة اكثر مما ينبغي .

٣٢٩ - وذكر المراقب عن كندا أن المادة ١٨ تتناول فعلا بيع الاطفال وليس هناك ما يدعو الى زيادة توسيع نطاق المادة ٦ ثالثا ، وقال إنه يعترض على حذف الجملة الواقعة في نهاية الفقرة ٢ وفقا لاقتراح فنلندا . واخيرا قال إن الفقرة ١ من النص الاصلي تم اقتراحها باللغة الفرنسية ، واستخدمت فيها كلمات من الصيغة الفرنسية لاتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الاطفال عبر الحدود الدولية وبالتالي ينبغي للترجمة الانكليزية للفقرة ١ الاصلية ان تستخدم ايضا لغة الصيغة الانكليزية لاتفاقية لاهاي . وبناء عليه ، ينبغي تغيير عبارة "illicit transfer and non-return" لتصبح "wrongful removal and retention" في النص الانكليزي .

٣٣٠ - وذكر المراقب عن فنلندا أن النص الفرنسي لاتفاقية لاهاي استخدم عبارة "déplacement illicite" ، بينما أن العبارة المقابلة لها بالنص الانكليزي هي "Wrongful removal" . وان الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٨٠ استخدمت عبارتي "sans droit" و "illicit" في النص الفرنسي وكلمة "Improper" في النص الانكليزي . وقال لعلّ من الافضل تجنب استخدام كلمة "Wrongful" في النص الانكليزي لان لهذه الكلمة معنى محدداً في اتفاقية لاهاي يختلف قليلاً عن معنى كلمة "Improper" في الاتفاقية الاوروبية . واقترح لتغطية جميع الصور والجوانب المحتملة ان يتم الإبقاء على كلمة "illicit" في النص الانكليزي .

٣٣١ - اقترح وفد ايطاليا استخدام كلمة "اختطاف" عوضا عن "نقل الاطفال الى الخارج والاحتفاظ بهم بصورة غير مشروعة" .

٣٣٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٨ رابعا ، فقد اقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية حذف المادة ٦ ثالثا للابقاء على المادة ١٨ رابعا فقط بينما اقترح ممثل السنغال اضافة المادة ١٨ رابعا كفقرة ثالثة للمادة ٦ ثالثا .

٣٣٣ - وبعد مناقشة قصيرة ، اعتمد الفريق العامل المادة ٦ ثالثا ونصها كالآتي:

"١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج والاحتفاظ بهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة" .

١٢ - المادة ٧ (المادة ١٢) **

٣٣٤ - وكانت معروضة على الفريق العامل المادة ٧ كما اعتمدت في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه" .

٣٣٥ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا مقترح مقدم من فنلندا بالنيابة عن فريق للصياغة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.35) ينص على ما يلي:

"١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ - لهذا الغرض تتاح للطفل ، بصورة خاصة ، فرصة الاستماع اليه في اية اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل ، أو هيئة ملائمة وفقا للقواعد الاجرائية للقانون الوطني" .

٣٣٦ - وذكر المراقب عن فنلندا أن الفكرة الاساسية الواردة في هذا المقترح طرحت بالفعل بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٣ وأن الهدف كان إضافة الفقرة ٢ من المادة ٣ (التي ألغيت) تحت الفقرة ٢ من المادة ٧ مع ادخال بعض التعديلات عليها (الموضوع تحتها خط في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.35) .

٣٣٧ - واعلن المراقب عن هولندا أن بوسعه تأييد هذا الاقتراح بكل ترحيب ، فيما لو كانت عبارة "وفقاً للقواعد الإجرائية للقانون الوطني" اكثر وضوحا . واقترح استخدام عبارة "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية ..." .

٢٣٨ - ورد مندوب فنلندا بقوله ان الهدف ليس هو ادخال تعديل على جوهر النص ولكن ينبغي وضع إجراءات الدولة الطالبة ايضا في الاعتبار في حالة ما إذا كان الاستماع الى راي الطفل يحتاج الى نوع من المساعدة القانونية الدولية . ووافق من جهة اخرى على استخدام عبارة "بطريقة تتفق مع" .

٢٣٩ - واعلن وفد فنزويلا تاييده لاقتراح هولندا او يقترح في حالة عدم الموافقة على ذلك استخدام عبارة "القواعد المنطبقة في القانون الوطني" .

٢٤٠ - واعرب مندوب النرويج عن ارتياحه لهذا الاقتراح .

٢٤١ - وطلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية توضيح معنى عبارة "...في جميع المسائل التي تمس الطفل" الواردة في الفقرة ١ .

٢٤٢ - وذكر ممثل اليابان انه يؤيد المقترح شريطة ان تعني عبارة "التي تؤثر في الطفل" المسائل "التي تمس الطفل" .

٢٤٣ - واعرب المراقب عن فنلندا مرة اخرى عن امله في عدم إجراء تعديلات جوهرية وذكر انه ما دام النص يعتمد على الفقرة ٢ من المادة ٣ ينبغي ان يظل كما هو ويمكن ايضا تفسيره بالطريقة التي اقترحتها اليابان .

٢٤٤ - وفيما اعربت مندوبة ايطاليا عن موافقتها على راي فنلندا ، اقترحت إضافة عبارة "المتعلقة بحقوق الطفل" باعتبار هذه الاضافة من قبيل الاقتراحات الفنية .

٢٤٥ - واعربت المراقبة عن الكويت عن تاييدها للمقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.35 .

٢٤٦ - وبينما اعلن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان هذه المادة ككل لا تثير اي مشكلة ، استرعى الانتباه الى صعوبة تفسيرها ، وبصفة خاصة فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٧ (١) ، حيث تشير المادتان الى الحقوق ذاتها ولكن بصيغتين مختلفتين . وطلب مندوب هذا الوفد توخي المزيد من الدقة في الفقرة ١ واعلن تاييده لمقترح اليابان الداعي الى استخدام عبارة "... التي تمس حقوق الطفل..." .

٢٤٧ - وأعلنت ممثلة البرتغال عن قلقها لإهمال كلمة "مباشرة" في الفقرة ٢ من المقترح واسترعت الانتباه الى الخطر الناجم عن ذلك لما ينطوي عليه من تقييد لحرية التعبير التي يتمتع بها الطفل .

٢٤٨ - وذكر المراقب عن كندا أن القلق الذي أعربت عنه ممثلة البرتغال ليس له ما يبرره ما دامت الصيغة الانكليزية الحالية قد نصت فعلا على البديلين ولكن يمكن إضافة الحرف "أو" للمزيد من التوضيح . بيد أنه لاحظ أن الموافقة على مقترح اليابان قد يعرّض للخطر المسائل التي قد تتناولها الاتفاقية والتي لا تشمل حقوق الاطفال (لكنها تمس مع ذلك الأطفال) .

٢٤٩ - واقترح المراقب عن فنلندا أن تظل الفقرة ١ كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.53 مع حذف كلمة (his) الموجودة بين قوسين في النص الانكليزي والاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "وفقا لـ" بعبارة "بطريقة تتفق مع" .

٢٥٠ - واقترح الرئيس اضافة حرف "أو" بعد كلمة "مباشرة" في الفقرة ٢ ، لازالة قلق البرتغال .

٢٥١ - ووافق ممثل اليابان على مقترح فنلندا الأخير .

٢٥٢ - وأبدت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، واليابان تحفظات .

٢٥٣ - اعتمد الفريق العامل بعد ذلك الفقرة ١ بصيغتها التالية:

"١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر في الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه" .

٢٥٤ - وبعد اعتماد الفقرة ١ ، قرأ المراقب عن فنلندا الفقرة ٢ كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.35 باضافة حرف "أو" بعد كلمة "مباشرة" .

٢٥٥ - وأعربت ممثلة فنزويلا من جديد عن رغبتها في حذف عبارة "القوانين الاجرائية" والاستعاضة عنها بعبارة "القواعد المنطبقة من القانون الوطني" .

٢٥٦ - واعترض المراقب عن فنلندا على هذا التعديل ورأى أن من الأساسي الاشارة الى "القوانين الاجرائية" .

٢٥٧ - ووافق ممثل اليابان على الرأي الذي أعرب عنه المراقب عن فنلندا .

٢٥٨ - وسحبت مندوبة فنزويلا المقترح الذي تقدمت به .

٢٥٩ - وأعلن ممثل السنغال انه ما دام القانون الوطني يتضمن أصلا قواعد اجرائية فلا داعي لإدراج القواعد الاجرائية .

٢٦٠ - وأعرب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية عن اتفاقه مع موقف السنغال .

٢٦١ - واقترح مندوب الهند الاستعاضة عن عبارة "القواعد الاجرائية" بعبارة "وفقا للاجراءات المقررة بموجب القانون" .

٢٦٢ - واقترح وفد ايطاليا عبارة "بطريقة تتفق مع القانون الوطني" .

٢٦٣ - وأعرب المراقبان عن فنلندا وكندا عن تأييدهما للنص كما اقترح أصلا .

٢٦٤ - واعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ من المادة ٧ بالصيغة التالية:

"٣ - لهذا الغرض تتاح للطفل ، بصفة خاصة ، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بالصورة التي تنسجم مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني" .

٢٦٥ - وأعلن وفد الهند أن عبارة "القواعد الاجرائية للقانون الوطني" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ (أ) التي اعتمدت في القراءة الثانية ، لها في مفهومه نفس معنى "الاجراءات التي تتبع في الدولة الطرف لتطبيق تشريعاتها" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية الذي اعتمد في القراءة الاولى .

٢٦٦ - وأبدى وفد السنغال أيضا الإعلان التالي في هذا الصدد:

"بينما ينضم وفد السنغال الى توافق الآراء الخاص باعتماد المادة ٧ ، يود أن يذكر بالتحديد انه ينبغي أن يكون المعنى المقصود من عبارة "with the procedural rules of national low"(القواعد الاجرائية للقانون الوطني) الواردة في النص الانكليزي هو المعنى الأعم والأدق للعبارة الفرنسية "de legislation nationale applicable" (القانون الوطني الواجب التطبيق)" .

٢٦٧ - وأعرب المراقب عن فنلندا عن تاييده للبيان الذي ادلى به وفد الهند .

١٤ - المادة ٧ (١) (المادة ١٣)**

٢٦٨ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٧ (١) بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار والحصول عليها ونقلها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، او في شكل فن ، او باية وسيلة اخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ؛ او

(ب) حماية الامن الوطني او النظام العام ، او الصحة العامة او الاداب العامة" .

٢٦٩ - واعلن الرئيس انه طالما تم الاحتفاظ بالمادة ٧ فقد سقط الاقتراحان المقدمان من اليونيسيف ومن الامانة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) بحذفها واضافتها تحت المادة ٧ (١) باعتبارها الفقرة ٢ (ج) منها وان التعديل الوحيد المقترح جاء من الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.39 ، وهو ينص على ما يلي:

"تضاف في نهاية الفقرة ٢(ب) العبارة التالية (التعديلان المسطران)

"(ب) لحماية الامن القومي او النظام العام ، او الصحة العامة او الاداب العامة ، او الصلاح الروحي والاخلاقي للطفل ؛ او" .

٢٧٠ - وطلب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الكلمة للاشارة الى ان المادة ٧(١) مستمدة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان هذا التعديل قد جاء نتيجة لإضافة المادة ٢٠ من العهد . واضاف ان الغرض هو تغطية بعض الاخطار الناجمة عن المعلومات المتسمة بالعنف التي تنشرها وسائط الإعلام .

٢٧١ - واعلنت ممثلة الصين عن تاييدها للتعديل .

٢٧٢ - وذكّر مندوب الولايات المتحدة الامريكية الفريق العامل بان هذه المادة قد اعتمدت في السنة الماضية وانه لا يسعه الموافقة على التعديل بالنظر الى وجوب تجنب

فرض مثل هذه القيود الاضافية على حرية التعبير ؛ وان هذا القيد لا يرد في اي مكان من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي ليس من الإنصاف فرضه على الاطفال وحدهم . وعلاوة على ذلك تشمل هذه المادة ايضا حق الاطفال في التعبير ومن الممكن استخدام مثل هذا القيد كذريعة للانتقاص من هذا الحق . واضاف ان السمة الاشرافية لهذا التعديل تتعارض مع روح الاتفاقية .

٢٧٣ - واعلنت مندوبة البرتغال انه لا لزوم للتعديل لأن المادة ٥ مكرر بشأن حقوق وواجبات الوالدين قد تناولت بالفعل مسألة توجيه الاطفال فيما يتعلق بأغراض التعليم ، ناهيك عن الديباجة والمادة ١٦ .

٢٧٤ - واعترض المراقب عن استراليا على هذا التعديل للاسباب ذاتها ولفت الانتباه الى القوانين الوطنية التي توفر بالفعل الحماية للاطفال (عن طريق تصنيف الافلام ، مثلا) . واعلن مندوب استراليا انه ، في حالة الموافقة على التعديل ، ينبغي اضافة العبارة التالية: "... او في حالة تلقي معلومات عنها" .

٢٧٥ - واعلن وفد بولندا ان مقترح الجمهورية الديمقراطية الالمانية يستحق الاهتمام .

٢٧٦ - واعترض ممثل السويد على هذا المقترح وحذّر من الإخلال بالمعايير القائمة .

٢٧٧ - وذكر وفدا كندا والارجنتين أن المادة ٩ قد تناولت هذه المسألة بالفعل ، واقترح وفد الارجنتين تشكيل فريق صياغة خاص .

٢٧٨ - واعلنت مندوبة الجمهورية الديمقراطية الالمانية انها لن تصر على التعديل .

٢٧٩ - وافق الفريق العامل على التنقيح المقترح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 بإحلال كلمة "او" في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة محل كلمة "و" ومن ثم اعتمد المادة ١٧ بالصيغة التالية:

"١ - للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار والحصول عليها ونقلها ، دون اي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، او الكتابة او الطباعة ، او في شكل فن ، او باية وسيلة اخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم ؛ او

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

١٥ - المادة ٧ مكرر (المادة ١٤)**

٢٨٠ - كان معروضا على الفريق العامل نص مقترح للمادة ٧ مكرر (E/CN.4/1989/WG.1/WP.68) قدمه الفريق العامل المؤلف من بنغلاديش ، وبولندا ، والجزائر ، والصين ، والكرسي الرسولي ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وهولندا وممثلين عن منظمتين غير حكوميتين . وينص المقترح على ما يلي:

"[تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين] .

١ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء ، الأوصياء الشرعيين ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة .

٢ - تحترم الدول الأطراف كذلك حرية الوالدين ، وعند الاقتضاء ، الأوصياء الشرعيين ، في ضمان التربية الدينية والاخلاقية للطفل طبقاً لمعتقداتهم الخاصة [التي يختارونها] .

[٣ - لا يجوز ان يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الاساسية للآخرين] .

[٤ - لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة هذه الحقوق خلاف تلك المفروضة طبقا للقوانين والتشريعات [الوطنية] والتي هي ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة [والحقوق والحريات الاساسية للآخرين]]" .

٢٨١ - اشار المراقب عن المغرب لدى تقديم هذا المقترح بوصفه منسقا لفريق الصياغة الى ان هذا الفريق ، رغم جميع الجهود التي بذلها ، لم يتمكن من التوفيق بين مختلف وجهات نظر الوفود ومواقفها .

٢٨٢ - واسترعى الرئيس نظر الفريق العامل الى ان الفقرة ٣ من المادة ٧ مكرر التي اقترحها فريق الصياغة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.68) مماثلة للفقرة ٣ من المادة ٧ مكرر التي اعتمدت في القراءة الاولى .

٢٨٣ - وبعد اجراء بعض التنقيحات في الصياغة واستخدام كلمة الطفل للذكور والإناث دون تمييز ، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٣ من المادة ٧ مكرر بالنص التالي:

"٣ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وعند الاقتضاء ، الاوصياء الشرعيين ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة" .

٢٨٤ - وذكر المراقب عن فنلندا أن وفده وضع في اعتباره عند اعتماد الفقرة ٣ من المادة ٧ مكرر أن المادة ٧ التي سبق اعتمادها تنطبق أيضا على الشؤون الدينية .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرات الاخرى من المادة ٧ مكرر فقد اختلفت آراء الوفود بشأنها . فمن جهة تحجج البعض بانه تمت الموافقة على نص المادة ٧ مكرر من قبل في القراءة الاولى ولذلك ينبغي استخدامه كاساس للنظر في جميع المسائل الاخرى المتصلة بها . واكد بعض المشتركين على ضرورة امتناع الفريق العامل عن وضع معايير لا ترقى الى مستوى المعايير المقررة ، كما لا ينبغي له أن ينتقص من العهدين الدوليين او من الصكوك الاساسية الاخرى لحقوق الانسان . ورأى البعض أن النصوص المقترحة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.68 تقيد بعض الحقوق والحريات المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢٨٦ - ووفقاً لنهج آخر لا يمكن للمناقشات أن تكون منتجة إلا بالاستناد الى النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.68 . واشير في هذا الصدد الى أن فريق الصياغة قد اقترح صيغا بديلة تبرز بشكل افضل موقف الذين لا يمكنهم الموافقة على اي نص يمنح الطفل حرية اختيار وتغيير ديانته او عقيدته .

٢٨٧ - وفي المناقشة التي اعقبت ذلك ، اقترحت بعض الوفود ادماج الفقرتين ١ و٥ من النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.68 . واقتُرحت فكرة اخرى ترمي الى حذف المادة ٧ مكرر اصلا . واكد بعض المتكلمين على انه ينبغي أن تعكس المادة ٧ مكرر في نهاية الامر جميع النظم القانونية وجميع نماذج التنمية الاجتماعية . وحث احد المشتركين في المناقشة على ضرورة التخلي عن جميع المحاولات المبذولة لفرض موقف وفد على الوفود الاخرى بوصف ذلك مخالفاً للمهمة الاساسية للفريق العامل المتمثلة في وضع وثيقة قانونية مقبولة من الكافة .

٢٨٨ - وإذ لاحظ الرئيس استحالة التوصل الى توافق آراء بشأن المقترحات المختلفة اقترح عدم الاحتفاظ ، في المادة ٧ مكرر ، إلا بالفقرتين ١ و٤ فقط من الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.68 اللتين لا تنطويان على اي احكام جديدة أو موضع جدل ، بالإضافة الى الفقرة ٢ من هذه المادة التي اعتمدت من قبل . ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح واعتمد المادة ٧ مكرر ونصها كالآتي:

"١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وعند الاقتضاء ، الاوصياء الشرعيين ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة .

٣ - لا يجوز ان يخضع الاجهار بالدين او المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للآخرين" .

٣٨٩ - وعلى إثر اعتماد المادة ٧ مكرر ، ذكر المراقب عن السويد ان وفده انضم الى توافق الآراء على اساس ان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على نحو ما هو محدد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ان يشمل حرية الطفل في ان يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره ، وحريته في الجهر بدينه او معتقده في التعبد وفي إقامة الشعائر وفي الممارسة والتعليم .

٣٩٠ - وذكر المراقب عن الكرسي الرسولي فيما يتعلق بالمادة ٧ مكرر بعد اعتمادها ان "حق الوالدين في ضمان التربية الدينية والاخلاقية للطفل وفقا لمعتقداتهم الشخصية هو جزء من حق الانسان بالإجهار بالدين وانه ينبغي للدول ان تحترم هذا الحق في التربية الدينية والاخلاقية" .

٣٩١ - وذكرت ممثلة ايطاليا ان وفدها ينضم الى الاعلان الذي ادلى به المراقب عن الكرسي الرسولي .

١٦ - المادة ٧ ثالثا (المادة ١٥)**

٣٩٢ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٧ ثالثا بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية الانتساب الى الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام ، او لحماية الصحة العامة او الاداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم" .

٣٩٣ - استرعى الرئيس النظر الى التعديل الذي اقترحته منظمة العمل الدولية والوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 الصفحة ٣٥ (من النص الانكليزي) . واشارت ممثلة منظمة العمل الدولية الى أن المستشار القانوني هو الذي تبنى هذا التعديل وليس المنظمة ومع ذلك تؤيد المنظمة التعديل المذكور لانه يستخدم نفس الكلام المستخدم في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ثم ذكرت انه في حين أن الفقرة ٢ من المادة ٧ ثالثا مستمدة الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد ، فإنها لا تنطوي على شرط يشابه الفقرة ٣ من هذه المادة ، التي تضمن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان تكوين النقابات (رقم ٨٧) ، ١٩٤٨ . وبغية تفادي اي تضارب فإن منظمة العمل الدولية تحبذ اعتماد شرط عام يضمن بصورة أوضح من المادة ٢١ الحالية الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية الاخرى وكانت فنلندا هي التي اقترحت الشرط الوقائي هذا في القراءة الاولى .

٣٩٤ - واعربت ممثلة فنزويلا عن تاييدها لهذا الشرط الوقائي .

٣٩٥ - واعلن الرئيس انه سيناقش هذا الشرط الوقائي في اطار المادة ٢١ واعتمد الفريق العامل المادة ٧ ثالثا بنصها الآتي:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية الانتساب الى الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام ، او لحماية الصحة العامة او الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" .

١٧ - المادة ٧ رابعا (المادة ١٦)[٨٨]

٣٩٦ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٧ رابعا بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل ، في الا يتعرض للتدخل التعسفي او غير القانوني في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ، ولا لحملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته .

٢ - للطفل حق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات" .

٢٩٧ - ذكر الرئيس انه لم تقترح اية تعديلات رئيسية باستثناء التغيير البسيط الذي اقترحته الامانة العامة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 بشان افتتاح الفقرة الاولى بالعبارة التالية:

"١ - لا يجوز ان يتعرض الطفل لـ ... التعسفي الخ" .

٢٩٨ - ووافق المراقب عن استراليا على هذا التغيير .

٢٩٩ - ورأى وفد جمهورية المانيا الاتحادية ان عبارة "لا يجوز لاي طفل ان ..." ستكون اقرب الى العهد .

٣٠٠ - ووافق الرئيس على ذلك واعتمد الفريق العامل المادة ٧ ثالثا لتنص على ما يلي:

"١ - لا يجوز ان يتعرض اي طفل للتدخل التعسفي او غير القانوني في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ، ولا لحملات غير قانونية تمسّ شرفه او سمعته .

٢ - للطفل الحق في حماية القانون من مثل هذا التعرض او هذه الحملات" .

٣٠١ - وبعد اعتماد المادة ٧ رابعا ، ذكرت ممثلة فنزويلا ان المواد ٧ و٧ مكرر و٧ ثالثا و٧ رابعا تحتاج الى شرط وقائي يتعلق بممارسة هذه الحقوق في ظل التشريع الوطني ما دام هذا التشريع سيحمي مصالح الاطفال على افضل وجه .

٣٠٢ - واعرب ممثلو الولايات المتحدة الامريكية والنمسا والبرتغال عن معارضتهم لمثل هذا الشرط .

٣٠٣ - وايد وفد المغرب موقف فنزويلا واحتفظ بحقه في مناقشة هذه المسالة في إطار المادة ٢١ .

١٨ - المادة ٨ (المادة ١٨)**

٣٠٤ - قدم فريق الصياغة المتالف من الجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وفنلندا ، والنرويج مقترحا يتعلق بالمادة ٨ (E/CN.4/1989/WG.1/WP.56) ينص على ما يلي:

"١ - تقع على عاتق الوالدين او ، حسب الحالة ، على عاتق الاوصياء ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل

العليا موضع اهتمامهم الاساسي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه .

٢ - ولغرض ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل استحداث المؤسسات والمرافق والخدمات اللازمة لرعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي يكونان مؤهلين لها" .

٣٠٥ - واشار المراقب عن فنلندا عند تقديمه هذا المقترح ، الى أن هذا النص يشبه في المادة ٨ التي اعتمدت في القراءة الاولى . وقال إن كلمة "متشابهة" الواردة في الفقرة ١ ، حذفت لان الفريق يرى أنها غامضة نوعا ما . وفي الفقرة ٢ ، رئي أن كلمة "مؤسسات" ضيقة جدا فاستكملت بعبارة "مرافق وخدمات " . وقرر فريق الصياغة ايضا حذف الفقرة ٤ التي اعتمدت في القراءة الاولى نظرا لان مضمونها وارد ، في رأيه ، في الفقرة ٣ من المادة ٣ التي تمت الموافقة عليها .

٣٠٦ - وخلال المناقشة التي اعقبت ذلك ، أيد المشتركون في المناقشة ، بصورة عامة ، نهج فريق الصياغة ووافقوا على معظم مقترحاته .

٣٠٧ - واقترح ممثل الترويج شفويا ، بوصفه احد واضعي النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.56 زيادة تنقيحه باضافة عبارة "وتنمية الجانب العاطفي والثقافي والاجتماعي فيهم" بعد عبارة "مؤسسات ... رعاية الاطفال" في الفقرة ٢ من النص المقترح .

٣٠٨ - وبينما اعرب البعض عن تاييدهم لمقترح الترويج ، ظل الراي السائد أن هذه الفكرة قد شملتها فعلا عبارة "رعاية الاطفال" الواردة في نفس هذه الفقرة ذاتها وفي احكام المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية ، وأنه لا داعي بالتالي لتفاصيل من هذا القبيل . وسحب ممثل الترويج عندئذ مقترحه .

٣٠٩ - ووافق الفريق العامل على المقترح المقدم من هولندا باضافة كلمة "القانونيين" بعد كلمة "الاوصياء" في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٨ .

٣١٠ - واعترض بعض الوفود على تعديل شفوي آخر تقدمت به هولندا يرمي الى حذف الفقرة ٢ من الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.56 ، وتم على إثر ذلك سحب هذا التعديل .

٣١١ - واعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن رأي مفاده أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة ١ لتحميل الافراد مسؤوليات معينة هي بالاحرى غريبة بالنسبة لعهد دولي لا يفرض ، رغم كل شيء ، التزامات ملزمة إلا على الحكومات المصادقة عليه .

٣١٢ - واقترح ممثل المملكة المتحدة في هذا الصدد نقل الجملة الاخيرة من الفقرة ١ الى بداية هذه الفقرة . ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح .

٣١٣ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا اضافة عبارة "والمسؤولين الآخرين عن الطفل" بعد كلمة "الاوصياء" في الفقرة ٢ من المادة ٨ . وادخل المراقب عن استراليا تعديلا على مقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بحيث تصبح العبارة المقترحة "فضلا عن الاشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل" .

٣١٤ - وبعد مناقشة قصيرة ، سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديل الذي اقترحه واعتمد الفريق العامل المادة ٨ بالنص التالي:

"١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .

٢ - ولغرض ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل استحداث المؤسسات والمرافق والخدمات اللازمة لرعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي يكونان مؤهلين لها" .

١٩ - المادة ٨ مكرر (المادة ١٩)**

٣١٥ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٨ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال الضرر او الإساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة او الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي الشرعي (الاوصياء الشرعيين) ، او اي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية تهدف الى توفير الدعم اللازم للطفل ولاولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك لوضع اشكال اخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة في هذه المادة والإبلاغ عنها والاحالة بشانها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء" .

٣١٦ - واعلن الرئيس انه لا يوجد اي مقترح بإجراء تعديل رئيسي باستثناء اقتراح اليونسكو الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1 باضافة كلمة "العنف" قبل كلمة "الضرر" في الفقرة ١ ، والمقترح المقدم من فرع النهوض بالمراة في الوثيقة ذاتها لإضافة عبارة "بما في ذلك ، عند اللزوم ، وضع الطفل ووضعه تحت وصاية واقية" بعد عبارة "اجراءات فعالة" في الفقرة ٢ .

٣١٧ - واقترح المراقب عن فنلندا حذف عبارة "وهو في رعاية الوالد (الوالدين) ... الخ" من الفقرة ١ .

٣١٨ - واعلن وفدا استراليا وهولندا انهما يؤيدان النص الاصلي .

٣١٩ - واعتمد الفريق العامل المادة ٨ مكرر التي تنص على ما يلي:

"١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع اشكال الضرر او الإساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة او الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي الشرعي (الاوصياء الشرعيين) ، او اي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية تهدف الى توفير الدعم اللازم للطفل ولاولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك لوضع الاشكال الاخرى من

الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة في هذه المادة والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء" .

٣٠ - المادة ٩ (المادة ١٧)**

٣٢٠ - اقترحت ممثلة فنزويلا الفقرة التالية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.40):

"ينبغي إعطاء اية مشكلة يتورط فيها الطفل طابعا سريا . وذلك لغرض رئيسي وهو تجنيب الطفل التعرض لانتشار فضيحة قد تسيء الى علاقاته الاجتماعية في المستقبل ، حتى يصبح كامل نموه الاجتماعي والفردي حقيقة واقعة" .

وشكّل الرئيس فريق صياغة يتكون من ممثلي البلدان التي قدمت مقترحات وهي: تركيا ، وفنزويلا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

٣٢١ - ابلغ ممثل الولايات المتحدة الامريكية المشتركين ، بوصفه منسقاً لفريق الصياغة الذي كان يتكون ايضا من تركيا وفنزويلا ويوغوسلافيا ، بنتائج اعمال هذا الفريق فيما يتصل بالمقترحات المختلفة المبداة بشان المادة ٩ ، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 ، وE/CN.4/1989/WG.1/WP.40 وE/CN.4/1989/WG.1/WP.42 .

٣٢٢ - واشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية ملخصا حصيلة المشاورات التي اجريت حتى ذلك الحين إلى وجود اربعة مقترحات اساسية ينبغي للفريق العامل الآن ان يركز عليها . احد هذه المقترحات ، التي اعتبرها فريق الصياغة غير مقبولة ، يرمي الى حذف الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من المادة ٩ باكملها . وثمة رأي آخر يقول بضرورة الإبقاء على النص الاصلي للمادة ٩ بالصيغة التي تم اعتماده بها في القراءة الاولى . ويدعو رأي ثالث الى إضافة فقرة فرعية جديدة (و) إلى المادة ٩ لتثبت فكرة السرّية الصارمة التي ينبغي مراعاتها في اية مسالة تتعلق بالاطفال . واخيراً ، يذهب رأي آخر الى تعديل الفقرة الفرعية (د) من المادة ٩ بالاستعاضة عن عبارة "السكان الاصليين" بصيغة بديلة مثل "الجماعات الاصلية" او "الاطفال الاصليين" او "الذي هو من السكان الاصليين" .

٣٢٣ - واعرب معظم المشتركين في المناقشات التي اعقبت ذلك عن رغبتهم في تجنب الابتعاد عن صيغة المادة ٩ واحكامها الاساسية التي تم اعتمادها في القراءة الاولى . ولم يحظ المقترح بحذف جميع الفقرات الفرعية لهذه المادة باي تاييد .

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالتغييرات المقترح ادخالها على صيغة الفقرة الفرعية (د) ، قال بعض المتكلمين انهم لا يستطيعون الموافقة على عبارة "السكان الاصليين" ولكنهم على استعداد للموافقة في نهاية الامر على صيغة ما غيرها . ويبدو أن المقترح الرامي الى الاستعاضة عن عبارة "السكان الاصليين" بعبارة "الذي ينتمي الى السكان الاصليين" قد حازت اكبر قدر من التاييد .

٣٢٥ - وفيما يتعلق باقتراح إضافة فقرة فرعية جديدة بشأن السرّية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.40) ، رأى مشتركون كثيرون في المناقشة ان هذه المسالة لا تخص المادة ٩ وانه من غير المناسب بالتالي مناقشتها بالاقتران مع هذه المادة التي يهدف كل فحواها الى نشر المعلومات بدلاً من تقييدها . وقد قيل ، في هذا الصدد ، ان هذا المقترح قد يلقى تاييداً كبيرا في موضع آخر من الاتفاقية ، وبخاصة في المادة ١٩ .

٣٢٦ - وذكرت ممثلة فنزويلا ان طلبها إضافة التعديل المقترح بشأن السرية إلى مشروع الاتفاقية كان بناء على تعليمات من حكومتها . ومع ذلك فبانها توافق على عدم الإصرار على إدراج هذا التعديل في المادة ٩ إذا تاكدت تماماً من انه سيتم تناول مسالة السرّية هذه في اطار المواد ١٠ و١١ و١٨ و١٩ وانه سيتم بالتالي ايرادها في تلك المواضع .

٣٢٧ - واقترحت ممثلة الجمهورية الديمقراطية الالمانية حذف عبارة "بما في ذلك" من الجزء التمهيدي للمادة ٩ . وبينما لم يصدر من معظم المتكلمين اي اعتراض على هذا التعديل ، فقد قال احد المشتركين إنه لا يوافق على هذا الحذف لانه سيؤدي إلى تغيير معنى هذه المادة باكملها وسيضفي عليها طابع المزيد من التقييد . ونتيجة لذلك وافق الفريق العامل على حل وسط قدمه ممثل هولندا الذي اقترح الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" بكلمة "وبصفة خاصة" .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بتعديل اليونسكو (E/CN.4/1989/WG.1/SRP.1) الذي يدعو إلى إضافة عبارة "لا سيما تشجيع المثل العليا لميثاق الامم المتحدة" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) ، فقد ابدى وفدان تاييدهما لهذا المقترح ، بيد ان عدداً اكبر من الوفود اعترض على هذا التعديل لان معالجة هذه المسالة قد وردت فعلا في المادة ١٦ فضلاً عن الجزء التمهيدي من المادة ذاتها ، الذي تضمّن إشارة إلى "المصادر الدولية" للمعلومات . وذكر ممثل البرتغال ان الاطفال بحاجة الى مختلف الكتب لانه ينبغي أن توضع احتياجاتهم الترفيهية والثقافية موضع الاعتبار .

٣٢٩ - وذكر المراقب عن تركيا انه نظرا الى أن الجزء التمهيدي من المادة ٩ قد تناول بصورة وافية حق الاطفال في تلقي المعلومات عن طريق وسائط الإعلام ، فلم تعد ثمة حاجة إلى الفقرات الفرعية للمادة ٩ ، لا سيما وان المفروض ألاّ يتمثل دور هذه الاتفاقية في تزويد الدول الاطراف بتوجيهات مفصلة حول ما ينبغي ان تفعله في تنفيذ هذه المادة . ثم استرعى انتباه الفريق العامل الى الفقرة الفرعية (د) التي تشير إلى "مجموعات الاقليات" و "السكان الاصليين" . وقال إنه ما دام لم يتم التوصل الى تعريف متفق عليه لهذين المفهومين رغم الجهود التي بذلت في المحافل الدولية في هذا الشأن فإن هذه الفقرة الفرعية ستكون غير قابلة للتطبيق . وأضاف أن الحل العملي هو حذف جميع الفقرات الفرعية والاكتفاء بالجزء التمهيدي من المادة ٩ وحده . وإذا كان هذا غير مقبول ، فإنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية (د) التي يرى أنها ليست غير مفيدة فحسب ولكن غير قابلة للتطبيق أيضا .

٣٣٠ - واقترحت ممثلة فنزويلا شفوياً ثلاثة تعديلات للفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(هـ) تبين الفريق العامل لاحقا انها تعديلات لغوية بحتة وانها تتعلق بالنص الاسباني فقط .

٣٣١ - واعتمد الفريق العامل المادة ٩ بعد تنقيحها وتعديلها بحيث اصبح نصها كما يلي :

"تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تضطلع بها وسائط الاعلام وتضمن حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبصفة خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ١٦ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع احكام المادتين ٧(٢) و٨ في الاعتبار" .

٣٢٢ - وذكر المراقب عن تركيا كذلك ، بعد اعتماد المادة ٩ ، أن هذه المادة قد اعتمدت متضمنة الفقرة الفرعية (د) التي تشير الى مصطلحين ليس لهما تعريف متفق عليه . وكرر رأي وفده القائل إنه لا بديل للدول الاطراف ، في ظل هذه الظروف ، من تفسير هذين المصطلحين وفقاً لقوانينها الوطنية . وبالتالي قد يكون مثل هذا التحفظ ضروريا إذا ما وعندما يُفتح باب التوقيع على مشروع الاتفاقية .

٢١ - المادة ٩ مكرر (المادة ٨)**

٣٢٣ - كانت معروضة على الفريق العامل المادة ٩ مكرر بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) :

"١ - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته (جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية) على النحو الذي يقره القانون ، دون تدخل غير مشروع .

٢ - حيثما يحرم الطفل بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع في إعادة اثبات هويته" .

٣٢٤ - اعلن الرئيس انه لم يرد اقتراح باي تعديل رئيسي باستثناء بعض التغييرات البسيطة التي اقترحتها الامانة العامة في الوثيقة E/CN.4/1989/WPG.2/CRP.1/Add.1 ، وهي إزالة القوسين وإضافة "بما في ذلك" قبل كلمة "جنسيته" في الفقرة ١ وحذف عبارة "غير مشروعة" من الفقرة ٢ .

٣٢٥ - وقبل ممثلو الارجنتين والنرويج وهولندا إزالة الاقواس من الفقرة ١ ولكنهم اصروا على الإبقاء على عبارة "غير مشروعة" في الفقرة ٢ . ووافق المراقب عن استراليا على ذلك بالنظر الى الوضع السائد في بعض البلدان ولكنه اشار إلى ان عبارة "غير مشروعة" ستفقد مدلولها في استراليا لانه يكل بساطة من غير الممكن ان يحرم شخص من هويته بصورة "مشروعة" .

٣٢٦ - وذكر المراقب عن المكسيك انه ينبغي ان تكون الصياغة اوضح من ذلك فيما يتعلق بما تتعهد به الدول بموجب الفقرة ١ وانه ينبغي أن تدرج فيها ايضا العناصر البيولوجية للهوية .

٣٢٧ - واعتمد الفريق العامل المادة ٩ مكرر مع الاحتفاظ بالتغييرات المدخلة على الفقرة ١ وترك الفقرة ٢ دون تغيير .

٣٣٨ - وأصبح النص النهائي للمادة ٩ مكرر كما يلي :

"١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية على النحو الذي يقرره القانون ، دون تدخل غير مشروع .

٢ - حيثما يحرم الطفل بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع في إعادة اثبات هويته" .

٣٣ - المادة ١٠ (المادة ٢٠)**

٣٣٩ - عرض المراقب عن مصر المقترح المتعلق بالمادة ١٠ والمقدم من فريق الصياغة المعني بمسائل التبني والاسرة والمؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والبرتغال ، وهولندا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.63) . وينص المقترح على ما يلي:

"١ - للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية أو الذي لا يمكن السماح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة .

٢ - تضمن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لهذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، "الكفالة" ، أو الحضانة أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الايداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

٣٤٠ - اشار المراقب عن مصر ، في معرض تقديمه لهذا المقترح ، الى ان فريق الصياغة الذي عمل كهيئة مفتوحة العضوية حاول أن يدرج في النص المقترح السمات الرئيسية لجميع الانظمة القانونية ، بما في ذلك مفهوم "الكفالة" الوارد في الشريعة الإسلامية . وذكر أن الجزء الثاني من النص الاصلي قد قسّم الى فقرتين وتم تبسيطه . وتم ايضاً تغيير عبارة "رعاية اسرية بديلة" إلى "رعاية بديلة" .

٣٤١ - واعرب متكلمون كثيرون عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به فريق الصياغة . واسترعى ممثل العراق نظر الفريق العامل إلى نظام الضم في رعاية الأطفال المعمول به في بلده والذي يختلف عن جميع الانظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٣٤٣ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية بعض التغييرات التحريرية في هذه المادة ، بما في ذلك حذف كلمة "the" السابقة لعبارة "to the present Convention" وبعد عبارة "states parties" في الفقرة ٢ من النص الانكليزي . وقبل الفريق العامل هذه التغييرات .

٣٤٤ - واقترح ممثل هولندا ضرورة إعادة ترتيب الامثلة الواردة في الفقرة ٣ عن رعاية الطفل بحيث يرد مصطلح "الكفالة" بعد "الحضانة" . وقبل الفريق العامل هذا المقترح .

٣٤٥ - واقترح ممثل النرويج استعمال عبارة "الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية" المدرجة في الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام ١٩٨٦ . ووافق الفريق العامل على هذا المقترح .

٣٤٦ - واقترحت ممثلة فنزويلا تغيير ترتيب الكلمتين "دائمة" و"مؤقتة" في الفقرة الاولى . وقبل الفريق العامل هذا المقترح .

٣٤٦ - واقترح المراقب عن معهد الطفولة المشترك بين البلدان الامريكية في هذا الصدد ان ينظر الفريق العامل ، بصورة منفصلة ، في أمر الاطفال المحرومين بصفة مؤقتة او دائمة من بيئتهم .

٣٤٧ - واقترحت ممثلة فنزويلا إدراج الكلمات الآتية بعد عبارة في جملة امور: 'رعاية يومية ، والايداع في دور الحضانة بشتى اشكاله ، والايداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال ، والكفالة ، والتبني' . وذكرت أنها تطرح هذا الاقتراح في ضوء الترتيب المنطقي للتدابير التي سوف تتخذ لمختلف درجات الحرمان الاسري: بدءاً بالتدابير المتصلة بالاطفال المحرومين مؤقتا من اسرهم ، وانتهاءً بالكفالة والتبني للاطفال المحرومين من بيئتهم الاسرية بشكل دائم وقانوني .

٣٤٨ - واعتمد الفريق العامل بعد ذلك المادة ١٠ بالصيغة التي اقترحها فريق الصياغة والتي تم تنقيحها اثناء المناقشة . وكان نص هذه المادة كما يلي :

"١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يمكن السماح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة امور ، الحضانة ، او الكفالة الواردة في الشريعة الاسلامية ، او التبني ، او ، عند الضرورة ، الايداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية" .

٣٣ - المادة ١١ (المادة ٢١)**

٣٤٩ - انشئ من اجل هذه المادة فريق صياغة بشأن قضايا التبني والاسرة مؤلف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا وايطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال والسويد والصين وفرنسا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا . وعرض المراقب عن مصر ، بوصفه منسق الفريق ، اقتراح ذلك الفريق المتعلق بالمادة ١١ (E/CN.4/1989/WG.1/WP.62) وفيما يلي نص الاقتراح:

"تقوم الدول التي تقر وتجيز نظام التبني بما يلي من اجل مصالح الطفل الفضلى:

(أ) تضمن الاّ تأذن بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظرا لمركز الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونيين وان الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على المشورة اللازمة ؛

(ب) تعترف بان التبني المشترك بين البلدان يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، اذا تعذرت إقامة الطفل لدى اسرة حاضنة أو متبنية ، أو اذا تعذرت العناية به باي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني المشترك بين البلدان ، ان تجري عمليات التبني ، الى اقصى حد ممكن ، من خلال السلطات او الوكالات المختصة مع تطبيق ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، ان لا تعود عملية التبني على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف" .

٣٥٠ - واسترعى المراقب عن مصر ، في معرض تقديمه لهذا الاقتراح ، انتباه الفريق العامل الى التغييرات الهامة التي أدخلت على الجزء الاستهلالي من المادة الذي لا يشير الآن صراحة إلا الى تلك الدول الاطراف التي تقر وتجيز نظام التبني . وقد ألغي الحكم الوارد في النص الاصلي والمنطوي على الالتزام "بتيسير عملية التبني" . وتتعلق الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) على وجه التحديد بموضوع التبني في بلد آخر . واشير أيضا الى أنه نظرا للمؤتمر الدولي القادم بشأن التبني فقد ادرجت في المادة فكرة تعزيز الترتيبات أو الاتفاقات المتعددة الاطراف . ونقح المراقب عن مصر شفويا بداية الجزء الاستهلالي من المادة ١١ المقترحة بحيث اصبح نصها: "تقوم الدول التي تقر وتجيز نظام التبني ..." .

٣٥١ - واقترح ممثل هولندا شفويا حذف عبارة "من اجل مصالح الطفل الفضلى" من الجزء الاستهلالي من المادة وتضمين المادة فقرة فرعية جديدة (د) تنص على: "أن تضمن في جميع حالات التبني أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اعتبارها الاسمى" .

٣٥٢ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اضافة كلمة "دولية" قبل كلمة "ثنائية" في الفقرة الفرعية (هـ) .

٣٥٣ - واقترح ممثل اليابان الاستعاضة عن عبارة "تضمن ألا تأذن بتبني الطفل إلا" بعبارة "تضمن أن تأذن بتبني الطفل فيما يتعلق بالقانون الوطني" والاستعاضة عن كلمة "جائز" بكلمة "سليم" في الفقرة الفرعية (أ) .

٣٥٤ - واقترح ممثل فرنسا حذف كلمة "ترتيبات" في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة .

٣٥٥ - واقترح المراقب عن كندا اضافة كلمة "الاطراف" بعد كلمة "الدول" في الجزء الاستهلالي من المادة .

٣٥٦ - واعربت ممثلة فنزويلا عن الرأي القائل إنه ينبغي اعتبار التبني في بلد آخر تدبيرا اخيرا واستثنائيا لا "وسيلة بديلة لرعاية الطفل" كما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) . كما اعربت عن عدم موافقتها على بعض الاحكام الاخرى الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) وقالت إنه يبدو أن هذه الفقرة تخلط بين مؤسستين قانونيتين ، الايداع في دور الحضانة والتبني . وفي رأيها أن الحكم المتعلق "بكسب مالي غير مشروع" في الفقرة الفرعية (د) يعني أن الكسب المالي "المشروع" الناشئ عن التبني في بلد آخر جائز . وترى ممثلة فنزويلا أن النص الحالي لهذه المادة يفسح المجال للاتجار بالاطفال واقترحت إجراء مشاورات اخرى فيما يتعلق بهذا الاقتراح . ثم

ذكرت أن وفدها لا يستطيع الانضمام الى توافق الآراء بشأن المادة ١١ وطلبت رسميا إرجاء المناقشة حولها . وأيدت هندوراس والبرازيل والمكسيك هذا الطلب .

٣٥٧ - واقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الاستعاضة عن عبارة "وسيلة بديلة" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "وسيلة استثنائية" .

٣٥٨ - واعترضت بعض الوفود الاخرى على تأجيل النظر في المادة ١١ واشارت الى أن فريق الصياغة راعى اهتمامات وفد فنزويلا المراعاة الواجبة . واشير أيضا الى أن المادة ١٨ رابعا من مشروع الاتفاقية هذا ، تناولت مسائل الاتجار بالاطفال على نحو واف .

العبارة الاستهلالية

٣٥٩ - تلا المراقب عن مصر نصاً للعبارة الاستهلالية يقصد منه تلبية اهتمامات بعض الوفود . وفيما يلي النص:

"تقوم الدول التي تقر وتجيز نظام التبني بما يلي من أجل تحقيق مصالح الطفل الفضلى:" .

٣٦٠ - وكان من رأي ممثلي فرنسا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا ضرورة الإبقاء على كلمة "الفضلى" في النص . وكان من رأي وفدي فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ايضا انه ينبغي أن ترد في النص عبارة "الدول الاطراف" لا مجرد "الدول" . واقترح وفدا استراليا وهولندا تغيير حرف "و" الى "أو" لأن فريق الصياغة لا ينوي أن يجعل من الجواز والإقرار شرطا مزدوجا لتطبيق المادة ؛ ومن رأيهما أنه يكفي للدول الاطراف اما إقرار التبني أو إجازته . ونظرا لعدم وجود معارضة للتعديلات الآنفة الذكر ومع مراعاة التعديل الفرعي المقدم من المراقب عن مصر بأن يكون النص "و/أو" ، توصل الفريق العامل الى توافق في الآراء بشأن الابقاء على كلمة "الفضلى" ، واضافة كلمة "الاطراف" بعد "الدول" ، والاستعاضة عن "وتجيز" بعبارة "و/أو تجيز" .

٣٦١ - واعرب ممثلا هولندا وفنزويلا عن رغبتهما في أن يبين النص بمزيد من الوضوح أن عبارة "المصالح الفضلى" تشير الى الطفل لا الى والديه . ولتلبية هذا الاهتمام اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اعتماد النص التالي:

"تقوم الدول الاطراف التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ، وفي الحالة التي يُنظر فيها الى التبني على انه يخدم مصالح الطفل الفضلى ، بما يلي:"

٣٦٢ - واشار المراقب عن فنلندا الى انه من غير المؤكد ان اقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يلبي اهتمامات ممثلي هولندا وفنزويلا . وعليه اقترح المراقب عن فنلندا اعتماد النص التالي:

"تضمن الدول الاطراف التي تقر و/او تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاسمى والقيام بما يلي:"

٣٦٣ - واشار المراقب عن فنلندا الى أن اقتراحه المتسم بتركيب ابسط هو اوضح من اقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاسمى يمكي المعايير الدولية المتعلقة بتبني الطفل . ونظرا لعدم وجود معارضة لهذا النص ، حصل توافق في الاراء لاعتماده .

٣٦٤ - وفيما يلي نص العبارة الاستهلالية للمادة ١١ بصيغتها المعتمدة اثناء القراءة الثانية:

"تضمن الدول الاطراف التي تقر و/او تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاسمى والقيام بما يلي:"

الفقرة (أ)

٣٦٥ - اشار ممثل اليابان الى انه نظرا للاسباب التي سبق له ان اوضحها للفريق العامل لا بد له من الاحتفاظ بحق حكومته في ابداء تحفظات على الفقرة فيما اذا اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.62 .

٣٦٦ - واعتمدت الفقرة بصيغتها الواردة في E/CN.4/1989/WG.1/WP.62 دون ايسة تعليقات اخرى ، وفيما يلي نص الفقرة (أ) من المادة ١١ بصيغتها المعتمدة:

"(أ) تضمن ألاّ تاذن بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، ان التبني جائز نظرا لمركز الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونيين وان الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على المشورة اللازمة ؛"

الفقرة (ب)

٣٦٧ - اعتمد نص الفقرة (ب) كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.62 دون تعليق ، على النحو التالي:

"(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى اسرة حاضنة او متبنية ، او اذا تعذرت العناية به باي طريقة ملائمة في وطنه ؛"

٣٦٨ - وبعد اعتماد الفقرة أدلى المراقب عن كندا ببيان من أجل التقرير ، يتعلق بتفسير وفده للالتزامات المترتبة على الفقرة . وفيما يلي نص البيان:

"يرى الوفد الكندي أن العبارة الواردة في المادة ١٠ (٢) ، ومفادها أنه ينبغي عند النظر في رعاية عائلية بديلة إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية ، ينبغي أن تنطبق كذلك على جميع حالات التبني المنصوص عليها في المادة ١١" .

٣٦٩ - وأشارت ممثلة البرازيل الى أن وفدها يوافق على الآراء التي أعرب عنها المراقب عن كندا في البيان السالف الذكر . وأدلت أيضا بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ١١ ، يرغب الوفد البرازيلي في القول بأنه حسب فهمنا يتعين تفسير الفقرة (ب) من المادة ١١ بمعنى أن التبني المشترك بين البلدان لا يدخل في الاعتبار كوسيلة بديلة لرعاية الطفل إلا بعد استنفاد كافة الإمكانيات الاخرى" .

الفقرة (ج)

٣٧٠ - تلا المراقب عن مصر نصاً للفقرة (ج) يقصد منه تلبية اهتمامات بعض الوفود . وفيما يلي النص:

"(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني المشترك بين البلدان ، أن يستفيد الطفل المتبنى من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛"

٣٧١ - وأشار ممثل النرويج الى انه كان يفضل الإبقاء على عبارة "الى أقصى حد ممكن" كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.62 . وأوضح أن الإبقاء على هذه العبارة هام لأنه ليس من المؤكد ، في الواقع ، أن تستطيع الدول إطلاقا "تأمين" ضمانات ومعايير معادلة . ولكن رغبة منه في تحقيق توافق في الآراء فإنه لا يصر على اقتراحه .

٣٧٢ - وفيما يلي نص الفقرة (ج) من المادة ١١ بصيغتها المعتمدة:

"(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني المشترك بين البلدان ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛" .

الفقرة (د)

٣٧٣ - اعتمد نص الفقرة (د) كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.62 دون تعليق ، وهو كما يلي:

"(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني المشترك بين البلدان ، أن لا تعود عملية التبني على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛" .

الفقرة (هـ)

٣٧٤ - تلا المراقب عن مصر نصاً للفقرة (هـ) يقصد منه تلبية اهتمامات بعض الوفود . وفيما يلي النص:

"(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الاطار ، الى ضمان حصول تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الأجهزة المختصة" .

٣٧٥ - رأى ممثل ايطاليا أن كلمة "دولية" غير ضرورية لأن "الدول الأطراف" هي التي يطلب منها العمل ولأن أية ترتيبات أو اتفاقات تقوم بها ستكون دولية بحكم تعريفها . وكان من رأي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه بدون ذكر كلمة "دولية" فلن يكون من الواضح أن من المفترض أن تكون الترتيبات أو الاتفاقات دولية . وأوضح الرئيس بالنيابة أنه نظرا لأن الفقرة واردة في اتفاقية فان الالتزام بعقد ترتيبات أو اتفاقات أمر موجه الى الدول الأطراف فحسب وأن ما تتخذه من اجراءات ستكون دولية بطبيعتها ذاتها . وبالنظر الى تفسير الرئيس بالنيابة للالتزامات المقررة في الفقرة ورغبة في اتاحة تحقيق توافق في الآراء ، لا يصر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على إدراج كلمة "دولية" .

٣٧٦ - وفيما يلي نص الفقرة (هـ) من المادة ١١ بصيغتها المعتمدة أثناء القراءة الثانية:

"(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسعى ، في هذا الاطار ، الى ضمان حصول تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الأجهزة المختصة" .

٢٤ - المادة ١١ مكرر (المادة ٢٢)**

٣٧٧ - كان أمام الفريق العامل النص التالي للمادة ١١ مكرر بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه ، أو الأوصياء الشرعيون عليه ، أو ذووه الأقربون ، الحصول على

الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الواردة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها . ونظرا للوظائف الهامة التي تضطلع بها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية في مسائل حماية ومساعدة اللاجئين ، توفر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التعاون الملائم في اي جهود تبذلها هذه المنظمات لحماية مثل هذا الطفل ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن ذويه الاقربين الآخرين للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على والديه ، أو الاوصياء الشرعيين عليه ، أو ذويه الاقربين ، يمنح الطفل ذات الحماية التي تمنح لاي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب كما هو وارد في هذه الاتفاقية" .

٣٧٨ - لقد تضمنت الاقتراحات التي طرحت اثناء المراجعة الفنية ثلاثة تعديلات بعدم استخدام صيغة التانيث وحذف عبارة "في هذه الاتفاقية" في الجملتين الاولى والثانية من المادة . واقتُرح ايضا أن ينظر الفريق العامل فيما اذا ينبغي الإبقاء على كلمة "الملائمة" في ثلاث حالات بعد كلمات "التدابير" ، و"الحماية" ، و"التعاون " الواردة في الجملتين الاولى والثانية .

٣٧٩ - واقترح المراقب عن اليونسكو تعديلا شفويا يدعو الى أن تضاف بعد كلمة "المناسبتين" في الجملة الاولى عبارة "والحصول الفعلي وتلقي التعليم والتدريب" .

٣٨٠ - واعترض عدد من الوفود على هذا التعديل على أسس اجرائية فذكروا ان هذا الاقتراح الموضوعي لم يطرح في الوقت المناسب وبالتالي لا ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيه . ولكن بعض الوفود الاخرى ذهبت الى ان هذا التعديل يستحق مزيدا من البحث نظرا لاهمية المسالة .

٣٨١ - واقترح ممثل البرازيل أن يكون اقتراح اليونسكو موضع نظر فريق الصياغة بشان المادتين ١٥ و١٦ اللتين تتناولان مسائل التعليم . وعارضت ممثلة البرتغال إدراج هذا التعديل لانه ، باعتباره حقاً سبقت حمايته ، في مشروع الاتفاقية (المادتان ١٥ و١٦) ، هو احد التدابير التي ينبغي اخذها بعين الاعتبار عند ضمان الحماية والمساعدة للاجئين ، من بين تدابير اخرى ورد ذكرها في اتفاقية عام ١٩٥١ . وعارضت التعديل كذلك بسبب ما قد ينجم عنه من انطباع خاطئ بان القصد هو الإقلال من اهمية التدابير الاخرى التي ينبغي النظر فيها .

٣٨٣ - وذكر المراقب عن اليونسكو الى انه على استعداد لسحب تعديله اذا كان يسبب للفريق العامل صعوبات جمة .

٣٨٣ - وبناء على اقتراح الرئيس ، انشئ فريق صياغة مؤلف من جمهورية المانيا الاتحادية والسنغال والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا لوضع مقترحات بشان المادة ١١ مكرر .

٣٨٤ - وعرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اقتراحا من فريق الصياغة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.58/Rev.1) يتضمن نص المادة ١١ مكرر ، وهو كما يلي:

"١ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، او الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية او المحلية المعمول بها ، سواء صحبه او لم يصحبه والداه او اي شخص آخر ، الحصول على الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافاً فيها .

٢ - ولتحقيق هذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة ، من اجل حماية مثل هذا الطفل ، ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه احد او عن اي افراد آخرين من اسرته ، للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الآخرين من اسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية" .

٣٨٥ - وأوضح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، في معرض تقديمه لهذا الاقتراح ، ان النص الاصلي لهذه المادة بالصيغة التي اعتمد بها في القراءة الاولى انقسم الى فقرتين . واشير أيضا الى ان عبارة "ذووه الاقربون" التي سببت صعوبات لبعض الوفود قد استعيض عنها بعبارتي "شخص آخر" و"افراد اخرين من اسرته" . وفي الجزء الثاني من المادة الذي اصبح الفقرة ٢ ، حذف الجزء الاستهلالي . واشير الى ان فريق الصياغة عرض تعديلا موضوعيا آخر على نص المادة ١١ مكرر يقضي بجعل الالتزام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية مرهونا بموافقة الدولة الطرف .

الفقرة ١

٣٨٦ - ثم اعتمد الفريق العامل بعد ذلك الفقرة ١ من المادة ١١ مكرر بالصيغة التي اقترحها فريق الصياغة ، وفيما يلي نصها:

"١ - تتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافا فيها" .

الفقرة ٢

٣٨٧ - واقترحت ممثلة ايطاليا أن يضاف في نهاية الجملة الاولى من الفقرة ٢ ما يلي: "أو لمساعدة طفل مصحوب للهدف ذاته" . وذكرت أيضا أن عبارة "الطفل المصحوب" في لغة القانون الدولي للاجئين تشير الى طفل لاجئ عاجز يحتاج الى حماية ومساعدة انسانية من نوع خاص .

٣٨٨ - واعترض عدد من المشتركين ، بما فيهم ممثلو السويد وكندا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية والمراقب عن مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على الحكم الجديد للفقرة ٢ الذي ينص على موافقة الدولة الطرف . واشير الى أن عبارة "حسب الاقتضاء" في هذه الفقرة تكفي اكثر من اللازم لهذا الغرض .

٣٨٩ - واقترح ممثل الهند اضافة كلمة "تبذلها" قبل عبارة "المنظمات غير الحكومية" في الفقرة ٢ .

٣٩٠ - وكان من رأي ممثلي الصين والسنغال وتركيا ان الاشارة الى موافقة الدول الاطراف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية هو أمر ذو أهمية أساسية . وأشاروا كذلك الى انه لن يكون باستطاعتهم الانضمام الى توافق في الآراء تأييدا للفقرة اذا حذفت تلك الاشارة . وخلافا لذلك ، فقد قدم ممثلو كندا والبرتغال والسويد حججا لحذف الاشارة الى الموافقة . وكحل ممكن ، اقترح المراقب عن السويد ، يؤيده في ذلك ممثلو الارجنتين وكندا والبرتغال ، حذف الاشارة الى الموافقة وكذلك الاشارة الى المنظمات غير الحكومية ، باعتبار أن هذا الحذف سيزيل المسألة من الفقرة كليا ويترك للدول الاطراف الخيار في التصرف . ولكن لم يتمكّن ممثلو الصين والسنغال من الموافقة على هذا الحل ، وبروح توفيقية لم يصر ممثل السويد على اقتراحه .

٣٩١ - واشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى انه لا يشاطر المراقب عن كندا رايه حول مسالة موافقة الدول الاطراف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية . وذكر انه ينبغي للدول الاطراف ، بوصفها دولا ذات سيادة ، أن تكون في مركز تستطيع فيه عدم موافقتها على التعاون مع المنظمات غير الحكومية إلا اذا رات من الملائم القيام بذلك . واشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الى انه يوافق على اهتمام ممثلة ايطاليا بمسالة لمّ شمل الاسرة ، ولتلبية ذلك الاهتمام اقترح حذف عبارة "لا يصحبه احد" كي تشمل الفقرة جميع الاطفال اللاجئين .

٣٩٢ - وفي محاولة للخروج من هذا المأزق ، اقترح ممثل المملكة المتحدة حذف الاشارة الى الموافقة والاستعاضة عن عبارة "حسب الاقتضاء" بعبارة "حسب ما تراه ملائما" في السطر الاول من الفقرة . واشار الى انه بايضاح الجهة التي تقرر ما اذا كان التعاون ملائما ، لم يعد من الضروري ذكر الموافقة صراحة وفي الوقت نفسه تلبية اهتمامات الدول التي ترى ان موافقتها اساسية . وايد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الحل للاسباب التي اعرب عنها ممثل المملكة المتحدة . ونظرا لعدم وجود اعتراض على الاقتراح المقدم من ممثل المملكة المتحدة ، حدث توافق آراء في الفريق العامل بشان إدراج عبارة "حسب ما تراه مناسبا" .

٣٩٣ - وقالت ممثلة فنزويلا انها تتفق مع ممثل السنغال في اقتراح قصر نطاق الفقرة على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة فحسب . واشارت الى ان ذلك يضمن للدول الاطراف التعاون مع المنظمات غير الحكومية على اساس معيار متسق . وايد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ايضا هذا الاقتراح ولاحظ كذلك ان هناك بعض المنظمات غير الحكومية ، مثل المنظمات الارهابية ، التي لا ينبغي السماح للدول الاطراف التعاون معها . وتم التوصل الى توافق آراء بشان قصر نطاق الاشارة على المنظمات الحكومية نظرا لمشاعر الوفود القوية لضرورة اجراء هذا التحديد وبالرغم من انه اشير الى أن بعض المنظمات غير الحكومية تتوخى عمدا عدم المشاركة في عمليات منظومة الامم المتحدة .

٣٩٤ - واضافة الى تعليقات ممثل جمهورية المانيا الاتحادية حول الاشارة الى الاطفال اللاجئين ، اقترح ممثل ايطاليا الاستعاضة عن عبارة "طفل لاجئ لا يصحبه احد" بعبارة "اي طفل لاجئ" بغية اعطاء الاشارة الى الاطفال اللاجئين اوسع نطاق ممكن . ووافق المراقب عن كندا على الاقتراح . ورغم أن ممثل الصين كانت لديه تحفظات ازاء هذا الاقتراح فإنه ، بروح توفيقية ، لم يصر عليها وتم التوصل الى توافق آراء في الفريق العامل لصالح اعتماد اقتراح ممثل ايطاليا .

٣٩٥ - واعتمد نص الفقرة ٣ من المادة ١١ مكرر على النحو التالي:

"٣ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في اي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة ، لحماية هذا الطفل ، ومساعدته وللبحث عن والدي اي طفل لاجئ او عن افراد آخرين من اسرته ، للحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الاخرين من اسرته ، يمنح الطفل الحماية ذاتها الممنوحة لاي طفل آخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب على نحو ما هو موضح في هذه الاتفاقية" .

٣٥ - المادة ١٢ (المادة ٢٣)**

٣٩٦ - كان أمام الفريق العامل نص للمادة بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الاولى يتضمّن التنقيحات المقترحة من اليونيسيف والمراجعة الفنية التي اضطلعت بهما الامانة العامة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) وفيما يلي النص:

"١ - تعترف الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا (بحياة كاملة وكريمة) بحياة كريمة طبيعية وكاملة قدر الامكان في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع . ويتمتع ، الى اقصى حد ممكن ، بجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - تعترف الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة (التي يقدم بشانها طلب) ، والتي [تتلاءم] مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما امكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو لغيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق وحموله فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التاهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على اكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف ان تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات [المناسبة] في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التاهيل والخدمات المهنية وامكانية الحصول عليها وذلك بغية

تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية" .

٣٩٧ - واعرب ممثلو ايطاليا وهولندا والكويت عن تأييدهم لاعتماد النص المنقح كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 . وبوجه خاص ، اتخذت ممثلة ايطاليا هذا الموقف الايجابي لانها ترى أن المادة ، بصيغتها المنقحة ، تعكس المعايير الدولية القائمة بشأن الاطفال المعوقين .

الفقرة ١

٣٩٨ - اعرب ممثل النرويج عن تفضيله لنص الفقرة ١ بصيغتها المعتمدة أثناء القراءة الاولى واشار الى ان الجملة التي اقترحت اليونيسيف اضافتها الى الفقرة تنطوي على التكرار . واعرب المراقب عن نيوزيلندا ايضا عن تفضيله للنص بصيغته المعتمدة أثناء القراءة الاولى ، ولكن اهتمامه الرئيسي ينصب على ان الجملة الجديدة المقترحة تنطوي على الحد من التزامات الدول الاطراف الواردة في الفقرة . وايد ممثل الهند كلا من الرأيين السالفي الذكر .

٣٩٩ - وقال المراقب عن السويد أيضا انه يوافق على الموقف الذي اعرب عنه كل من ممثلي النرويج ونيوزيلندا ، وذكر كذلك انه لا يؤيد إدراج عبارة "حياة كريمة طبيعية وكاملة قدر الامكان" . ولاحظ المراقب عن كندا انه يتفق مع المراقب عن السويد ، وذلك بوجه خاص لانه يرى ان إدراج كلمة "طبيعية" في هذا السياق غير مناسب لان ذلك يعني أن الاطفال المعوقين هم غير طبيعيين اساسا . وذكر كذلك ان الغرض الذي ترمي اليه اليونيسيف من اقتراح اضافة الجملة الاخيرة مستوفى بالفعل في المادة ٤ .

٤٠٠ - ونظرا لان الوفود التي تؤيد النص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 لم تصر على موقفها ، فقد تم التوصل الى توافق آراء بشأن وضع نص للفقرة يراعي الاهتمامات المشار في المناقشة الآنفة الذكر .

٤٠١ - ثم عرض الفريق العامل الى اعتماد الفقرة ١ من المادة ١٢ ، وفيما يلي نصها:

"١ - تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع" .

الفقرة ٢

٤٠٣ - اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية الإبقاء على عبارة "التي يقدم بشانها طلب" لانه يرى أن الدول الاطراف ستكون ، بدون ورودها ملزمة بتوفير الرعاية للاطفال الذين لا يريدونها ولا يحتاجون اليها . وقدم ممثلا استراليا والنرويج حججا لحذف هذه العبارة .

٤٠٣ - وافق المراقب عن السويد ممثلي استراليا والنرويج واشار الى ان الاحتفاظ بكلمة "تتلاءم" يلبي اهتمامات ممثل الولايات المتحدة الامريكية . واقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أيضا الاحتفاظ بكلمة "تتلاءم" . واقترح ممثل المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تتلاءم" بكلمة "تتاح" وحذف عبارة "التي يقدم بشانها طلب" .

٤٠٤ - وكان من رأي ممثل الولايات المتحدة الامريكية أن كلمة "طلب" لا تفرق عمليا جسيما على مقدمي الطلب لان الكلمة في هذا السياق تعني حسب فهمه مجرد التماس . وبيّن أنه اذا كان لا بد من حذف الكلمات التي تشير الى الطلب ، فسيكون عندها مستعدا لتاييد اقتراح ممثل المملكة المتحدة ، ولو انه يفير معنى الفقرة . وذكر ممثل الولايات المتحدة الامريكية كذلك انه لا يزال يفضل النص بصيغته المعتمدة اثناء القراءة الاولى . واعرب ممثل الهند ايضا عن تفضيله للنص القديم ووافق على ان اقتراح ممثل المملكة المتحدة سيغير معنى الفقرة .

٤٠٥ - واقترح ممثل ايرلندا الاستعاضة عن عبارة "وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، المساعدة التي يقدم بشانها طلب والتي" بعبارة "وتيسر ، حسب الاقتضاء ، للطفل المؤهل وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، المساعدة التي" . وايد ممثلا الولايات المتحدة الامريكية واستراليا هذا الاقتراح .

٤٠٦ - ولاحظ المراقب عن كندا ان حق الاطفال المعوقين في الرعاية لا يحد منه في النص القديم سوى الموارد ولكن في اقتراح ممثل ايرلندا اصبح الحق ذاته مقيدا . ونتيجة لذلك ، ذكر المراقب عن كندا انه لا يستطيع تاييد الاقتراح وانه يؤيد بالتالي النص القديم . واعرب المراقبان عن هولندا والنرويج عن رأي مماثل . وقال ممثل النرويج إنه فعل ذلك علما بان كلمة "طلب" لا تنطوي على اجراءات بيروقراطية معقدة بل تعني مجرد التماس .

٤٠٧ - ونظرا الى ان الوفود المؤيدة للنص المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 لم تصر على موقفها ، فقد تم التوصل الى توافق آراء بشأن نص الفقرة مع مراعاة الاهتمامات التي تم الاعراب عنها في المناقشة الآنفة الذكر .

٤٠٨ - مضى الفريق العامل ، بعد ذلك ، الى اعتماد الفقرة ٣ من المادة ١٢ وفيما يلي نصها:

"٣ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم بشأنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه" .

الفقرتان ٣ و٤

٤٠٩ - اعتمدت الفقرتان ٣ و٤ دون مناقشة . وفيما يلي نص الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ بصيغتهما المعتمدة أثناء القراءة الثانية:

"٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية وصول الطفل المعوق فعلا الى التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التاهيل والاعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وحصوله على ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التاهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية" .

٣٦ - المادة ١٢ مكررا (المادة ٢٤)**

٤١٠ - قدمت فنزويلا اقتراحاً وارداً في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.21 ينصّ على ما يلي:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي وطبي يمكن بلوغه وبحقه في افضل مرافق إعادة التاهيل . وتضمن الدول الاطراف الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٣ - تتابع الدول الاطراف الإعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من اجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق جملة أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ، وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، واضعة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ النحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تضمن الدول الاطراف عدم تعريض الطفل لاي تجربة أو معالجة طبية او علمية ما لم يوافق عليها الطفل أو والدا الطفل عند الاقتضاء بحرية وعن علم . وعلى أي حال ، ينبغي لهذه التجربة أو المعالجة الا تضر بالطفل والا تؤثر في صحته في المستقبل .

٥ - تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

٤١١ - عين الرئيس فريق صياغة مؤلف من استراليا والمكسيك والفلبين وفنزويلا ، قدّم اقتراحا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.64) فيما يلي نصه:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في المرافق الطبية ومرافق إعادة التأهيل . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على التعليم اللازم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

٤١٢ - ونقح المراقب عن استراليا شفويا ، لدى عرضه هذا الاقتراح ، نص الفقرة ١ بحذف عبارة "الطبية وإعادة التاهيل" واضافة عبارة "علاج الامراض وإعادة التاهيل الصحي" في نهاية الجملة الاولى ، على النحو الذي اقترحه وفد فنزويلا . وذكر ايضا انه وردت اشارة الى تلوث البيئة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ بناء على اقتراح وفد النمسا . وادرج الاقتراح المقدم من المكسيك (E/CN.4/1989/WG.1/WP.30) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ . وادرجت فقرة جديدة برقم ٤ في المادة ١٢ مكررا بناء على اقتراح الفلبين (E/CN.4/1989/WG.1/WP.46) . واشار ايضا الى ان فريق

الصياغة حذف عبارة "بشكل تدريجي" في الفقرة ٤ من المادة بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى (التي اصبحت الآن الفقرة ٥) .

٤١٣ - وردا على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة الامريكية حول اسباب حذف عبارة "لاسباب مالية" من الفقرة ١ ، قال المراقب عن استراليا إن حكما لهذا الغرض قد ورد بالفعل في المادة ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية .

٤١٤ - وعدل المراقب عن السويد شفويا الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ بحيث تنص على: "كفالة الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها" . وادخل ممثل المملكة المتحدة على هذا التعديل تعديلا فرعيا ينص على: "كفالة الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها للامهات ولاطفالهن". وسحب كلا الاقتراحين فيما بعد . وادخل ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلاً آخر على الفقرة الفرعية واقترح ان تشير الفقرة الفرعية الى "الامهات" فقط دون الإشارة الى اطفالهن .

٤١٥ - ثم اعتمد الفريق العامل الفقرات من ١ الى ٣ من المادة ١٢ مكرر بصيغتها المقترحة في E/CN.4/1989/WG.1/WP.64 وبصيغتها المنقحة .

٤١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ قدم عدد من التعديلات الشفوية .

٤١٧ - وقد اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية الاستعاضة عن كلمة adverse (تضر) في الجملة الثانية بكلمة harmful او injurious . واعيدت فيما بعد صياغة هذا الجزء من الجملة بحيث ينص على: "..... الا يكون لها آثار ضارة على الطفل .....".

٤١٨ - واعرب ممثل النرويج عن تاييده الشديد للفقرة الجديدة ٤ المقترحة لانها تغطي جانبا هاما من حماية مصالح الطفل ، ولولا ذلك لما نص عليه مشروع الاتفاقية .

٤١٩ - واقترح المراقب عن هولندا حذف عبارة "او معالجة" من الجملة الاولى وعبارة "بل أن تعزز صحة الطفل" من نهاية الفقرة .

٤٢٠ - وبدلا من حذف كلمة "معالجة" اقترحت السويد فيما بعد أن تضاف بعدها عبارة "ذات طابع تجريبي" .

٤٢١ - وكان هناك اقتراح آخر يتعلق بنهاية الفقرة ويدعو الى الاستعاضة عن عبارة "صحة الطفل" بعبارة "الصحة العامة". وادخل ممثل المملكة المتحدة تعديلا فرعيا على

هذا الاقتراح بالاستعاضة عن عبارة "الصحة العامة" بعبارة "المعرفة الطبية". وأخيرا ، اقترح المراقب عن استراليا تنقيح نهاية الفقرة ٤ بحيث تنص على: "... بسبل ان تعزز صحة الاطفال وتكون وفقا لاي مبادئ توجيهية وقواعد اخلاقية ذات صلة" .

٤٣٣ - واقترح وفد البرتغال ، وتبنى عليه عدة متحدثين آخرين ، اضافة عبارة "او للاوصياء الشرعيين عليه" بعد عبارة "والدي الطفل" . وطلب هذا الوفد ايضا بعض الايضاحات حول صياغة الجملة الاخيرة ، لانه يبدو من المهم التشديد على ان التجارب الطبية او العلمية ينبغي ان تكون حاجة ومنفعة للطفل الذي من شانه ان يخضع لهـا ، وليس فقط لتعزيز صحة الاطفال على النطاق العالمي .

٤٣٤ - ورأى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه يجب الا يكون هناك اي بديل للجهة التي يلزم الحصول على موافقتها من اجل تعريض الطفل للتجربة الطبية او العلمية . واقترح الاستعاضة عن "او" بـ "و" للتأكيد على ضرورة التماس موافقة الطفل ووالديه على السواء .

٤٣٥ - واشار المراقب عن كندا الى الحاجة الى اجراء بعض التغيير في الجملة الاولى من الفقرة بحيث تلتمس موافقة والدي الطفل اولا ولا تلتمس موافقة الطفل إلا بعد ذلك فقط ، حسب الاقتضاء . واسترعى انتباه الفريق العامل ايضا الى انه في حالات الطوارئ لا يمكن الحصول على الموافقة فورا ثم قدم وفقا للحالات التي قد يتعذر فيها الحصول على موافقة الوالدين لاسباب دينية او لاسباب مماثلة .

٤٣٦ - وذكرت ممثلة فنزويلا أن وفدها لا يستطيع الانضمام الى توافق الآراء بشأن هذه الفقرة لان اعتمادها بشكلها الحالي قد يفسح المجال ، في رايها ، للانتهاك . واقترحت مواصلة المشاورات حول هذه المسالة باشتراك خبراء من منظمة الصحة العالمية ، واعتماد المادة ١٢ مكرر في الوقت الحالي دون الفقرة ٤ .

٤٣٧ - وشارك في هذا الراي وفد بولندا الذي اعرب ايضا عن شكه فيما اذا كان الفريق العامل مختصا اختصاصا كافيا لاصدار حكم في هذه المسالة .

٤٣٧ - وذكر ممثل فرنسا انه نظرا لعدم تلقيه اية تعليمات من حكومته فان وفده لا يستطيع اتخاذ قرار نهائي في هذا الصدد واقترح بالتالي فصل الفقرة ٤ عن المادة ١٢ مكرر .

٤٢٨ - وذكر ممثل ايرلندا أن وفده يحبذ إدراج الفقرة ٤ في المادة ١٢ مكرر ويؤيد بالتالي الاقتراح بعقد مزيد من المشاورات .

٤٢٩ - وقرر الرئيس حذف الفقرة ٤ من المادة ١٢ مكرر .

٤٣٠ - وأعرب ممثلو فنزويلا والفلبين والولايات المتحدة الامريكية عن أسفهم لعدم مواصلة النظر في الفقرة ٤ . وذكر ممثل النرويج في هذا الصدد أن وفده يعترض بشدة على قرار الرئيس .

٤٣١ - وذكر الوفد الاسترالي انه بينما كان من الافضل إدراج فقرة خاصة عن التجربة الطبية في المادة ١٢ مكرر ، فإن حذفها لا يترك الاطفال بدون حماية . فمن الواضح أن فقرات أخرى في هذه المادة وغيرها من المواد في الاتفاقية بوجه اعم تحظر التجربة الطبية التي لا تخدم مصالح الطفل الفضلى .

٤٣٢ - واعتمد الفريق العامل ، بعد ذلك ، الفقرة ٥ من E/CN.4/1989/WG.1/WP.64 مع اضافة عبارة "بشكل تدريجي" بعد كلمة "التوصل" . ومن ثم أصبحت هذه الفقرة الفقرة ٤ من المادة ١٢ مكرر .

٤٣٣ - فيما يلي نص المادة ١٢ مكرر بصيغتها المعتمدة:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل وبعد الولادة ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على التعليم اللازم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال.

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

٣٧ - المادة ١٢ ثالثا (المادة ٢٥)**

٤٢٤ - كان امام الفريق العامل نص (ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) للمادة بصيغتها المعتمدة اثناء القراءة الاولى، وهو يتضمن تنقيحا لغويا مقترحا. وفيما يلي النص:

"تعترف الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بحق الطفل الذي تضعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او لمعالجة صحته البدنية او العقلية قيد في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بوضعه قيد المراجعة".

٤٢٥ - وبعد تعليقات وجيزة من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنزويلا على التوالي حول ترجمة كلمة "placed" (تضعه)، اعتمد النص المنقح بصيغته الواردة في E/CN.4/1989/WG.1/WP.2، وفيما يلي نص المادة ١٢ ثالثا بصيغتها المعتمدة اثناء القراءة الثانية:

"تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تضعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية قيد مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بوضعه قيد المراجعة".

٣٨ - المادة ١٣ (المادة ٢٦)**

٤٢٦ - كان امام الفريق العامل نص للمادة بصيغتها المعتمدة اثناء القراءة الاولى يتضمن التنقيحات المقترحة من اليونيسيف والمراجعة الفنية التي قامت بها الامانة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2). وفيما يلي النص:

"١ - تعترف الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) (بطريقة تتلاءم مع الشروط الوطنية) لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التامين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، [عند الاقتضاء] ، مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة وموارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن اي اعتبار آخر ذي صلة (اعتبار ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات)" .

٤٣٧ - واقترح ممثل فنزويلا شفوياً ان يكون نص الفقرتين الاولين من الفقرة ١ من المادة ١٣ كما يلي :

"تعترف الدول الاطراف لكل طفل ، وفقا للتشريع المحلي لكل بلد ،"

واقترح ، بعد ذلك ، أن يكون نص الفقرة ٢ كما يلي :

"٢ - تمنح الاعانات المشار اليها في هذه المادة مع مراعاة الموارد الوطنية المتاحة والحالة الاقتصادية للطفل او للاشخاص المسؤولين عن إعالته" .

٤٣٨ - وأعرب ممثلو استراليا وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية عن تاييدهم للنص المنقح بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2.

٤٣٩ - واشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى أن الاتفاقية لن تفقد الشيء الكثير بحذف المادة ١٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 . وهو يأخذ بهذا الراي لانه يعتقد أن الاهتمامات المشمولة بالمادة ١٣ تشملها بالفعل شمولا كافيا المادتان ٨ و١٤ من الاتفاقية . وذكر كذلك أن المادة بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 لا تراعي الاثر الكبير للمنظمات الخاصة والجمعيات الطوعية الخيرية . ولكن نظرا للحجة المقدمة من المراقب عن السويد بأن النص المنقح في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 يتسجم مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحجة المقدمة من المراقب عن منظمة العمل الدولية بأن المادة ١٣ تنص بصورة عامة على حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، وفي حين أن المادتين ٨ و١٤ لا تتناولان سوى جوانب محددة ولا يوردان ذكرا صريحا للضمان الاجتماعي فإن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لا يصرّ على اقتراحه .

الفقرة ١

٤٤٠ - فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من ممثلة فنزويلا ، أعرب ممثل النرويج عن تفضيله للنص المنقح بصيغته الواردة في E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 لانه يرى ان الاشارة الى التشريع المحلي الواردة في اقتراح فنزويلا من شانها أن تضعف الفقرة . وأبدى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية تفضيله للنص المعتمد اثناء القراءة الاولى واشار الى انه بما أن الدول الاطراف هي التي ستقرر ما هو الامر "الملائم" فإن الصياغة القديمة تلبي اهتمامات ممثلة فنزويلا . وأعرب ممثل السنغال عن رغبته في أن يكون النص اوثق تماثلا لنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولكنه أشار الى انه ما عدا ذلك سيكون على استعداد لتاييد النص المنقح الوارد في E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 .

٤٤١ - وأيّد المراقب عن الكويت اقتراح ممثلة فنزويلا . واشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى أن الاشارة الى التشريع المحلي لا يمكن النظر اليها على انها تضعف الفقرة لان هذا الرأي يتنافى مع صياغة المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأبدى ممثل بولندا استعداداً لتاييد اقتراح ممثلة فنزويلا مع الاستعاضة عن عبارة "التشريع المحلي للبلد" بعبارة "الاعتبارات الوطنية" .

٤٤٢ - واشار المراقب عن كندا الى انه ليست هناك ضرورة لوجود عبارة تقييدية في هذه الفقرة لان الاتفاقية تتضمن بالفعل مادة تقييدية في شكل المادة ٥ . وهو يسرى أن كلمة "الموارد" في تلك المادة تكفي لتلبية اهتمامات الوفود التي تشعر بضرورة تقييد هذه الفقرة .

٤٤٣ - وبعد مشاورات وجيزة ، اقترح ممثلا السويد وفنزويلا إضافة عبارة "وفقا لتشريعها الوطني" في نهاية النص المنقح للفقرة ١ . وأعرب المراقب عن استراليا عن تاييده لهذا الاقتراح ولكنه اشار الى انه يفضّل استعمال كلمة "قانون" بدلا من "تشريع" لان الكلمة الاخيرة يمكن تفسيرها على انها تشير الى التشريع القائم فحسب . وشرع الفريق العامل ، بعد ذلك ، في اعتماد الفقرة ١ على النحو التالي:

"١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التامين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا للقانون الوطني" .

الفقرة ٣

٤٤٤ - رأى ممثل السنغال انه ليس ثمة حاجة الى فقرة ثانية لانه يكفي مجرد النص على الحق في الضمان الاجتماعي ، كما هو متوخى في الفقرة ١ ، وترك امر طرق إعمال هذا الحق للصكوك الدولية الخاصة والدول الاطراف . واشار الى ان الفقرة ٣ ، كما هي متوخاة ، لا تضيف شيئا الى الفقرة ١ .

٤٤٥ - ورات المراقبة عن منظمة العمل الدولية أن الموقف الذي اتخذه ممثل السنغال موقف سليم . وأيّد ممثلا بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراح ممثل السنغال لانهما يشعران بأن الاهتمامات المشمولة بالفقرة ٣ تشملها بالفعل المادتان ٨ و١٤ شمولا كافيا . واعرب ممثل الخرويج عن رأي مماثل . إذ قال إن الاشارة في الفقرة ١ الى القانون الوطني تتيح للدول الاطراف تقرير التمتع بهذا الحق كما تراه مناسبا .

٤٤٦ - وأيّد ممثلو الهند وايرلندا والولايات المتحدة الامريكية الاحتفاظ بالفقرة ٣ لانهم يشعرون انها توضح عبارات الفقرة ١ التي ستكون غير دقيقة لولا ذلك . وأيّد ممثل الهند الاحتفاظ بها وذكر أن بيان الهند المتعلق بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سينطبق ايضا على الفقرة ٣ اذا ما اعتمدت .

٤٤٧ - ودعا ممثل هولندا الى الابقاء على الفقرة ٣ كما هي متوخاة وذلك ، بوجه خاص ، كي لا تنشأ الحالة التي تكون فيها الدول الاطراف ملزمة بمنح إعانات لجميع الاطفال ، بما في ذلك الذين يكون آباؤهم من الاثرياء ، أيّا كانت ظروفهم المالية . ودعا ممثل المملكة المتحدة ايضا الى الابقاء على الفقرة ٣ .

٤٤٨ - ونظرا لعجز الفريق العامل عن التوصل الى توافق في الآراء ، علّق الرئيس المناقشة حول الفقرة ٣ وانشأ فريق صياغة لمحاولة حلّ الخلاف في المواقف التي اتخذتها الوفود .

٤٤٩ - واعلن ممثل هولندا ، متحدثا نيابة عن فريق الصياغة غير الرسمي ، نتائج المشاورات المعقودة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٣ . فقد قدم اقتراح بحذف عبارة "الموارد الوطنية المتاحة" نظرا لوجود بعض التكرار بالنسبة للمادة ٥ بصيغتها التي سبق اعتمادها .

٤٥٠ - وذكر ممثل الهند أن وفده على استعداد لقبول هذا الاقتراح علما بأن نص المادة ٥ المتعلق بإتاحة الموارد ينطبق كذلك على هذه الفقرة .

٤٥١ - واقترحت ممثلة فنزويلا شفويا تعديل الفقرة ٢ بالاستعاضة عن عبارة "موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين" بعبارة "الموارد والظروف الاقتصادية للطفل أو الاشخاص المسؤولين" .

٤٥٢ - وبعد قليل من المناقشة ، سحبت ممثلة فنزويلا تعديلاتها واعتمد الفريق العامل الفقرة ٢ من المادة ١٣ وفيما يلي نصها:

"٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن اي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدّم من جانب الطفل او نيابة عنه للحصول على إعانات" .

٢٩ - المادة ١٤ (المادة ١٧)**

٤٥٣ - كان أمام الفريق العامل النص التالي للمادة ١٤ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان او احدهما او الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الاساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الإعالة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، فضلا عن اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة" .

٤٥٤ - تضمنت التنقيحات المقترحة لهذه المادة اثناء المراجعة الفنية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) حذف كلمة "The" الواردة قبل " "States Parties" ، وعبارة "في هذه الاتفاقية" الواردة بعد "الدول الاطراف" ، في الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة .

٤٥٥ - واقترحت اليونيسيف (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) إضافة عبارة "الى اقصى حد ضمن مواردها المتاحة" بعد عبارة "التدابير الملائمة" في الفقرة ٣ . ولم يقبل الفريق العامل بهذا الاقتراح .

٤٥٦ - وتقدمت اليونيسكو باقتراح آخر (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) حظي بتأييد الفريق العامل فيما بعد ويدعو إلى إعادة صياغة عبارة "في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل" في الفقرة ٤ بحيث تصبح : "في دولة تختلف عن الدولة التي يعيش فيها الطفل" .

٤٥٧ - ثم اعتمد الفريق العامل المادة ١٤ ، بصيغتها المنقحة ، وفيما يلي نصها :

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان او احدهما او الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الاساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، فضلا عن اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة" .

٣٠ - المادة ١٥ (المادة ٢٨)**

٤٥٨ - قدمت فنزويلا الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.22 وفيما يلي نصه:

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق على اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا في ابكر وقت ممكن ، فضلا عن توفير الرعاية الشاملة للطفل قبل بلوغه سن الدراسة ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى اشكال نظم التعليم الثانوي ، سواء العام او المهني والفني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

(ج) إتاحة التعليم العالي ايضا للجميع على اساس الكفاءة ، بكل الوسائل المناسبة ؛

(د) إعلام الطفل وتوفير الإرشاد المهني له .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان المحافظة على الانضباط في المدرسة على نحو يعبر عن كرامة الطفل الانسانية" .

٤٥٩ - كان معروضا على الفريق العامل في المادة ١٥ بالصيغة التي اعتمدت بها عند القراءة الاولى متضمنا التعديلات التي اقترحتها اليونسكو والاستعراض الفني الذي أجرته الامانة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وفيما يلي هذا النص:

"١ - تعترف الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بحق الطفل في جميع أشكال التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق على اساس تكافؤ الفرص وتكافؤ فرص النجاح ، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) تيسير اتاحة الرعاية والتعليم في سن الطفولة المبكرة ، باستخدام جميع الوسائل الممكنة ، ولا سيما للطفل المحروم ، من اجل المساهمة في نمو الطفل الصغير وتنميته وتعزيز فرص نجاحه لاحقا في مستويات اخرى من التعليم ؛

(ب) جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا (في ابكر وقت ممكن) ؛

(ج) (تشجيع تطوير) تطوير شتى اشكال (نظم) التعليم الثانوي ، بما في ذلك (نظم) التعليم العام والمهني لتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير [المناسبة] مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(د) جعل التعليم العالي ، بكافة الوسائل [المناسبة]متاحا للجميع بصورة متساوية على اساس القدرة ، وخاصة عن طريق ادخال مجانية التعليم تدريجيا .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير [المناسبة] لضمان المحافظة على الانضباط في المدارس على نحو (يمكن) يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تحترم الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) حقوق وواجبات الوالدين ، وعند الاقتضاء الاوصياء (القانونيين) ، لتوفير التوجيه اللازم للطفل في ممارسة حقه في التعليم ، على نحو يتمشى مع تطور قدرات الطفل .

٤ - تقوم الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

٤٦٠ - وشكّل الرئيس فريق صياغة مكون من ايطاليا وكندا وكولومبيا والنرويج ويوغوسلافيا ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمات غير حكومية ، وقدم هذا الفريق للفريق العامل الاقتراح الآتي (E/CN.4/1989/ WG.1/WP.61) .

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

(ب) تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي ، سواء العام او المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على اساس القدرات ، وخاصة عن طريق ادخال مجانية التعليم تدريجيا ؛

(د) جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الارشادية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان المحافظة على الانضباط في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية

والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

٤٦١ - وعند تقديم الاقتراح ، اشار مراقب كندا الى أن النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 يستند أساسا الى النص بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى إلا انه يتضمن ، بشكل خاص ، اقتراحات ممثلة فنزويلا واقتراحات اخرى ترمي الى جعل النص متفقا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٦٢ - واشار المراقب عن كندا الى أن التصدير للفقرة ١ يستند الى التصدير الذي اعتمد عند القراءة الاولى . واشار ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) ، الى انها تستند الى الفقرة الفرعية ١ (أ) بالصيغة التي اعتمدت بها عند القراءة الاولى لكن اعيدت صياغتها بحيث تتفق مع المصطلحات المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واشار ايضا الى ان عبارة "في أبكر وقت ممكن" قد حذفت من الفقرة الفرعية لان تصدير الفقرة يتضمن بالفعل جملة تحديدية . واشار المراقب عن كندا كذلك الى أن الفقرتين الفرعيتين ١ (د) و١ (هـ) اضيفتا لهذه المادة لمراعاة شواغل بعض الوفود . وبالإضافة الى ذلك أشار المراقب عن كندا الى أن الفقرتين ٣ و٤ كما وردتا في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 مطابقتان للفقرتين ٣ و٤ على التوالي من النص المعتمد عند القراءة الاولى ولا تختلفان عنهما . وبيّن أن الفقرة القديمة ٣ قد حذفت لان اعتماد المادة ٥ مكرر من الاتفاقية يستجيب للشواغل المغطاة في تلك الفقرة .

الفقرة ١

٤٦٣ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 ، اقترح ممثل اليابان ان تدرج لفظة "تدريجيا" في السطر ٣ مباشرة بعد لفظة "التعليم" لكي يصبح النص اكثر تمشيا مع المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية إعادة بداية الفقرة الفرعية كما هي واردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 الى الصيغة التي اعتمدت بها عند القراءة الاولى وذلك بالاستعاضة عن لفظة "تطوير" بعبارة "تشجيع تطوير" . وقد نال هذا الاقتراح الاخير تاييد ممثلي كل من ايرلندا ، وكندا ، وهولندا ، واليابان . وذكر ممثل اليونسكو ان منظمته قد طلبت حذف عبارة "وتشجيع تطوير" لان ابقاءها يجعل هذه الفقرة الفرعية لا ترقى الى مستوى المعايير الدولية ، وبالاخص اتفاقية اليونسكو بشان التمييز في ميدان التعليم .

٤٦٤ - وفيما يتصل أيضا بالفقرة الفرعية (ب) الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 ، أعرب المراقب عن هولندا عن قلقه ازاء اعتماد الفقرة الفرعية اذا كان يجب تفسير لفظة "مجانية" على انها تعني بدون تكلفة . وأشار ممثل اليابان الى انه يفسر الاشارة في الفقرة الفرعية الى مجانية التعليم على انها مجرد مثال يضرب لكيفية جعل التعليم في متناول جميع الاطفال ، ولا تعني ان مجانية التعليم اجراء يتوجب على الدول الاطراف اعتماده .

٤٦٥ - وأعرب المراقب عن هولندا عن قلقه ازاء الفقرة الفرعية (ج) الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 اذ إنه وإن كانت سياسة بلده تتمثل في تقديم المساعدة المالية للطلاب الذين يتابعون تعليمهم العالي فليس من سياسته توفير التعليم العالي مجانا . ووافق ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على الموقف الذي عبر عنه المراقب عن هولندا وقال إنه يقترح بناء على ذلك ان تضاف عبارة "عند الاقتضاء" في نهاية الفقرة الفرعية . وأعرب مراقبو كل من ايرلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان عن تاييدهم لهذا الاقتراح . غير ان المراقب عن كندا أشار الى انه لا يمكنه ان يؤيد اقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لان الفقرة الفرعية كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 تتضمن بالفعل اللفظة التحديدية "المناسبة" واقترحت ممثلة فنزويلا ان تعتمد الفقرة الفرعية كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 .

٤٦٦ - وفي ضوء المناقشة السابقة اقترح المراقب عن هولندا إبقاء الفقرة الفرعية بالصيغة التي اعتمدت بها عند القراءة الاولى . ووافق المراقب عن فنلندا على هذا الموقف ، وخاصة لان الاشارة الى "ادخال مجانية التعليم تدريجيا" الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/ WG.1/WP.61 مقتبسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا موقف يرى انه قد عفى عليه الزمن . وابدى ممثل اليابان أيضا استعداده لتاييد هذا الاقتراح . وفيما يتعلق بكل من النصين القديم والجديد ، اقترح ممثل البرتغال حذف عبارة "بصورة متساوية" لان استخدامها في هذا السياق وحده يعني أن الحقوق الاخرى لا يتم التمتع بها بصورة متساوية .

٤٦٧ - ورحب المراقب عن هولندا بادراج الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) ، الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 ، في هذه المادة . وسال المراقب عن السويد عما اذا كانت هذه الفقرة الفرعية ، بالصيغة التي وضعت بها ، لا تشجع على معاقبة الاطفال الذين لا يحافظون على الحضور المنتظم في المدارس . وأشار المراقب عن كندا الى ان القصد من الفقرة الفرعية ليس ان يكون لها مثل هذا التاثير بل هو الحض على اتخاذ

تدابير ايجابية لتشجيع حضور الأطفال المنتظم في المدارس . مع ذلك يرى المراقب عن كندا ان المادة ١٨ سادسا تستجيب للاهتمامات التي اشارها المراقب عن السويد .

٤٦٨ - واشار ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى انه ، لما كان تطبيق هذه الفقرة الفرعية على التعليم في المرحلة الثالثة وما بعد امرا غير مناسب ، فهو يقترح ان يقتصر تطبيقها على التعليم الابتدائي والثانوي . وراى ممثل فرنسا انه يجب إبقاء هذه الفقرة الفرعية بصيغتها كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 لانه حتى في المرحلة الثالثة من التعليم يوجد طلاب يتركون الدراسة لاسباب خاطئة وطلاب شبان لا يمكن اعتبار انضباطهم امراً مضمونا .

٤٦٩ - واشار المراقب عن الكويت الى ان الفقرة الفرعية (هـ) لا لزوم لها لان الاهتمامات التي تغطيها تتناولها الفقرة٢ على النحو المتوخى في الوثيقة/E/CN.4/1989 WG.1/WP.61.

٤٧٠ - واعتمد الفريق العامل الفقرة ١ في ضوء المناقشة السابقة . وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٥ كما اعتمدت عند القراءة الثانية:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي ، سواء العام او المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على اساس القدرة ؛

(د) جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الارشادية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة" .

الفقرتان ٢ و٣

٤٧١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، طلب المراقب عن هولندا ايضاحات عن استخدام عبارة "يتوافق مع هذه الاتفاقية" ، الواردة في السطر الاخير من هذه الفقرة .

٤٧٣ - ورأى ممثل ايرلندا انه يفضل الاحتفاظ في نص المادة ١٥ بنص الفقرة ٢ السابقة كما اعتمد عند القراءة الاولى لانه يشير صراحة الى حقوق الوالدين فيما يتعلق بتعليم أطفالهم . ومال المراقب عن الكرسي الرسولي أيضا عن سبب حذف هذه الفقرة . واشار المراقب عن استراليا الى ان الفقرة قد حذفت من الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.61 لان فريق الصياغة رأى أن المادة ٥ مكرر من الاتفاقية تستجيب للاهتمامات المغطاة في تلك الفقرة السابقة .

٤٧٣ - وبيّن المراقب عن كندا ان هدف فريق الصياغة من استخدام هذه الجملة هو إعادة تاكيد حماية الطفل التي تكفلها احكام الاتفاقية ، في حالة تحوّل الانضباط في المدارس الى معاملة قاسية ومهينة .

٤٧٤ - ثم اعتمد الفريق العامل ، بعد ذلك ، الفقرتين ٢ و٣ كلتيهما اللتين اصبح نصهما كالآتي:

"٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان المحافظة على الانضباط في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وذلك بصفة خاصة بغية الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" .

٣١ - المادة ١٦ (المادة ٢٩)**

٤٧٥ - كان معروضا على الفريق العامل اقتراح فريق الصياغة المؤلف من ايطاليا ، وكندا ، وكولومبيا ، والدنمرك ، ويوغوسلافيا ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو (E/CN.4/1989/WG.1/WP.60) وفيما يلي نصه:

"١ - توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والدينية وجماعات السكان الاصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٣ - ليس في نص هذه المادة او المادة ١٥ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة" .

٤٧٦ - أوضح المراقب عن كندا ، نيابة عن فريق الصياغة ، أن هدف الفريق من صياغة الاقتراح هو التقيد الامين ما أمكن بالنص الاول والعمل ، مع ذلك ، على عدم إهمال احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بالموضوع ، وكذلك الاقتراحات الواردة في الاستعراض الفني . واضاف قائلا إن التصدير للفقرة يظل ، بناء على ذلك ، مماثلا للتصدير الوارد في المشروع الاول ؛ واوضح أن الفقرة الفرعية (أ) مستلهمة من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وان الفقرة الفرعية (ب) تتضمن عناصر من المادة ١٣ وكذلك من ميثاق الامم المتحدة ؛ وان الفقرة الفرعية (ج) تعكس الفقرة القديمة ٢ مع اضافة عبارة "... تنمية احترام ذوي الطفل" ؛ وان الفقرة الفرعية (د) تعكس الفقرة القديمة (ب) مع اضافة عبارتي "التفاهم" و"المساواة بين الجنسين" ؛ وان الفقرة الفرعية (هـ) ناتجة عن انفصال عن الفقرة القديمة (ج) ؛ وان الفقرة ٢ تتعلق بحماية انشاء المدارس الخاصة ، وفقا للملاحظات التي أبدتها بعض الوفود .

٤٧٧ - وعلى إثر هذا البيان تم اعتماد التصدير والفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) .

٤٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) قرأ المراقب عن كندا النص الجديد الذي يتضمن تعديلا اقترحته بولونيا:

"(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي ينتمي اليه في الاصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته" .

٤٧٩ - واشار هذا الاقتراح شكوك بعض الوفود (الارجنتين ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية) التي اعربت عن قلقها ازاء إدراج مفهوم ورد

بالفعل ، في الفقرة الفرعية (ج) بصياغة مختلفة ، اضف الى ذلك ان إقرار تعليم مختلف كالتعليم المقترح في هذا التعديل قد يخلق بعض المشاكل .

٤٨٠ - واقترح مندوب المملكة المتحدة إدراج عبارة "و/او" قبل الجملة الجديدة واستخدام عبارة "قد يكون" قبل الفعل "نشأ" لاضفاء قدر اكبر من المرونة فيما يتصل بالمنهاج الدراسي الذي يجب ان يطبق على الطفل .

٤٨١ - واقترح مندوب ايرلندا الحل البديل التالي:

"... والدي الطفل ، والهوية الثقافية لمجتمع الطفل او بلده الاصلي ولغة وقيم هذا المجتمع او البلد ، والقيم الوطنية ..." .

٤٨٢ - ايدت ممثلة الهند هذا الاقتراح .

٤٨٣ - وعلى إثر البيان الذي ادلت به مندوبة يوغوسلافيا بشان النهج المرن الذي يمكن ان تتبعه تجاه اي من هذه الاقتراحات ، اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) فاصبح نصها كالآتي:

"(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي قد يكون نشأ فيه في الاصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته" ؛

٤٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) اعلن مندوب الولايات المتحدة الامريكية انه يفضل صياغة مختلفة في السطرين الاخيرين من الفقرة الفرعية ، وعرض اقتراحه الآتي:

"(د) إعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع افراد الجنس البشري دون تمييز" .

٤٨٥ - وفي حين حظي إدراج لفظة "التفاهم" بتاييد إجماعي ، اثار التغيير المقترح للسطرين الاخيرين بعض التساؤلات لدى وفود كل من يوغوسلافيا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا بينما اقر كل من الكرسي الرسولي وفنزويلا والارجنتين النص الجديد .

٤٨٦ - ووصولا الى حل توفيقي اقترح المراقب عن استراليا ان تضاف بعد عبارة "جميع الشعوب" العبارة التالية:

"... دون تمييز على اساس الانتماء الاثني او الدين او الاصل ؛" .

٤٨٧ - ونظرا لان هذا الاقتراح لم يلق توافقا في الآراء ، فقد اشير بان الاشارة الى "الاصليين" غير ضرورية ويمكن حذفها حيث ان هؤلاء الاشخاص تغطيهم بالفعل عبارة المجموعات الاثنية . ولكن المراقب عن كندا ذكر أن بلده وبلدان اخرى لا يعتبرون السكان الاصليين مجموعات اثنية ومن ثم فإن الاشارة المحددة ضرورية . ومن ثم اقترح المراقب عن كندا ان تضاف بعد عبارة "جميع الشعوب" العبارة التالية:

"... والمجموعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛" .

٤٨٨ - وحيث لم يعترض احد على الفقرة الفرعية (د) فقد اعتمدها الفريق العامل وباشر ايضا اعتماد الفقرة الفرعية (هـ) على النحو التالي:

"(د) إعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب ، والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية" .

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ ، اقترح المراقب عن هولندا إدراج اشارة الى المادة ١٥ في بداية الفقرة ، تماثل الاشارة الى الفقرة ١ من المادة ١٦ .

٤٩٠ - واعتمدت الفقرة ٢ فاصبح نصها كالآتي:

"٢ - ليس في نص هذه المادة او المادة ١٥ ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تفرضها الدولة" .

٤٩١ - وعلى إثر اعتماد الفقرة ٢ ، اعرب المراقب عن هولندا عن قلقه لانعدام الاشارة في كلتا المادتين ١٥ و١٦ الى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل بحرية الوالدين في اختيار المدارس لاولادهما . واشتركت في هذا القلق وفود كل من ايطاليا ، والكرسي الرسولي ، وايرلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكندا .

٢٢ - المادة ١٦ مكرر (المادة ٣٠) **

٤٩٢ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى ، وكذلك التعديلات المقترحة في الاستعراض الفني (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) والتي نصها كما يلي:

"(في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية افراد المجموعة ، بثقافته ، أو يؤمن بدينه ويمارس شعائره ، أو يستعمل لغته الخاصة .) يكون للطفل المنتمي لاقلية اثنية او دينية او لغوية او لمجموعة من مجموعات السكان الاصليين ، الحق في أن يتمتع ، وبقية افراد المجموعة ، بثقافة تلك المجموعة وأن يؤمن بدينها ويمارس شعائرها ويستخدم لغتها" .

٤٩٣ - وكان معروضا ايضا على الفريق العامل اقتراح تقدمت به ممثلة يوغوسلافيا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.47) وفيما يلي نصه:

"يكون للطفل المنتمي لمجموعات من الاقليات الاثنية او الوطنية او الدينية او اللغوية او من السكان الاصليين ، الحق في أن يتمتع ، وبقية افراد المجموعة من سكان الاقلية او السكان الاصليين ، بثقافته ، او اعتناق وممارسة شعائر دينيه ، او استعمال لغة تلك المجموعة او التشقف بها" .

٤٩٤ - وعند مناقشة مشروع المادة هذه اعربت عدة وفود عن تفضيلها للنص بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى ، وتقرر انشاء فريق صياغة بشان هذه المادة .

٤٩٥ - وتحدث ممثل فرنسا نيابة عن فريق الصياغة المؤلف من ايطاليا والبرازيل والسنغال وفرنسا والدرويج ويوغوسلافيا ، فاخبر الفريق العامل بانه لم يتم التوصل الى أي توافق آراء حول مختلف المقترحات المقدمة فيما يتصل بالمادة ١٦ مكرر . وانه يقترح ، في هذه الظروف ، ان يعود الفريق العامل الى نص المادة ١٦ مكرر بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى بغية الموافقة عليه دون اية تغييرات جوهرية .

٤٩٦ - واشارت ممثلة يوغوسلافيا الى ان التعديلات التي تقدم بها وفدها (E/CN.4/1989/WG.1/WP.47) والتي اختلفت الآراء بشانها في فريق الصياغة قد استندت الى مقترحات اليونيسيف (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) . وفي رأي ممثلة يوغوسلافيا ، يجب أن تكون مقترحات اليونيسيف اساس المناقشات في الفريق العامل فيما يتصل بالمادة ١٦ مكرر .

٤٩٧ - وابدى مشاركون عديدون تاييدهم العام لنص المادة ١٦ مكرر بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى . ومن جهة اخرى ، راى بعضهم أن المادة ١٦ مكرر وتعديلاتها مناقضة لشرط عدم التمييز الوارد في المادة ٤ الذي سبق اعتماده ، وبناء على ذلك فهو يرى وجوب حذف المادة باكملها من نص مشروع الاتفاقية .

٤٩٨ - وذكر عدة مشاركين في المناقشة انهم يجدون صعوبات ازاء ما اقترح من إدراج مفهوم "الاقلية الوطنية" في الاتفاقية . وأعرب متحدثون آخرون عن تاييدهم لهذا الإدراج قائلين ان هذا المفهوم ليس جديدا على الصكوك الدولية حيث سبق أن أدرج في الوثيقة الختامية لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

٤٩٩ - وأعربت بعض الوفود عن الراي الذي مفاده انه يجب الاستعاضة عن عبارة "السكان الاصليين" بصيغة اخرى كما حصل بالفعل في وقت سابق في المادة ٩ . وادلى ممثل منظمة غير حكومية ببيان عن المضاعفات السلبية التي يمكن أن تخلقها لفظة "السكان" بالنسبة للسكان الاصليين .

٥٠٠ - وقدمت أيضا اقتراحات ترمي الى جعل لغة المادة ١٦ مكرر اكثر ايجابية ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تغيير العبارة "... لا يجوز حرمان الطفل ... من الحق في ..." لتصبح: "يحق للطفل ..." .

٥٠١ - وبعد نقاش وجيز ، لم يتم التوصل أثناءه الى توافق في الآراء ، ورد اقتراح بحذف المادة برمتها . وقدم المراقب عن كندا حججا للإبقاء على هذه المادة ، وأيدته في ذلك عدة وفود أخرى . وبعد مزيد من المناقشة ، قرأ الرئيس نصا منقحا للمادة ١٦ مكرر ثم اعتمدها الفريق العامل وفيما يلي نصها:

"في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو اشخاص من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته" .

٥٠٢ - وطلبت فنزويلا حذف هذه المادة وأوضحت أن هدف المادة هو إدراج نص لا يدع مجالاً للشك بقدر الإمكان في كفالة الحقوق المنصوص عليها فيها للاطفال المنتمين لتلك الاقليات . ومع ذلك ، تعرب فنزويلا عن اعتقادها أن وجود نص خاص ومنفصل يتعلق "بالاقليات" ينطوي ضمنا على ان الاطفال المنتمين لتلك الاقليات مختلفون عن غيرهم من اطفال العالم ، لا سيما أن المادة ٤ من المشروع تشتمل على القواعد الاساسية التي تمكّن الدول من احترام وتطبيق الحقوق التي تقرها الاتفاقية دون اي نوع من التمييز . وهكذا يعتبر هذا النص بكل بساطة نصاً تمييزياً .

٣٣ - المادة ١٧ (المادة ٢١)**

٥٠٣ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٧ بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في الراحة ووقت فراغ ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ" .

٥٠٤ - وتضمنت التصديلات الفنية المقترحة حذف عبارة "في هذه الاتفاقية" من فقرتي هذه المادة .

٥٠٥ - واقترح في التصديل الفني (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) استبدال عبارة "المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون" بالعبارة: "تشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية لهذه الافراد" في الفقرة ١ ، وحذف عبارة "والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ" في نهاية الفقرة ٢ .

٥٠٦ - وبعد نقاش وجيز لم تقبل التغييرات الموضوعية المقترحة فاعتمد الفريق العامل المادة ١٧ بصيغتها المعدلة التي تنص على ما يلي:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ" .

٢٤ - المادة ١٨ (المادة ٢٢)**

٥٠٧ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٨ بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يمثل خطرا على تعليم الطفل او يعوقه ، او يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني ، او العقلي ، او الروحي ، او المعنوي ، او الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) النص على عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لتأمين انفاذ هذه المادة بفعالية" .

٥٠٨ - وشملت التعديلات الفنية المقترحة حذف عبارة "في هذه الاتفاقية" من فقرتي المادة . واقترح ايضا (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) اضافة عبارة "والاجتماعية والتربوية" قبل عبارة "التي تكفل" في الجزء التمهيدي من الفقرة ٢ . وقبل الفريق العامل في وقت لاحق هذا الاقتراح الاخير .

٥٠٩ - واقترح ممثل اليابان حذف لفظة "الروحي" الواردة في الفقرة ١ . ونظراً الى مبدأ فصل الدين عن السياسة وبعد النقاش ، ذكر ممثل اليابان انه مستعد لسحب تعديله غير انه يبدي تحفّظ حكومته في موقفها إزاء ذلك .

٥١٠ - واشار وفد الهند الى ان حكومته تؤيد تاييدا كاملا حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي او من اداء أي عمل يشكل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه . غير انه نظرا لأوضاع التنمية الاقتصادية والظروف الاجتماعية السائدة حاليا في الهند فإن الاطفال غالبا ما يطالبون بالعمل ولو على حساب تعليمهم . ومثل هذا الوضع سائد أيضا في بلدان نامية عديدة أخرى . وقد سنت حكومة الهند قانون عمل الاطفال في عام ١٩٨٦ أشفعته "بالسياسة الوطنية في مجال عمل الاطفال" في عام ١٩٨٧ . وترمي "السياسة الوطنية بشأن عمل الاطفال" الى تركيز البرامج الحكومية على خلق ظروف اجتماعية - اقتصادية يقل فيها الاضطرار الى دفع الاطفال الى العمل ويشجع الاطفال على الالتحاق بالمدارس عوضا عن القيام بعمل مقابل أجر . ويجري في الهند ، تحقيقا لهذا الهدف ، تنفيذ عدد من البرامج المحددة في المناطق التي تشهد كثافة في اليد العاملة من الاطفال .

٥١١ - واشار ممثل المملكة المتحدة الى ان الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ تثير مشاكل لوفده . وان المملكة المتحدة سوف تبدي تحفظا بخصوص هذه الفقرة عند التصديق على الاتفاقية .

٥١٢ - ثم واعتمد الفريق العامل بعد ذلك ، المادة ١٨ بصيغتها المنقحة . ونصها كالاتي:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه ،

او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني ، او العقلي ، او الروحي ، او المعنوي ، او الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لقبول التحاقهم بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية انفاذ هذه المادة بفعالية" .

٣٥ - المادة ١٨ مكرر (المادة ٣٣)**

٥١٣ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٨ مكرر بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما هي محددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة" .

٥١٤ - وشملت التعديلات الفنية المقترحة حذف عبارة "في هذه الاتفاقية" (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) . وقدم ايضا تعديل يرمي الى إدراج لفظة "الادارية" قبل لفظة "الاجتماعية" . وقبل الفريق العامل هذا الاقتراح .

٥١٥ - وقبل الفريق العامل أيضا التعديلات التي تقدمت بها شعبة المخدرات (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1) واقترحت الاستعاضة ، في النص الانكليزي ، عن عبارة "illegal" بعبارة "illicit" ، وإدراج لفظة "drugs" بعد لفظة "narcotic" .

٥١٦ - واعتمد الفريق العامل ، عندئذ ، المادة ١٨ مكرر بصيغتها المنقحة فاصبح نصها كالاتي :

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستعمال غير

المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما هي محددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة" .

٣٦ - المادة ١٨ ثالثا (المادة ٣٤)**

٥١٧ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٨ ثالثا بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة" .

٥١٨ - وتضمن التنقيح الفني المقترح حذف عبارة "في هذه الاتفاقية" في الجزء التمهيدي من هذه المادة . واقترح أيضا النظر فيما اذا كان يجب إبقاء لفظة "الملائمة" في هذا الجزء من المادة .

٥١٩ - واعتمد الفريق العامل المادة ١٨ ثالثا بصيغتها المنقحة فأصبح نصها كالآتي:

"تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة" .

٣٧ - المادة ١٨ رابعا (المادة ٣٥)**

٥٢٠ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٨ رابعا بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى:

"تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض أو باي شكل من الاشكال" .

٥٢١ - وكان التنقيح الفني المقترح يهدف الى حذف عبارة "في هذه الاتفاقيـــة" . واقترح أيضا النظر فيما اذا كان يجب إبقاء لفظة "الملائمة" في النص .

٥٢٢ - واعتمد الفريق العامل المادة ١٨ رابعا بصيغتها المنقحة ليصبح نصها كالآتي :

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائيـــة والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض مـــن الاغراض أو باي شكل من الاشكال" .

٣٨ - المادة ١٨ خامسا (المادة ٣٦)**

٥٢٣ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ١٨ خامسا بالصيغة التـــي اعتمد بها عند القراءة الاولى:

"تحمي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الطفل من سائر اشكال الاستغـــلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل" .

٥٢٤ - اقترح أثناء التنقيح الفني حذف عبارة "في هذه الاتفاقية" .

٥٢٥ - واعتمد الفريق العامل المادة ١٨ خامسا بصيغتها المنقحة فاصبح نصها كالآتي:

"تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانـــب من جوانب رفاه الطفل" .

٣٩ - المادة ١٨ سادسا (المادة ٣٩)**

٥٢٦ - كان معروضا على الفريق العامل نص للمادة بالصيغة التي اعتمد بها عنـــد القراءة الاولى وهو يتضمن بعض التنقيحات اللفوية المقترحـــة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وفيما يلي هذا النص:

"تتخذ الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) كل التدابير [المناسبـــة] لضمان التاهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقـــع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو اي شكـــل آخر من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينـــة . ويجري هذا التاهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاتـــه وكرامته" .

٥٢٧ - كما كان معروضا على الفريق العامل اقتراح (E/CN.4/1989/WG.1/WP.57) تقـــدم به فريق صياغة يتالف من الارجنتين ، والسنغال ، وفنلندا ، والمملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج . وفيما يلي نصه:

"تتخذ الدول الاطراف كل التدابير لإتاحة التاهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي هو ضحية اي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة . ويجري هذا التاهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته" .

٥٢٨ - وعند تقديم الاقتراح أشار ممثل النرويج الى أن الاختلافين الرئيسيين بين الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.57 والمادة كما اعتمدت عند القراءة الاولى هما "أن الاقتراح يرمي أيضا الى تغطية جانب من جوانب النزاعات المسلحة ما كانت الاتفاقية لتغطيه لولا ذلك وأن لفظة "إتاحة" قد عوضت بلفظة "ضمان" لان الفريق راى أنه لا يمكن حمل الدول على ضمان تاهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع" .

٥٢٩ - واقترح ممثل الارجنتين أن تدرج عبارة "أو السجن" بعد عبارة "أو العقوبة" في الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 . وقال ممثلا كندا وفنزويلا انهما مستعدان لمساندة الاقتراح على أساس أن الاشارة الى السجن لا تشير إلا الى الاحتجاز غير المناسب وليس الى السجن عملا بالاجراء القانوني الواجب . غير أن ممثلي النرويج ومنظمة البلدان الامريكية رأيا أن عبارة "أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تفي بالاهتمامات التي أعرب عنهما ممثل الارجنتين . وعلى أثر النقاش الذي جرى قال ممثل الارجنتين إنه لا يلح على اعتماد اقتراحه .

٥٣٠ - وقال ممثلو استراليا والسويد والنرويج انهم يوافقون على الاشارة الى الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.57 ، على وجوب الاستعاضة (في النص الانكليزي) بلفظة "أو" عن الفاصلة المنقوطة الموجودة بين لفظتي "المعاملة" و"العقوبة" . واقترحوا أن توضع الفاصلة المنقوطة بين لفظة "العقوبة" وعبارة "أو المنازعات المسلحة" .

٥٣١ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، فيما يتصل بالاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.57 الاستعاضة عن لفظة "الاتاحة" بلفظة "التشجيع" لان هذه اللفظة الاخيرة تعني بالاحرى ضمنا التزاما مستمرا . واقترح أيضا أن تدرج لفظة "المناسبة" بعد عبارة كل "التدابير" ، لانه بدون اللفظة الناعتة يكون الالتزام المفروض على الدول شديدا بشكل لا لزوم له . وأيد ممثل جمهورية المانيا الاتحادية هذين التعديلين للاقتراح (E/CN.4/1989/WG.1/WP.59) . وأيد ممثل النرويج إدراج لفظة

"المناسبة" . بينما أيد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إدراج لفظة "لتشجيع" . ورغم أن المراقب عن السويد أعرب عن قلقه ازاء استبدال كلمة "تمكين" بكلمة "تشجيع" وأشار الى أنه يفضل في النص الانكليزي استخدام كلمة "rehabilitation" بدلا من "recovery" ، إلا أنه لا يصر على تحفظاته وصولا الى توافق الآراء .

٥٢٢ - وفي ضوء النقاش السابق ، أصبح نص المادة ١٨ سادسا كما اعتمد عند القراءة الثانية كالآتي:

"تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته" .

٤٠ - المادة ١٩ (المادة ٢٧)**

٥٢٣ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وفيما يلي هذا النص:

"١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق الاطفال المتهمين أو الذين تثبت انتهاكهم لقانون العقوبات ، في المعاملة بطريقة تتفق مع ما يرفع درجة احساسهم بكرامتهم وقدرهم ومع ما يعزز احترامهم لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية وتراعي سنهم واستصواب تعزيز إعادة تأهيلهم .

"٢ - تحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة . تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بوجه خاص ، ما يلي:

(أ) عدم احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة ؛

(ب) عدم فرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة دون وجود امكانية للإفراج عنهم بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما ؛

(ج) الاطفال المتهمون بمخالفة قانون العقوبات:

'١' افتراض براءتهم الى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون ؛

'٢' إخطارهم فورا بالتهم الموجهة اليهم ؛ ومن حقهم ، اعتبارا من وقت توجيه التهم اليهم ، الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعهم ؛

'٣' قيام محكمة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواهم وفقا للقانون في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة ؛

"٤ - في حالة ادانتهم ، لهم الحق في أن تعيد محكمة عليا النظر في الادانة والحكم وفقا للقانون .

"٣ - إن الهدف الاساسي لمعاملة الاطفال المدانيين بمخالفة قانون العقوبات هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا . وينبغي أن تتاح ترتيبات متنوعة بما في ذلك برامج للتعليم والتدريب المهني وبدائل للرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تتلاءم وتتناسب سواء مع ظروفهم أو مع الجريمة المرتكبة .

"٤ - يعامل جميع الاطفال المحرومين من حريتهم بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان ، كما ينبغي بوجه خاص:

(أ) تقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) فصلهم عن البالغين المتهمين أو المدانيين بارتكاب جريمة ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل العليا تقتضي خلاف ذلك أو اذا لم يكن ذلك ضروريا لحماية الطفل ؛

(ج) أن يكون لهم الحق في مواصلة الاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الحالات الاستثنائية" .

٥٢٤ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا نص للمادة ١٩ بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الاولى ، وهو يتضمن التعديلات التي اقترحها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الامم المتحدة في فيينا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وفيما يلي نصها:

"١ - تعترف الدول الاطراف بأن الطفل شديد التعرض لاحداث يقسو ضحيتها والتورط في حالات منافية للاصول قد تؤدي به الى مخالفة قانون العقوبات . ويجب قصر لفظتي "الجنوح" و"الإجرام" ، حين تطبقان على الطفل ، على انتهاكات القانون الجنائي . ويجب تفادي وعدم خلق جرائم محددة يعاقب الطفل على أساسها لسلوكه المنافي للاصول دون أن يعاقب عليها البالغون . وبالمثل ، ينبغي الحد من مدى ومستوى ونطاق التدخل في حياة الطفل . كما ينبغي بذل كل جهد ممكن لكي لا يساء تفسير سلوك الطفل المنافي للاصول والذي لا يلحق ضررا جسيما بالطفل أو بالآخرين ولا يشكل خطرا على المجتمع على أنه جريمة ، والاّ يستتبع رد فعل لا يتناسب مع ذلك السلوك .

٢ - تتخذ سلسلة واسعة ومتنوعة من الترتيبات لتفادي تعريض الطفل للاجراءات القانونية وللتقليل من أضرار عواقب السجن . وعندما يستلزم الامر تدخلا رسميا يتم هذا التدخل في إطار نظام للعدل منفصل خاص بالاحداث تكون ادارته وقوانينه واجراءاته وجهات إنفاذه وخدماته ليس فقط متخصصة وإنما مكيفة وفقا لاحتياجات الطفل ومشاكله وظروفه الخاصة . وتركز هذه

الانظمة على معاملة الطفل الذي يخالف القانون معاملة انسانية ومنصفة ، مع مراعاة وجوب ايلائه عناية خاصة نظرا لسنّه ومرحلة نموه النفسي ـ الاجتماعي والبدني ، ومنحه في الوقت ذاته كل الحقوق والضمانات والمزايا المساوية لما يتمتع به البالغون ، وذلك ، في سياق المفهوم التقدمي المعاصر لقضاء الاحداث ومنع الجنوح ووفقا للمعايير والقواعد الدولية القائمة في ميدان قضاء الاحداث .

٣ ـ تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي يتهم بمخالفة قانون العقوبات أو يثبت عليه ذلك في عدم اعتباره مسؤولا جنائيا قبل بلوغ سن محددة وفقا للقانون الوطني وفي عدم حجزه . ولا ينبغي أن تكون سن المسؤولية جنائيا منخفضة أكثر من اللازم ، مع مراعاة حقائق وظروف النضج العاطفي والنفسي والفكري ومرحلة النمو .

٤ ـ تعترف الدول الاطراف ايضا بحق هذا الطفل في أن يعامل بطريقة تتفق مع ما يشجع نموه الشخصي ويضمن رفاهه ، ويحترم نمو الفرد وكرامته وحقوقه وحريته ، ومع المراعاة الكاملة لسنّه وغير ذلك من الخصائص ذات العلاقة بالموضوع وظروف النزاع وكذلك استصواب تشجيع العيش في ظل الامتثال للقانون . وينبغي في هذا الصدد إيلاء عناية خاصة لحالة الاطفال الذين هم "اجتماعيا في خطر" والذين ليسوا بالضرورة مخالفين للقانون ولكن يمكن أن يقعوا ضحية لسوء المعاملة أو للاهمال أو التشريد أو البيع أو الاتجار أو التحريض على الدعارة ، و/أو لظروف اخرى يكونون فيها على حافة الوقوع في ذلك .

٥ ـ يسهر نظام قضاء الاحداث (المؤسسات والموظفون المكلفون بوظائف تتعلق بإقامة العدل الخاص بالاحداث) على أن يكون كل اجراء يتخذ ضد أي طفل يدّعى أو يثبت ارتكابه لجريمة متناسبا مع ظروف الطفل ومع الفعل الاجرامي على حد سواء ، مع التأكيد على حقوق الطفل ورفاهه . ووفقا لذلك ، ينبغي مساعدة الطفل المخالف لقانون العقوبات على أن ينمّي في نفسه إحساساً بالمسؤولية للاضطلاع بدور بناء في المجتمع .

٦ ـ تحقيقا لهذا الهدف ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة المنظمة لحماية الطفل ، تكفل الدول الاطراف ما يلي:

(أ) عدم اعتقال أو احتجاز أو سجن أي طفل بصورة تعسفية ؛

(ب) عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة أو التأديب بصورة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ، في أية مرحلة من مراحل اقامة العدل ؛

(ج) عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاما ؛

(د) يمنح الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات كافة الضمانات القانونية [المناسبة] في جميع مراحل الاجراءات القانونية . ووفقا لذلك للطفل الحق في ما يلي:

'١' افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

'٢' إخطاره فورا بالتهم الموجهة اليه ، اعتبارا من لحظة توجيه التهمة ؛

'٣' الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة [الملائمة] لإعداد وتقديم دفاعه ؛

'٤' وجود أحد والديه/وصيه الى جانبه ؛

'٥' قيام محكمة أو سلطة مختصة بالاحداث مستقلة وتزيهة بالفصل في دعواه وفقا للقانون متوخية العدل والإنصاف في المحاكمة في سماع الدعوى وذلك خلال فترة معقولة من الزمن وبأسرع ما يمكن ؛

'٦' حق الطفل ، في حالة إدانته في الطعن أمام محكمة أعلى في الإدانة وفي العقوبة وفقا للقانون ؛

'٧' تأمين احترام حياته الخاصة الاحترام الكامل في جميع المراحل ، مع الامتناع عن إصدار أو نشر أية معلومات قد تأتي بنتائج سلبية .

٧ - تعترف الدول الاطراف بأن جميع أشكال الحرمان من الحرية مضرة بنمو الطفل وتطوره . ولا ينبغي ، من حيث المبدأ حرمان الطفل من حريته . ويكون السجن في جميع الاحوال آخر اجراء يتم اللجوء اليه ولأدنى فترة لازمة على الاطلاق ، مع تأمين الحماية الكاملة لحقوقه ورفاهه . وبالاضافة الى ذلك ، يعامل كل طفل يحرم من حريته بانسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الانسان ؛ وينبغي بوجه خاص:

(أ) تقديمه للمحاكمة من قبل سلطة مختصة في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) توفر له وسائل راحة ومرافق صحية مقبولة ؛

(ج) احتجازه مع فصله عن البالغين في مرفق أو جزء من مرفق منفصل ؛

(د) حصوله ، أثناء الاحتجاز ، على الحماية وعلى أية مساعدة فردية لازمة - طبية ، ومادية ونفسية واجتماعية وتعليمية وتدريبية قد يحتاج اليها نظرا لسنه وجنسه وشخصيته ؛

(هـ) مواصلة اتصاله بأسرته ومجتمعه عن طريق المراسلات والزيارات ، والمشاركة في نشاط هادف يشمل التدريب التعليمي والمهني واستغلال أوقات الفراغ على نحو بناء . ويفضل ، من حيث المبدأ ، عوضا عن الحرمان من الحرية وضع مجموعة من الحلول البديلة القائمة على أساس الخدمة المجتمعية بدلاً من الاحتجاز في مؤسسة معينة ، خاصة في الفترة التي ينتظر فيها الطفل المحاكمة ، من هذه الحلول مراقبة الطفل عن كثب ، ووضعه تحت رعاية أسرة ، وتكليفه بخدمات" .

٥٣٥ - وكان أمام الفريق العامل أيضا اقتراح فنزويلا الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.11 ، وفيما يلي نصه:

المادة ١٩

"١ - تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق القُصَّر الذين يتبين انتهاكهم للقانون في معاملتهم بطريقة تتفق وإحساسهم بكرامتهم وبقيمتهم وتعزيز احترامهم لما للآخرين من حقوق الانسان والحريات الأساسية وتراعي سنهم واستصواب تشجيع إعادة تأهيلهم .

٢ - تحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوجه خاص ، ما يلي:

(أ) لا يجوز احتجاز أو سجن أي طفل أو تعريضة للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) يتمتع كل طفل بحماية القوانين ، والأحكام ، والمحاكم الخاصة ؛

(ج) لا يعتبر مذنبا كي لا يتعرض للعقوبات بسبب المخالفات القانونية التي يرتكبها ، بل يخضع في هذه الحالات لإجراءات وتدابير ومعاملة ترمي الى إعادة تعليمه ؛

(د) تتم جميع الإجراءات أو الاعمال القضائية أو الإدارية ، أو غير ذلك من الإجراءات أو الاعمال المتصلة بالقُصَّر مجاناً ؛

(هـ) لا يحرم من حريته بدون إنجاز الإجراءات القانونية .

٣ - يودع الأطفال المسيئون الذين يرتكبون أي فعل يعاقب عليه القانون الجنائي تحت تصرف السلطة ذات الصلاحية التي تتخذ التدابير التي تشمل:

(أ) التحقيق في حالة الطفل ؛

(ب) ضمان الاضطلاع بالتدابير في إطار البيئة العائلية أو في إطار المجتمع الذي يكون الطفل عضواً فيه ؛

(ج) وضع الطفل تحت رعاية والديه أو معلميه أو الأوصياء عليه أو أقاربه المسؤولين عنه ؛ أو وضعه تحت المراقبة والمساعدة في مؤسسات الإصلاح والرعاية" .

وكانت أمامه أيضاً مقترحات فنزويلا الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.49 وفيما يلي نصها:

المادة ١٩ مكرر

"تكفل الدول الأطراف إجراء رصد مناسب للأطفال الذين أخضعوا لتدبير مقيِّد لحريتهم مثل الحرية الخاضعة للمراقبة ، أو الإيداع في أسرة ، أو الحبس في مؤسسات علنية أو مغلقة ، أو غير ذلك ، الى أن يعاقد إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم" .

المادة ١٩ ثالثا

"تضمن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية منع نشر أسماء أو صور أو غير ذلك من وسائل التعرف على الاشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة والذين تنطبق عليهم الظروف الواردة في المادتين ١٠ و١٨ ، سواء في الصحف أو الراديو أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام" .

٥٣٦ - وبعد مناقشة عامة اصبح من الواضح فيها الافتقار الكامل لتوافق في الآراء ، شكّل الرئيس فريق صياغة مفتوح العضوية من البلدان الآتية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والبرتغال ، والصين ، وكندا ، وكوبا ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية) للتنسيق مع فنزويلا . وبعد اجتماع مبدئي لفريق الصياغة هذا ، الذي أسهم فيه أغلب المشتركين في الفريق العامل ، طلبت ممثلة فنزويلا أن يشترك معها ممثل البرتغال في أعمال التنسيق وانتخبت مجموعة من أصدقاء المنسق ، تتكون من اسبانيا والبرتغال والسنغال وفنزويلا وكندا وممثل عن المنظمات غير الحكومية ووفود مهتمة أخرى أظهرت الرغبة في الاشتراك . وتمكّن منسقو الفريق من تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 وفيما يلي نصه:

"١ - لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما [دون وجود امكانية للإفراج عنهم] .

"٢ - لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ولا يجوز اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

"٣ - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين هم في سنه . وينبغي بوجه خاص ، فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في مواصلة اتصاله مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات .

"٤ - لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في حصولهم الفوري على مساعدة قانونية وغيرها من وجوه المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية امام محكمة (او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى) وفي أن يتم البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل" .

٥٣٧ - واشار ممثل البرتغال عند تقديمه الاقتراح الوارد في ورقة العمل E/CN.4/ 1989/WG.1/WP.67/ Rev.1 ، الى أن فريق الصياغة سعى الى وضع نص يتفق مع الصكوك التي اعتمدتها الامم المتحدة في هذا الميدان ، بتقسيم شتى الحالات المستقلة التي تتطلب الحماية الى مادتين اثنتين . ولذلك ، تغطي المادة ١٩ الجديدة حالات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية او المهينة ، أو عقوبة الإعدام ، أو السجن المؤبد أو ما يماثل ذلك . كما قام بدراسة الحرمان من الحرية ، من وجهة النظر التي تعكس التعليقات التي ابدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولإظهار الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية ، والتحقق من احتياجات الاطفال والاهتمام بضمان تزويدهم بالمساعدة القانونية أو غيرها من ضروب المساعدة . وإدراكاً من فريق الصياغة للمبادرات المتخذة في الامم المتحدة في مجال العدالة المتعلقة بالاحداث ، فقد أدمج بعض هذه الافكار في المادة ١٩ مكرر ، بيد انه لم يستخدم في ذلك لغة الامر لكي يمكّن الدول من تحقيق توازن بين الرغبة في إدخال تلك التدابير في أنظمتها القانونية وبين استصواب ذلك . وعلى أساس العزم على أن ينشأ الطفل في جو من الحب والتفاهم ، جاءت الحلول المقترحة أحيانا أقل اتساماً بالشكليات من تلك المنصوص عليها في الصكوك الاخرى ، مع مراعاة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والضمانات القانونية ، التي هي اهتمام ينعكس في النص المتعلق بحضور والدي الطفل او ممثليه القانونيين جلسات المحكمة . ورجا منسقو الفريق العامل وفد كندا تقديم فقرات هذا الاقتراح الى الفريق العامل .

المادة ١٩ (٣٧)**

عبارة تمهيدية

٥٣٨ - أشار ممثل الارجنتين الى أن نص المادة ١٩ ، كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 ، يحتاج الى عبارة تمهيدية . واقترح أن ينظر الفريق العامل في إدراج عبارة "تكفل الدول الاطراف: "كتصدير للمادة . ونظرا لعدم الاعتراض على هذه العبارة تكوّن توافق آراء بشان اعتماد الاقتراح الذي تقدم به ممثل الارجنتين .

٥٣٩ - وفيما يلي نص التصدير الذي اعتمد للمادة ١٩ عند القراءة الثانية:

"تكفل الدول الاطراف:"

الفقرة ١

٥٤٠ - اقترحت ممثلة الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن تضم الجملتان اللتان تشكلان الفقرة ١ (E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1) الى فقرتين منفصلتين . وأيدها في ذلك ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا قائلين إن الفقرة ١ ، كما هي ، تفتقر الى التناسق لانها تعالج في نفس الوقت مخالفات القانون الظاهرة

والتعذيب الخ ، فضلا عن المعاقبة عملا بما يستلزمه القانون . غير أن ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رأى أن إنزال عقوبة الاعدام بالاطفال يمثل "معاملة أو عقوبة ... لا انسانية" وبالتالي فإن الفكرة متماسكة بدرجة تكفي لتركها كما هي . وأيد ممثلا السنغال وكندا ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الدعوة الى عدم تجزئة الفقرة . وبروح من التوفيق لتمكين الفريق العامل من التوصل الى توافق في الآراء ، لم تصر ممثلة الجمهورية الديمقراطية الالمانية على اقتراحها . وتكون بناء على ذلك توافق في آراء يرمي الى إبقاء هيكل الفقرة كما اقترح في الاصل في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 .

٥٤١ - واقترح ممثلو كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية والسنغال وفنزويلا والنمسا حذف عبارة "دون وجود امكانية للافراج عنهم" . وبالمقابل ، دافع ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والنرويج ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية واليابان عن فكرة إبقاء هذه العبارة . وبوجه خاص ، أشار ممثلا النرويج والهند الى انه لا يسعهما الانضمام الى توافق آراء بشأن حذف العبارة لأن ذلك قد يؤدي الى تغيير أساسي في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي وافقت عليه حكومتاهما بالتوالي .

٥٤٢ - ومن أجل التوصل الى توافق آراء ، اقترح ممثلو كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية والصين وفنزويلا وهولندا أن تحذف من الفقرة الاشارة الى السجن مدى الحياة ومسألة الافراج . غير أن ممثل السنغال رأى أن من الاهمية بمكان إبقاء هذه الاشارة لانها اذا لم تدرج في النص يصبح القضاة أحرارا في استخدام السجن مدى الحياة كبديل لعقوبة الاعدام .

٥٤٣ - وتحليا منهم بروح التوفيق وتفاديا لعرقلة توافق الآراء لم تصر الوفود التي دافعت عن فكرة حذف عبارة "دون وجود امكانية للافراج عنهم" على اقتراحها . وتكوّن بناء على ذلك توافق آراء بإبقاء تلك العبارة .

٥٤٤ - وعند الانضمام الى توافق الآراء ، احتفظ ممثل الولايات المتحدة الامريكية بحق بلده في ابداء تحفظات بشأن هذه المادة اذا قررت الولايات المتحدة الامريكية في المستقبل أن تصادق على الاتفاقية .

٥٤٥ - وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٩ بالصيغة التي اعتمد بها عند القراءة الثانية:

"١ - لا يجوز تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ولا يجوز فرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما" .

الفقرة ٢

٥٤٦ - قدم المراقب عن كندا هذه الفقرة فأشار الى أنها تعكس الى حد بعيد كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد بكين . وأشار ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا الى أنه يمكنها الانضمام الى توافق الآراء تأييدا لنص الفقرة كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/ WG.1/WP.67/Rev.1 غير أنهما يحتفظان بحق حكومتيهما في ابداء تحفظات بشأن هذه المادة اذا ما قررتا في المستقبل التصديق على الاتفاقية .

٥٤٧ - وأشارت ممثلة ايطاليا الى أنه لا توجد أية صلة بين الجملتين الأولى والثانية في الفقرة كما هي الآن . واقترحت ، لتدارك هذا الأمر ، أن تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة "إلا لهذه الأسباب ووفقا للاجراءات التي يحددها القانون" . ورغم أن هذا الاقتراح حظي بتأييد ممثل السنغال إلا أن ممثلة ايطاليا لم تصرّ على اقتراحها .

٥٤٨ - ونظرا لعدم وجود أي اعتراض ، تكون توافق آراء في الفريق العامل بشأن اعتماد الجملة الأولى من الفقرة كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/ Rev.1 . وفيما يلي نص الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١٩ كما اعتمد عند القراءة الثانية:

"لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية" .

٥٤٩ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/ WG.1/WP.67/Rev.1 أعرب ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والكويت عن قلقهما ازاء انفراد الفريق العامل بالبت في تفاصيل تدابير معاقبة الأحداث دون أن تكون لديه الخبرة اللازمة لذلك . وبشكل خاص تساءل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عما اذا كان هناك توافق آراء لدى الخبراء المعنيين بمعاقبة الأحداث بعدم فرض عقوبة الحرمان من الحرية إلا "لأقصر فترة زمنية ممكنة". وأشار ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية الى أنه لا يستطيع الانضمام الى توافق آراء تأييداً لجملة تتضمن عبارة كهذه لأن تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يلح على عدم إصدار الأحكام المتعلقة بحبس الأحداث إلا "لأقصر فترة زمنية ممكنة" . واشارت ممثلة ايطاليا أيضا الى أنها لا تستطيع الانضمام الى توافق آراء تأييدا للجملة الثانية على نحو ما هي واردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 .

٥٥٠ - وكحل توفيقي ممكن ، اقترحت ممثلة ايطاليا حذف الجملة الثانية بحيث لا تبقى في الفقرة إلا الجملة الاولى التي سبق أن اعتمدت . ورأى ممثل السنغال أن الجملة الثانية هامة لتشجيع القضاة على النظر في توخي تدابير تعليمية أو إصلاحية أخرى غير الحرمان من الحرية ولضمان عدم استخدام تدابير الحجز ، في حال الاضطرار لاتخاذها ، إلا كملاذ أخير فحسب . وبروح من التوفيق لم تصر ممثلة ايطاليا على اقتراحها .

٥٥١ - واقترح ممثل الدرويج ، كحل بديل للتوصل الى حل توفيقي ، حذف عبارة "ولاقصر فترة زمنية ممكنة". وأيد المراقب عن المكسيك هذا الاقتراح كما أيده ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي اقترح بالاضافة الى ذلك الاستعاضة عن المفهوم الواسع لـ "الحرمان من الحرية" بعبارة ادق هي: "السجن والاعتقال والاحتجاز" ، وأن يبين النص أنه يجب أن تكون التدابير "مطابقة للقانون" . وأيد ممثل ليبيا الاقتراح الذي تقدمت به الدرويج كما عدله ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مراعاة للمحاولات السابقة للتوصل الى نص توفيقي ، أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة ٣ كالآتي:

"لا يستخدم السجن والاعتقال والاحتجاز إلا طبقا للقانون ولا يستخدم إلا كملاذ أخير" .

٥٥٢ - وفيما يتعلق بذلك النص ، أشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى أن لديه تحفظات بخصوص قيام الفريق العامل بالجمع في جملة واحدة بين مفهوم الاعتقال ، الذي هو حدث حالي يقع في لحظة محددة ، ومفهومي السجن والاحتجاز ، اللذان هما حدثان يتواصلان في الزمن . ولكن ، تحليا منه بروح التوفيق ، أشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى أنه مستعد للانضمام الى توافق آراء بشأن اعتماد النص الذي تلاه .

٥٥٣ - وفيما يتعلق أيضا بالنص الذي تقدمه به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفيما يتصل بالاقتراح الذي تقدم به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، سأل ممثل فرنسا عن دواعي إدراج عبارة "طبقا للقانون" في الجملة الثانية . وقال انه يرى أن عبارة "بصورة غير قانونية" الواردة في الجملة الاولى تستجيب على نحو ملائم لأية اهتمامات يتوخى تغطيتها . وأبدى المراقب عن المكسيك تحفظات عامة إزاء ضرورة صياغة جملة ثانية للفقرة ٣ لأن المادة ١٩ مكررا ستغطي مسألة السجن تغطية أكثر شمولا .

٥٥٤ - وفي ضوء المناقشة بخصوص الفقرتين ١ و٢ من المشروع ، أعلن مندوب جمهورية المانيا الاتحادية أنه ، نظرا للنصين الجديدين كلية للمادتين ١٩ و١٩ مكرر المعروضين على الفريق العامل ، يبدو من الضروري أن ينظر في هاتين المادتين اخصائيون في القضاء الجنائي في عواصم البلدان المشاركة . وبناء على ذلك ، فلا يسعه ، في الوقت الحاضر ، سوى الانضمام الى توافق رسمي في الآراء متحفظا بانضمامه الى توافق الآراء بشأن جوهر الموضوع . وطلب أيضا توضيحا فيما يخص النص الذي سيستخدم كأساس للمداولات ، ذاكرا المادة ١٩ بالصيغة التي اعتمدت بها عند القراءة الأولى ، والمادة ١٩ بما فيها التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 والمادة ١٩ على نحو ما ورد اقتراحها في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 .

٥٥٥ - وافقت وفود عديدة على فائدة الاقتراح المقدم في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1 وأشار بعضها الى أنه نظرا لأن قواعد بكين قد اتخذت كنموذج فلا يمكن بالضرورة اعتبار هذا النص نصا جديدا بأكمله .

٥٥٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، تركزت المناقشة على الجملة الثانية ، وأعربت بعض الوفود ، ومنها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية ، عن تفضيلها لاستخدام لغة أكثر تحديدا عوضا عن ايراد اشارة عامة مثل عبارة "الحرمان من الحرية" ، التي يمكن أن تغطي أيضا التعليم وغيره من أنواع الحرمان من الحرية التي تطبق على الأحداث الى جانب الاحتجاز أو الاعتقال أو السجن .

٥٥٧ - واقترح المراقب عن كندا الجملة التالية:

"يجب أن يكون اعتقال أو احتجاز أو سجن الطفل وفقا للقانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير" .

٥٥٨ - واقترح وفد السنغال النص التالي:

"لا يجوز سجن أو اعتقال أو احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير . وعلى الدول أن تسعى الى فرض أقصر عقوبة ممكنة" .

٥٥٩ - واعترضت بعض الوفود على مفهوم "أقصر عقوبة ممكنة" ، واضعة في اعتبارها عملية إعادة التأهيل التي يمكن/يجب أن تدوم فترة من الزمن . غير أن هذه الوفود ، نظرا للتوافق العام في الآراء ، لم تعترض على إدراج هذا المفهوم .

٥٦٠ - وبعد ذلك ، قرأ المراقب عن كندا النص التالي للجملة الثانية: "يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ، ولا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة" . وقد اعتمد الفريق العامل هذا النص .

الفقرة ٣

٥٦١ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أوضح المراقب عن كندا أنه لم تدرج عمليا أية تعابير جديدة فيما عدا عبارة "... وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في مستوى سنه ." ، وذلك استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشار الى أن بقية الفقرة منبثقة من الفقرة السابقة ٤ من المادة ١٩ .

٥٦٢ - واقترح المراقب عن هولندا أن تضاف عبارة "الا في الظروف الاستثنائية" في نهاية الفقرة التي اعتمدها من بعد الفريق العامل ليكون نصها كالآتي:

"٣ - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في مستوى سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، وله الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية" .

الفقرة ٤

٥٦٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، اتفق عموما على أن عبارة "كل طفل" يجب أن تستخدم في البداية الفقرة ، وكما يجب أن يحذف القوسان المحيطان بعبارة "أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى" لتتوافق مع الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . واعتمد الفريق العامل بعد ذلك هذه الفقرة ونصها كالآتي:

"٤ - لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يتم البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل".

٤١ - المادة ١٩ مكرر (المادة ٤٠)**

٥٦٤ - كان معروضا على الفريق العامل في لمادة جديدة ١٩ مكرر قدمه فريق الصياغة نفسه الذي شكل للنظر في المادة ١٩ . وفيما يلي نص الاقتراح (E/CN.4/1989/WG.1/WP.67/Rev.1):

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدّعى انه انتهك قانون العقوبات أو اتهم بذلك أو ثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق وتعزيز إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتقوي احترام الطفل لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يتمتع بها الآخرون وتراعي من الطفل واستصواب تشجيعه على الاضطلاع بدور بنّاء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي:

(أ) عدم الادعاء بانتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل في كل حالة ، الضمانات التالية على الاقل:

'١' افتراض براءته الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون ؛

'٢' اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، عن طريق والديه أو الوصي القانوني عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

'٣' قيام هيئة قضائية بالفصل في دعواه دون تأخير ، بمحاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، واضعين في الاعتبار بصفة خاصة سنه أو حالته ؛

'٤' عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

'٥' اذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام هيئة قضائية عليا وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

'٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

'٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الاطراف الى تعزيز وضع قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتهموا بذلك أو ثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد من دنيا يفترض أن الاطفال دونها ليست لديهم القدرة على انتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء إلى اجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

٤ - تتوفر ترتيبات متنوعة ، تضمن أوامر الرعاية والارشاد والاشراف ، والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء" .

٥٦٥ - وأوضحت ممثلة البرتغال في معرض تقديمها للمادة المقترحة ، أنه ، مراعاة لما ابداه بعض المشاركين في الفريق العامل من تحفظات ، لم تجر صياغة بعض الاحكام المعيّنة بصيغة الامر عن عمد . وشرحت انه تم ذلك بغية اعطاء الدول الاطراف الخيار في اعتماد أو عدم اعتماد التدابير الواردة فيها .

الفقرة ١

٥٦٦ - فيما يخص الفقرة ١ ، ذكر المراقب عن كندا الذي قام مرة أخرى نيابة عن فريق الصياغة بعرض الاحكام المحددة للفقرة ١٩ مكرر ، أن الصيغة الحالية مماثلة للصيغة السابقة المعتمدة في القراءة الاولى ، باستثناء جملتين اضيفتا كالتالي:

(أ) "... أو يثبت عليه ذلك ."

(ب) "... واستصواب اضطلاع الطفل بدور بناء في المجتمع" .

٥٦٧ - وأعرب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن شكوكه حول الجملة الاخيرة من الفقرة ، وقال إن الصياغة تكرار للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنها لا تغطي مفهوم "إعادة التأهيل" تغطية ملائمة .

٥٦٨ - وأشار بعض الوفود ، بما فيها وفود فنزويلا والدنمرك والسنغال وايطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى أنه بالنظر إلى وجود تشريعات متنوعة ، فإن كلمة "إعادة التأهيل" قد تسبب بعض المشاكل . واقترحت ممثلة ايطاليا أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في استخدام عبارة "إعادة اندماج" أو عبارة "إعادة الاندماج في المجتمع" بدلا من عبارة "إعادة التأهيل" .

٥٦٩ - وبمقتضى هذه الملاحظات ، استبقيت كلمة "إعادة اندماج" واعتمد الفريق العامل الفقرة ١ لتنص كالتالي:

"١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدّعى انه انتهك قانون العقوبات او اتهم بذلك او ثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع تعزيز إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتقوي احترام الطفل لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يتمتع بها الآخرون وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إدماج الطفل في المجتمع واضطلاعه فيه بدور بناء" .

الفقرة ٢

٥٧٠ - وفيما يخص الفقرة ٢ ، تم اعتماد التصدير والفقرة الفرعية (أ) دون مناقشة وينصان على ما يلي:

"٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك او اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها" .

٥٧١ - وعقب إعادة تعديل تصدير الفقرة الفرعية (ب) حسب طلب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن استخدام عبارة "في كل حالة" التي اعتبرها غير ملائمة بالنظر إلى امكانية تنوع الحالات ، اعتمد التصدير ليتم كالتالي:

"١ - يتمتع كل طفل يُدّعى بانه انتهك قانون العقوبات او اتهم بذلك ، على الاقل بالضمانات التالية :" .

٥٧٢ - واعتمدت أيضا النقطة '١' من الفقرة الفرعية (ب) بدون مناقشة لتتم كالتالي :

"'١' افتراض براءته الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون ؛" .

٥٧٣ - وفيما يخص النقطة '٢' ، تمحورت المناقشة حول مسألتين ، هما: إعلام الطفل مباشرة بالتهم الموجهة إليه ، ونوع المساعدة القانونية التي ستقدم إليه .

٥٧٤ - واشار النقطة الاولى مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي اعلن انه لا يمكن توجيه التهم إلى الطفل من خلال الممثلين وان هذا سيثير مشاكل خطيرة . واعرب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن القلق نفسه .

٥٧٥ - واشار مندوب الولايات المتحدة الامريكية إلى ان استعمال حرف العطف "و" يعني ضمنا بالفعل ان اعطاء المعلومات للطفل مباشرة يمثل الاولوية الاولى وان إعطاء المعلومات بصورة غير مباشرة يأتي إضافة إلى ذلك .

٥٧٦ - وشددت وفود السنغال والمكسيك وايطاليا وفنزويلا وهندوراس على أنه ينبغي إخطار الوالدين و/أو الأوصياء القانونيين بالتهم الموجهة إلى الطفل .

٥٧٧ - وفيما يخص المساعدة القانونية ، أشار بعض الوفود ، ومن بينها وفود جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا واليابان ، إلى أنه بالنظر إلى الانظمة القانونية لكل من بلدانهم ، فإن استعمال المصطلح العام "مساعدة قانونية" يمكن أن يثير مشكلة لأنه في حالات الانتهاك الثانوي للقانون ، يمكن تأمين الدفاع عن الطفل من قبل أشخاص ليسوا بمحامين . واشار ممثل اليابان أيضا الى أنه بموجب الاجراءات القانونية المتعلقة بالاحداث ، لا يعتبر وجود مستشار قانوني أمرا لازماً بالضرورة . وفي هذا الصدد ، اقترح مندوب جمهورية المانيا الاتحادية الاستعاضة عن حرف "و" بحرف "أو" بعد كلمة "قانونية" . بعبارة اخرى ، إنه يريد ان يتضمن التقرير إصراره على التأكيد على إمكانية المساعدة غير القانونية .

٥٧٨ - واقترح المراقب عن هولندا استكمال الفقرة بالكلمات التالية "... إذا تقتضي مصالح العدالة ذلك." وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء هذا الاقتراح الذي يمكن ، وفقا لما قالته ، أن يقيّد ضمانات الطفل ومصلحته الفضلى . وعملا بهذه الملاحظات ، اقترح وفد هولندا تقسيم الفقرة إلى جزأين وتقسيم مسألة المساعدة القانونية إلى جزأين وتناول مسألة المساعدة القانونية منفصلة عن الجزء الاول . وأعلن وفد جمهورية المانيا الاتحادية أن بإمكانه الموافقة على هذا الاقتراح ، مقترحا بعض التغييرات الطفيفة .

٥٧٩ - واخيرا ، قرأ المراقب عن كندا نصا توفيقيا تم اقتراحه:

"'٢' إعلامه فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه ، وعند الاقتضاء عن طريق والديه أو الوصي القانوني عليه ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛" .

٥٨٠ - واعتمد الفريق العامل هذه الصيغة .

٥٨١ - وأعلن وفد المكسيك انه يريد أن يسجل أنه يعتبر المساعدة القانونية بوصفها مقدمة إلى والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه ، إذ ، وفقا للقانون المكسيكي ، ليس للطفل حق الإدلاء بشهادة امام المحكمة .

٥٨٣ - وفيما يخص النقطة '٣' ، أعلن المراقب عن كندا أنها تستند إلى الصيغة السابقة للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأن الإضافة الوحيدة تتألف من كلمتي "دون تأخير" المنبثقتين عن الفقرة ٤ السابقة .

٥٨٣ - وأشارت بعض الوفود مشكلتين بشأن هذه الفقرة هي مصطلح "مستشار قانوني" ومصطلح "الهيئة القضائية" .

٥٨٤ - ووافق مندوبو جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وايطاليا وبلغاريا على أنه بالنظر إلى النظام القانوني لكل من بلدانهم ، فإن مصطلح "الهيئة القضائية" هو عام للغاية في معناه وأن الحاجة تقضي باستخدام لغة أكثر تحديدا .

٥٨٥ - وأشار مندوب اليابان الى أن الجلسات في بلده ليست كلها علنية - كتلك التي تعقد في المحاكم العائلية - وبناء على ذلك ، فإن استخدام مصطلح "محاكمة عادلة" يثير مشكلة إذا كان يعني محاكمة علنية . وفيما يتعلق بحضور مستشار قانوني أعرب الوفد نفسه عن القلق ذاته الذي تحدث عنه فيما يتعلق بالفقر . وبالإضافة إلى هذين التحفظين ، أعلن أيضا أن مبدأ الجلسة العلنية يبدو غير منسجم مع مفهوم الحياة الخاصة الذي تمت صياغته في النقطة '٧' .

٥٨٦ - وأخيرا ، أعلنت الوفود نفسها أنها تفهم "المستشار القانوني" بمعنى أعم بحيث ينبغي أن يشمل أيضا المساعدة غير القانونية ، حسبما ذكر آنفا .

٥٨٧ - وإثر هذه الملاحظات قرأ المراقب عن كندا النص التوفيقي التالي:

"'٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بمحاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، وذلك بصفة خاصة مراعاة لسنه أو حالته ،" .

٥٨٨ - واعتمد الفريق العامل هذه الصيغة للنقطة '٣' .

٥٨٩ - أما النقطة '٤' ، التي هي ، وفقا للوفد الكندي ، مطابقة للفقرتين الفرعيتين (ز) و(ه) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد اعتمدها الفريق العامل دون أي مناقشة لنصها كالتالي:

"'٤' عدم اكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛"

٥٩٠ - النقطة '٥' التي هي ، وفقا للوفد نفسه ، تكرار للفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٩ السابقة مع اضافة ما يلي كي تنسجم مع النقطة '٣':
"... سلطة أو هيئة قضائية عليا مختصة مستقلة ونزيهة ." .

٥٩١ - اعتمد نص النقطة '٥' ليصبح كالتالي:
'٥' اذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية عليا مختصة ومستقلة ونزيهة وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛" .

٥٩٢ - النقطة '٦' ، التي قال المراقب عن كندا أنها مطابقة للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمدت لتنص كالتالي :
"'٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛"

٥٩٣ - أبدت وفود اليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تحفظات إزاء مفهوم "تقديم المساعدة المجانية" للمتهم ، إذ أن الأنظمة القانونية في كل من بلدانها تتبع نهجاً مختلفاً إزاء هذه المسألة .

٥٩٤ - اعتمدت النقطة '٧' لتنص كالتالي:
"'٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماما في جميع مراحل الدعوى" .

٥٩٥ - وأبدى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان تحفظات إزاء هذه النقطة ، بالنظر إلى اختلاف تشريعاتهم الوطنية فيما يخص مفهوم الحياة الخاصة .

الفقرتان ٣ و٤

٥٩٦ - عرض المراقب عن كندا الفقرتين ٣ و٤ من الاقتراح الذي قدمه فريق الصياغة .

٥٩٧ - واقترح المراقب عن هولندا الاستعاضة عن عبارة "وتشمل" الواردة في الفقرة ٤ بكلمة "مثل" . ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح .

٥٩٨ - وبعد أن أجرى الفريق العامل بعض التغييرات التحريرية التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اعتمد الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٩ مكرر ونصهما كالتالي:

"٣ - تسعى الدول الاطراف الى تعزيز وضع قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة بصورة محددة على الاطفال الذين يُدّعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتهموا بذلك أو ثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض أن الاطفال دونها ليست لديهم القدرة على انتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعالجة شؤون الاطفال دون اللجوء الى اجراءات قضائية ، شريطة احترام حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

٤ - تتخذ ترتيبات متنوعة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء" .

٥٩٩ - ولدى اعتماد المادتين ١٩ و١٩ مكرر ، قال ممثل الهند إن وفده يحتفظ بحق الحكومة الهندية في إجراء مزيد من التمحيص والدراسة لهاتين المادتين .

٤٢ - المادة ٣٠ (المادة ٣٨)

٦٠٠ - كان معروضاً على الفريق العامل نص للمادة بالصيغة المعتمدة خلال القراءة الاولى التي تضمّنت تعديلات مقترحة قدمتها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . ويرد النص كالتالي:

"١ - تتعهد الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) جميع التدابير اللازمة (الممكنة عمليا) لكي تضمن عدم اشتراك أي طفل اشتراكا مباشرا في الحرب . ويسري هذا الحكم على كل طفل لم تبلغ سنه ١٥ سنة وعلى أي طفل آخر دون سن ١٨ سنة لم يبلغ ، بمقتضى قانون دولته ، سن الرشد .

"مكرر - تمتنع الدول الاطراف (وهي) تمتنع (على وجه الخصوص) عن تجنيد أي طفل لم تبلغ سنه ١٥ سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين أولئك الاشخاص الذين بلغت سنهم ١٥ سنة ولكن لم تبلغ ١٨ سنة ، يجب على الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنا .

٣ - تتخذ الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير اللازمة (الممكنة عمليا) لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتاثرين بنزاع مسلح" .

٦٠١ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا اقتراح بصدد هذه المادة قدمه فريق صياغة يتالف من انغولا وايطاليا والسويد وفرنسا وموزامبيق والنرويج والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة الاصدقاء العالمية للاستشارات (كويكرز) وردا بارنن (E/CN.4/1989/WG.1/WP.65) . ويرد النص كالتالي:

"١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - [يجب على الدول الاطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك أي طفل اشتراكا مباشرا في الحرب . وفيما يتعلق بالاشخاص الذين بلغوا الرشد قبل أن تبلغ سنّهم ١٨ سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لمنعهم من أن يشتركوا اشتراكا مباشرا في الحرب . ويجب ألاّ يسمح للاشخاص الذين لم تبلغ سنّهم ١٥ سنة بالاشتراك في الحرب .]

٣ - [يجب على الدول الاطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألاّ يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنّهم ١٥ سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .]

٣ - يجب على الدول الاطراف أن تمتنع عن تجنيد اي شخص لم تبلغ سنه١٥ سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين أولئك الاشخاص الذين بلغت سنهم ١٥ سنة ولكنها لم تبلغ ١٨ سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - يجب على الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، أن تتخذ جميع التدابير [الممكنة عمليا] [الضرورية] لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتاثرين بنزاع مسلح" .

٦٠٢ - أوضح المراقب عن السويد ، في معرض تقديمه للاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 ، أن الفريق توصل إلى توافق في الآراء بشأن نص الفقرتين ١ و٢ ولكن ، حسبما توضح الاقواس المعقوفة ، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ . ففيما يخص الفقرة ٣ ، أوضح أن الصيغة الأولى لهذه الفقرة تعكس رأي عدة أعضاء من فريق الصياغة القائل بانه ينبغي استكمال النص الذي اعتمد في القراءة الأولى فيما يتعلق بالمشاركة في الاعمال العدائية ، وذلك بغية عدم التذنّي عن المعايير القائمة ، وذلك بغرض حظر قاطع على اشتراك الاطفال الذين هم دون من الخامسة عشرة في الحرب سواء بلغوا من الرشد أم لا . وترى هذه الوفود أيضا ، انه على الرغم من أن الفقرة ٣ تنص بصورة واضحة على عدم جواز تجنيد الاشخاص في سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة وانه ، بناء على ذلك ، لا يمكن من الناحية الواقعية على أي حال حمايتهم من الاشتراك في النزاعات المسلحة ، فإنه ينبغي أن تسعى الدول الاطراف على الاقل الى منع الاشخاص بين من الخامسة عشرة والثامنة عشرة من الاشتراك بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة . وفيما يخص الفقرة ٤ ، وتمشيا مع الرغبة في عدم تقويض المعايير القائمة المتعلقة بالاطفال المشتركين في النزاعات المسلحة ، أيّدت عدة وفود اعتماد كلمة "الضرورية" لانها رأت أن هذه الكلمة اكثر انسجاماً مع الطبيعة المطلقة للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالمدنيين في النزاعات المسلحة من كلمة "الممكنة عمليا" ، التي اعتمدت خلال القراءة الاولى .

٦٠٣ - وقال ممثل الولايات المتحدة الامريكية بأن بلاده لا ترغب في رؤية الاطفال وهم يشاركون في النزاعات المسلحة وأن الولايات المتحدة الامريكية انضمت لهذا السبب الى اتفاق الآراء بشأن المادة ٣٠ خلال القراءة الأولى . وأشار أيضا الى انه بالنظر لكون المادة موضوع مناقشات مطولة واتفاق في الآراء لم يتم التوصل اليه إلا عام ١٩٨٦ ، فإن وفده مستعد للانضمام الى اتفاق الآراء لصالح الإبقاء على المادة بالصيغة التي اعتمدت بها عندئذ . وقال بالإضافة الى ذلك بأن هذا النص يعيد التأكيد على القانون الدولي الانساني القائم بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولا سيما عن طريق التمسك بصيغة المادة ٧٧ من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقال إن الصيغة جاءت نتيجة مناقشات مطولة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد خلال العقد الماضي لوضع مشروع البروتوكولات وإن حكومته لا تعتقد بأن الفريق العامل هو المحفل الملائم لإعادة دراسة القانون الدولي في هذا الميدان . غير أن ممثل الولايات المتحدة الامريكية أشار الى أنه إذا تم إدخال أي تعديل على نص القراءة الاولى على الإطلاق ، فإن هذا ينبغي أن يتمثل في استبدال كلمة "الطفل" بعبارة "الاشخاص الذين لم يبلغوا من الخامسة عشرة من العمر" ، وبذا فرض حظر على قيام الدول الاطراف بإرسال "بالغين" صغيري العمر جدا للمشاركة بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة . وأوضح قائلا بأن حد الخامسة عشرة من العمر يعكس القانون الدولي الحالي ، في حين أن صياغة الاقتراح الاول للفقرة تسعى الى تغيير قانون الحرب الذي نص عليه البروتوكول الاول بطرق توصل

المؤتمر الدبلوماسي الى الاستنتاج بانها غير معقولة . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، فقد أعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن معارضته الشديدة للاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 والقاضي بإدراج كلمة "الضرورية" بدلا من "الممكنة عمليا" لان كلمة الضرورية تمثل معيارا يستحيل على اي دولة طرف تنفيذه . وأضاف قائلا إن حكومته تشعر أن الاهم من ذلك فيما يتعلق بالاتفاقية هو تنفيذ المعايير القائمة بدلا من وضع معايير جديدة لن يتم التقيد بها .

٦٠٤ - ولاحقا للبيانين الاستهلاليين ، جرى نقاش مطول بشان النص الذي ينبغي اعتماده للمادة ٣٠ . وأثناء هذه المناقشة ، رأى عدد من المشاركين في الفريق العامل أنه من أجل ضمان أقصى حماية ممكنة للاطفال في صياغة هذه الاتفاقية ، ينبغي ألا يشعر الفريق العامل بانه مقيد بالمعايير الدولية القائمة . غير أن ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية رأيا أن الفريق العامل غير مفوض باستعراض المعايير القائمة في القانون الدولي وانه في الوقت نفسه ليس منتدى مناسباً لفعل ذلك .

٦٠٥ - ورأى ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية انه في حال تعذر التوصل الى نص للمادة ٣٠ بتوافق الآراء ، عندئذ ينبغي حذف المادة بكاملها . وتكلمت وفود عديدة تأييدا لاستبقاء المادة ، وعلى وجه الخصوص ، اقترح ممثلو النمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا أنه ، اذا تعذر التوصل الى توافق في آراء ، عندئذ ينبغي بالضرورة اعتماد نص باقلية معقولة أو بصيغة بديلة ، تبت فيه لجنة حقوق الانسان عندما تستعرض نص الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، اقترح الرئيس أنه من الافضل للفريق العامل اعتماد نص أدنى بتوافق الآراء بدلا من تقديم نص الى لجنة حقوق الانسان بدون توافق آراء وباقلية معقولة . ومن بين الحلول الاخرى التي طرحت من أجل حل المعضلة المحتملة اعتماد المادة فقط بالفقرات التي يمكن التوصل بشانها الى توافق آراء .

الفقرة ١

٦٠٦ - اعتمدت الفقرة ١ حسبما وردت في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 بدون تعليق لتنص كالتالي:

"١ - تتعهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد" .

الفقرة ٢

٦٠٧ - فيما يخص صيغتي الفقرة ٢ الواردتين في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 ، هناك اتفاق على تأييد الصيغة الاولى فيما بين ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واسبانيا واستراليا وانغولا وايطاليا والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنزويلا وفنلندا والكرسي الرسولي وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واللجنة الدولية للصليب الاحمر . وأوضح ممثلا نيوزيلندا وهولندا انهما يفضلان أن تشمل الفقرة الاطفال حتى من ١٦ سنة ولكنهما مستعدان لقبول حل وسط والموافقة على حظر يشمل فقط الاطفال حتى من ١٥ سنة . ولاحقا لهذا ، طرح ممثل كولومبيا سؤالا مفاده أنه ما دام الفريق العامل مستعدا للاعتراف عموما بحقوق الاطفال حتى سن ١٨ سنة ، فلماذا لا يرغب الفريق العامل حماية الاطفال في أوقات النزاع المسلح حتى حد السن نفسه . وبيّن ممثلا المملكة المتحدة والهند انهما ، بالرغم من ترددات طفيفة ، يؤيدان توافقا للآراء لصالح الصيغة الاولى من الفقرة . وأشار ممثل المملكة المتحدة الى أن تردده يستند الى كون جيش المملكة المتحدة يضم أطفالا دون سن ١٨ سنة وأنه سيكون من الصعب في أوقات الحرب التقيد بالشروط الصريحة للفقرة . وأوضح ممثلا المملكة المتحدة والهند على السواء انهما ، في حال اعتماد الصيغة الاولى من الفقرة ، يرغبان في ابداء تحفظات بشأن مدى تقيد حكومة كل منهما بها .

٦٠٨ - وأوضح ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية تأييدهما لاعتماد الصيغة الثانية من الفقرة وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن عدم استعداده للانضمام الى اتفاق آراء تأييدا للصيغة الاولى للفقرة .

٦٠٩ - وفي مسعى للوصول الى حل توفيقي ، قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه يمكن تلبية اهتمامات مؤيدي الصيغة الاولى حتى ولو اعتمدت الصيغة الثانية وذلك بإضافة عبارة "ولا سيما أحكام المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف" حتى نهاية الفقرة ٢ . وبالرغم من أن ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية أيد نص الصيغة الاولى للفقرة ٢ ، فقد أوضح أنه اذا تعذر التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن أي من النصين ، فإنه يقبل باقتراح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ولكن مع إدخال تعديل عليه بعدم إدراج أي صيغة من صيغتي الفقرة ٢ فيه . وأوضح المراقب عن السويد انه لا يستطيع تأييد هذا الحل باعتبار انه لا يضع في الاعتبار البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف وفي سبيل التوصل الى توافق للآراء ، سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحه الداعي الى إدخال اضافة للفقرة ١ . وكذلك في محاولة لايجاد حل توفيقي ، اقترح المراقب عن السويد صيغة محتملة ثالثة للفقرة ٢ نصها كالتالي:

"(أ) يجب على الدول الاطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك أي طفل اشتراكا مباشرا في الحرب .

(ب) لا يجوز حرمان أي شخص دون سن ١٥ سنة من الحماية المنصوص عليها في هذه الفقرة بدعوى أنه لم يبلغ سن الرشد" .

٦١٠ - وعقب المناقشة الآنفة الذكر ، أشار الرئيس الى أن بعض المشاركين في الفريق العامل لم يتمكنوا من تأييد الصيغة الأولى للفقرة ولاحظ أن الفريق العامل لم يستطع التوصل الى نص توفيقي لتقريب الهوة بين الصيغتين الواردتين في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 . وبالنظر الى هذه الحقائق ، قال بما أنه لم يعرب أي من المشاركين في الفريق العامل عن معارضته للمعايير الواردة في نص الصيغة الثانية للفقرة ، فإنه يقترح أن يعتمد الفريق العامل الصيغة الثانية باعتبارها أقصى مستوى للحماية يمكن التوصل بشأنه الى توافق للآراء . ولم يعرب المشاركون في الفريق العامل عن معارضتهم لما اقترحه الرئيس من حل للمعضلة الموجود . وبناء على ذلك اعتمد نص الصيغة الثانية للفقرة ٢ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 .

٦١١ - واعتمد نص الفقرة ٢ من المادة ٣٠ ليصبح كالتالي:

"٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألاّ يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراكا مباشرا في الحرب" .

٦١٢ - وعقب اعتماد الفقرة ، أدلى ممثلو استراليا وايطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفنزويلا وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا بأنهم لا يستطيعون الانضمام الى توافق الآراء بشأن الفقرة ٢ ، وقالوا بأن الصيغة تعتبر قاصرة الآن حيث أنها قصّرت في توفير الحماية للأطفال بين سني ١٥ و١٨ عاما ، على الرغم من أن البروتوكول الثاني من بروتوكولات جنيف لعام ١٩٥٨ (الذي يتعلق بالنزاعات الداخلية) ، يمنح مثل هذه الحماية . وأن المادة ٣٠ قد تقوّض على هذا النحو المعايير القائمة للقانون الانساني .

٦١٣ - وهنأ ممثل النرويج الرئيس عما إذا كان توافق الآراء الذي حصل بشأن الفقرة ٢ قد بطل . فردّ عليه الرئيس مؤكداً أن توافق الآراء على الفقرة ٢ ما زال قائما .

٦١٤ - وأدلى ممثلا ايطاليا وفرنسا ببيانين لادراجهما في التقرير أوضحا فيهما أن سياسة حكومة كل من بلديهما تقضي بعدم السماح للأطفال دون سن ١٨ سنة بالاشتراك في الحرب .

٦١٥ - وأدلى المراقب عن هولندا ببيان ليدرج في التقرير ذكر فيه أن من المؤسف أن يسمح الرئيس باعتماد الفقرة ٣ في ضوء مثل هذه المعارضة الواسعة للنص المختار .

٦١٦ - وأعربت ممثلة ايطاليا عن أسفها لانها استدعيت خارج الغرفة لتلقي تعليمات من حكومتها في الوقت الذي جرى فيه اعتماد الفقرة ٣ . وأوضحت كذلك انها لو كانت حاضرة في الغرفة ، لعارضت بقوة النص الذي اعتمد في نهاية الامر .

الفقرة ٣

٦١٧ - اعتمد نص الفقرة ٣ حسبما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65 دون تعليق ليصبح كالتالي:

"٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد اي شخص لم تبلغ سنه ١٥ سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين أولئك الاشخاص الذين بلغت سنهم ١٥ سنة ولكنها لم تبلغ ١٨ سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنا" .

الفقرة ٤

٦١٨- هناك اتفاق فيما بين ممثلي الارجنتين واسبانيا واستراليا وأنغولا وايطاليا والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال والسويد وسويسرا والصين وفنزويلا وفنلندا والكرسي الرسولي وكندا والمكسيك وموزامبيق والنرويج والنمسا وهولندا واللجنة الدولية للصليب الاحمر على اعتماد الفقرة ٤ مع وجود كلمة "الضرورية" بدلا من عبارة "الممكنة عمليا" ، التي اعتمدت خلال القراءة الاولى . واتخذت هذه المجموعة من المشاركين هذا الموقف لانها ترى أن كلمة "الضرورية" تعكس على نحو أدق الطبيعة المطلقة للحماية التي تمنحها الصكوك الدولية في أوقات النزاع المسلح . وبروح تتسم بالتوصل الى حل توفيقي ، رأى ممثلو اسبانيا والكرسي الرسولي والمكسيك والنمسا وهولندا أنه إذا تعذر اعتماد كلمة "الضرورية" ، يمكنهم تأييد توافق في الآراء لصالح اعتماد عبارة "الممكنة عمليا" . وأعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن تفضيله الشديد لعبارة "الممكنة عمليا" حسبما اعتمدت خلال القراءة الاولى في الفقرة ٣ القديمة .

٦١٩ - وفي مسعى للتوصل الى حل توفيقي ، اقترح ممثل المملكة المتحدة امكانية اعتماد عبارة "القابلة للتطبيق" كبديل لكلمة "الضرورية" أو "الممكنة عمليا" . وأيد هذا الاقتراح ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والولايات المتحدة الامريكية . ومع ذلك ، بالنظر الى القلق الذي أبداه المراقب عن استراليا من أن العبارة قد تعني أن الدول الاطراف لن تفعل "سوى ما يمكنها فعله" ، لم يعتبر

ممثل المملكة المتحدة على اقتراحه . وكبديل آخر ، اقترح المراقب عن استراليا استعمال كلمة "الممكنة" ، ولكن ممثل الولايات المتحدة الامريكية رأى انه لا يمكنه الانضمام الى توافق في الآراء تأييدا لهذه الكلمة . وبروح التوصل الى توافق في الآراء ، لم يصر المراقب عن استراليا على اقتراحه .

٦٣٠ - ولاحقا للمناقشة الآنفة الذكر ، لاحظ الرئيس وجود اعتراض في الفريق العامل على اعتماد كلمة "الضرورية" ولاحظ أن الفريق العامل لم يستطع الاتفاق على كلمة توفيقية كبديل لكلمة "الضرورية" أو عبارة "الممكنة عمليا" . ونظرا الى أن أيا من المشاركين في الفريق العامل لم يعرب عن معارضته لاعتماد عبارة "الممكنة عمليا" ولكون بعض الوفود قد بيّنت انها مستعدة لتأييد توافق في الآراء لصالح هذه العبارة ، اقترح الرئيس كحل محتمل أن يعتمد الفريق العامل هذه العبارة . ولم يعترض اي من المشاركين في الفريق العامل على الحل الذي طرحه الرئيس .

٦٣١ - واعتمد نص الفقرة ٤ من المادة ٣٠ ليصبح كالتالي:

"٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح" .

٦٣٢ - وعقب اعتماد المادة ٣٠ ، طلب المراقب عن السويد من الامانة توفير نسخة عن محضر المناقشة حول هذه المادة لانه من المرجح أن تكون المسألة موضع مزيد من المداولات . وعند نهاية جلسة بعد الظهر بتاريخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ قال الرئيس إنه تم الإعراب عن مشاعر القلق فيما يتعلق بالنص المعتمد للمادة ٣٠ بشأن الاطفال في النزاعات المسلحة . وقال إن النص ليس نهائيا وقاطعا بعد لانه يمكن أن تعيد الدول فتح موضوع القضايا التي يساورها القلق بشأنهاعندما تنظر لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة في مشروع الاتفاقية . واشار ايضا الى أن الفريق العامل هو هيئة مساعدة من الخبراء عهد اليها بولاية وضع مشروع الاتفاقية وأن هيئات اخرى مثل لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة ، المخولة باتخاذ القرارات السياسية ، ستبت في النص النهائي للاتفاقية .

٤٣ - المادة ٣١ (المادة ٤١)**

٦٣٣ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة ٣١ بصيغتها المعتمدة خلال القراءة الاولى التي تضمنت تنقيحا مقترحا قدمته مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وكان النص كالتالي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام أدعى الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف ؛ (أو)

(ب) أية اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى سارية على تلك الدولة ؛ أو

(ج) القانون الدولي العرفي" .

٦٣٤ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا نص مقترح للمادة ٣١ قدمه فريق صياغة يتألف من البرازيل والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية المانيا الاتحادية وفنلندا وكندا وهولندا ومنظمة العمل الدولية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.59) . ويرد النص كالتالي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس التزام دولة طرف .

(أ) في أن تطبق على الطفل أي حق من حقوق الانسان أو أية قاعدة تتصل بحماية الطفل التي تكون تلك الدولة الطرف ملزمة بها بمقتضى قانونها الوطني ، أو العرف أو أي صك دولي ، بصرف النظر عما اذا كان هذا الحق أو الحماية معترفا به في هذه الاتفاقية بوصفه حقا من حقوق الطفل .

(ب) في أن تطبق أي حكم آخر يكون أدعى الى إعمال حقوق الطفل أو حمايته ويمكن أن يرد في قانون أو عرف الدولة الطرف أو في أي صك دولي تكون هذه الدولة الطرف ملزمة به" .

٦٣٥ - وأشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، في معرض تقديمه للاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 ، أن الاهتمام الرئيسي لفريق الصياغة هو ضمان عدم اخلال هذه الاتفاقية بالتزامات حقوق الانسان القائمة التي تعهدت بها الدول الأطراف . وأوضح كذلك أن جملة "بصرف النظر عما اذا كان هذا الحق أو الحماية معترفا به في هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة (أ) من الاقتراح وردت استجابة لأسئلة محتملة عن سبب عدم إدراج حقوق معينة تؤول للاطفال في الاتفاقية . وقال ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أيضا إن الفريق لم يدرج إشارة الى القانون الدولي العرفي في اقتراحه لأن بضعة من هذه القوانين تشير الى الطفل ويمكن بالتالي أن تسبب ارتباكا في حال ذكره .

٦٣٦ - وناقش المشاركون في الفريق العامل الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 وأعرب عدد من الوفود أثناء المناقشة عن تحفظات ازاء الاقتراح .

٦٢٧ - وتساءل ممثلو ايطاليا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية عن سبب إغفال ذكر اشارة مباشرة للقانون العرفي من الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 لانهم يرون أنها ذات صلة مباشرة بالطفل ، وخصوصا في مجال القانون الانساني . واشار ممثل ايطاليا ايضا الى انه في حالة عدم النص على القانون الدولي العرفي ، فذلك يعني أن تستبعد الاتفاقية قابلية انطباق القانون الذي يمكن أن يصدر في السنوات المقبلة . وقال ممثل الارجنتين إن مثل هذه الاشارة غير لازمة لان وفده يرى أنه إذا كان للقانون الدولي العرفي أي وجود ، فلا وجود له إلا في حالات استثنائية وليس في مجال حقوق الطفل .

٦٢٨ - وتساءل ممثلو البرتغال وبولندا والسويد أيضا عن سبب عدم تصدي الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 إلا الى التحدث عن حماية الطفل وليس عن حقوق الطفل . وتساءل المراقب عن استراليا كذلك عن استعمال كلمة "القاعدة" في الاقتراح . ورأى ، شأنه في ذلك شأن ممثلي السويد والنرويج ، أن الاقتراح بصيغته المقدمة يمكن أن يعفي الدول الاطراف من تطبيق التزامات الاتفاقية بمجرد العمل وفقا لتشريعها المحلي ، حتى وإن لم يكن هذا التشريع على المستوى الرفيع الذي تنص عليه الاتفاقية . ورأى عدد من الوفود أن نص الاقتراح ليس واضحا بما فيه الكفاية لتنفيذه تنفيذا فعالا .

٦٢٩ - ورأى ممثل الارجنتين أنه برغم أن لغة الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 ثقيلة ، فهي أكثر دقة من الناحية القانونية من النص المعتمد خلال القراءة الاولى . وأوضح ممثل منظمة العمل الدولية أن الاشارة في النص المعتمد خلال القراءة الاولى الى "أدعى" تثير تساؤلا عمن سيكون المحكّم في اتخاذ قرار من هذا القبيل وعن المعايير التي سيرتكز عليها القرار .

٦٣٠ - ومن أجل تلبية بعض الاهتمامات التي اثيرت بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 ، اقترح المراقب عن فنلندا أن تحذف من السطر ٣ من الفقرة (أ) عبارة "بمقتضى قانونها الوطني ، أو العرف او" وأن تحذف من السطر ٤ من الفقرة نفسها كلمة "أي" وأن يستعاض عن كلمة "صك" بكلمة "قانون" . وأوضح أن تبسيط عبارات نص الاقتراح يجعله أكثر وضوحا وأنه إذا حوى اشارة الى "القانون الدولي" ، فسيكون لدى الدول الخيار بتاويل الجملة على أنها تشمل القانون الدولي العرفي او لا تشمله . وكذلك بغية تلبية الاهتمامات التي اثيرت بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 ، اقترح المراقب عن كندا احلال نص المادة ٥ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل الفقرة (أ) . ورأى كلا الممثلين أن من المهم استبقاء الفقرة (ب) كما هي . ووافق ممثل منظمة

العمل الدولية على أن ورود حكم وقائي مثل المادة ٥ (٣) من العهد يعتبر بديلا مرضيا ، اذا لم يتم قبول اقتراح فريق الصياغة .

٦٣١ - ويوجد ثمة توافق آراء في الفريق العامل على أن هدف المادة ٢١ هو ضمان أن تضع الاتفاقية مستوى ادنى للحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل . ولكن نظرا الى أن الفريق العامل لم يستطع التوصل الى توافق آراء بشأن تأييد الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.59 وبما أن فريق الصياغة الذي قدمه لم يمر على اعتماده ، اقترح الرئيس استمرار النظر في المادة ٢١ استنادا الى النص المعتمد خلال القراءة الاولى .

٦٣٢ - وفيما يخص النص المعتمد خلال القراءة الاولى ، أعرب ممثل فرنسا عن رغبته في إبقاء المادة كما هي . غير أن ممثلي ايطاليا والبرتغال وبولندا والهند والولايات المتحدة الامريكية أعربوا عن تفضيل النص الذي يتضمن التنقيح الذي اقترحته اليونيسيف ، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 .

٦٣٣ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اضافة عبارة "أو حمايته" بعد كلمة "الطفل" في مقدمة المادة ، وإعادة صياغة الفقرة (ب) لتصبح "اية احكام اخرى من القانون الدولي سارية على تلك الدولة" وحذف التعديل الذي اقترحته اليونيسيف . وأوضح أن هذا الاقتراح من شأنه السماح للدول بتأويل القانون الدولي على أنه يشمل القانون الدولي العرفي فيما إذا رأت أنه يشمله حقا . واقترح ممثل السنغال أيضا ترك المادة ٢١ من حيث الاساس دون تغيير عن النص المعتمد خلال القراءة الاولى ولكن مع اضافة فقرة جديدة نصها "القانون الدولي الساري على تلك الدولة" . ورأى من المستصوب تجنب إدراج أو تعريف القانون الدولي للسبب نفسه الذي أعرب عنه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٦٣٤ - وتساءل ممثلو ايطاليا والبرتغال والسويد عن إدراج عبارة "أو حمايته" في اقتراح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ورأوا أن كلمة "الحقوق" وحدها تغطي أي فكرة عن "الحماية" وتجنب احتمال سوء التفسير . وتساءل ممثل البرتغال عن إدراج كلمة "احكام" في الفقرة (ب) من الاقتراح المقدم من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إذ أن كلمة "احكام" واردة بالفعل في الجملة الاستهلالية للمادة .

٦٣٥ - واستنادا الى استعداد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لقبول إدخال التعديلات على اقتراحه واستنادا الى وجوب اعطاء "القانون الدولي" التفسير

العام بانه يشمل القانون الدولي العرفي ، تم التوصل الى توافق آراء بشأن نص للمادة ٢١ .

٦٣٦ - واعتمد نص المادة ٢١ ليصبح كالتالي :

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس اية أحكام تكون أدعى الى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على الدولة" .

٤٤ - المادة ٢١ ثالثا (المادة ٤٢)**

٦٣٧ - كان معروضا على الفريق العامل نص لهذه المادة بالصيغة المعتمدة خلال القراءة الاولى يشمل التوضيحات اللغوية المقترحة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وهو كما يلي:

"تتعهد الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بان تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع ، بالوسائل [الملائمة] والفعالة ، بين البالغين والاطفال على السواء" .

٦٣٨ - وعقب تعليقات موجزة من قبل المشاركين في الفريق العامل بشأن استبقاء كلمة "الملائمة" ، اعتمد الفريق العامل المادة مع التنقيحات المقترحة .

٦٣٩ - واعتمد نص المادة ٢١ ثالثا ليصبح كالتالي:

" تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين البالغين والاطفال على السواء" .

٤٥ - المادة ٢٢ (المادة ٤٣)**

٦٤٠ - عرضت على الفريق العامل المادة ٢٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الاولى ، دون اية تنقيحات مقترحة (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) ، وفيما يلي نصها:

"١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجرى الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الامين العام للامم المتحدة قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا ابجديا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم . وترفعها الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين .

٦ - ينتخب اعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - [إذا توفي أحد اعضاء اللجنة أو استقال أو اصبح لاي سبب آخر غير قادر على الاضطلاع بمهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها .

٩ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١٠ مكرر - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ - [يحصل اعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على تعويضات من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام] .

أو

[تتحمل الدول الاطراف مسؤولية دفع نفقات اعضاء اللجنة اثناء اضطلاعهم بمهام اللجنة] .

[١٢ - تتحمل الدول الاطراف المسؤولية دفع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك مداد اية نفقات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تكون الامم المتحدة قد تكبدتها عملا بالفقرة ١٠ مكرر من هذه المادة] .

٦٤١ - وبما ان الفقرات الست الاولى لم تثر اية مناقشة او اعتراض ، اعتمد الفريق العامل الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ .

٦٤٢ - وفيما يخص الفقرة ٧ ، ذكر مندوب الارجنتين ان الصيغة عامة للغاية واقترح الاشارة على نحو اكثر تحديدا الى عدم قدرة احد الاعضاء على الاضطلاع بمهام اللجنة الى جانب الوفاة او الاستقالة . وذكّر الفريق العامل بان مركز احد الاعضاء يمكن على سبيل المثال ان يتعرض للخطر داخل بلده لذلك ينبغي تغطية هذه الامكانية ايضا في الفقرة بلغة اكثر وفاءً بالغرض .

٦٤٣ - واقترح ممثل البرتغال ، في معرض موافقته على هذا البيان ، أن تدرج بعد كلمة "استقال" جملة "او يبدي عدم إمكانيته على..." ؛ او كبديل ثان ، الغاء جملة "او اصبح لاي سبب آخر غير قادر على الاضطلاع بمهام اللجنة" . وفي هذه الحالة ، يكون نص الفقرة : "إذا توفي احد اعضاء اللجنة او استقال ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو..." .

٦٤٤ - واقترح مندوب الهند الغاء عبارة "غير قادر على" وان تضاف بعد عبارة "لاي سبب آخر" ، عبارة "غير راغب في" . وهكذا يكون نص الجملة كالتالي : "إذا توفي احد اعضاء اللجنة او استقال او اصبح لاي سبب آخر غير راغب في الاضطلاع ..." .

٦٤٥ - وبعد ذلك اقترح المراقب عن كندا أن تضاف بعد كلمة "استقال" ، جملة "او إذا اوضح هو او اي فرد من أسرته أنه أصبح غير قادر على الاضطلاع بمهام اللجنة..." .

٦٤٦ - واسترعى ممثل المملكة المتحدة انتباه الفريق العامل الى مشكلتين:

- إن تاكيد اسباب تخلف العضو عن الحضور امر غير عملي ، وإن التخلف عن حضور عدد معين من الجلسات يمكن ان يُعتبر ، في حد ذاته ، سببا يبرر البحث عن بديل ؛

- حتى وإن اعتبر كل عضو بصفته الشخصية مؤهلاً للانتخاب ، فهذا لا ينطبق في حالة البحث عن بديل ومن الافضل استبدال العضو السابق بالعضو الذي حصل على ثاني أعلى نسبة من الاصوات في الاقتراع السري .

٦٤٧ - وأعرب مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن عدم موافقته على ما قدم من مقترحات وادلي من بيانات حتى الآن ، وأشار الى أنه لا يمكن عمليا أن تدرج في المادة قائمة شاملة بخواص عدم امكانية الحضور ، وأن "ثاني أفضل" سياسة اقترحتها المملكة المتحدة تنافي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وشدد ممثلا بولندا والسنغال أيضا على أهمية هذا المبدأ وقالا إن عبارة "رهنا بموافقة اللجنة" تتيح حلا مناسبا للاستبدال وبالتالي تسمح للاعضاء بالامتثال لهذا المبدأ في نفس الوقت الذي يعملون فيه على استبدال أحد الاعضاء .

٦٤٨ - وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في عدم إعادة فتح مناقشة المسائل التي تم التوصل فيها بصعوبة الى توافق آراء وحثوا الفريق العامل على المضي في اعتماد الفقرة .

٦٤٩ - واعتمد الفريق العامل الفقرة ٧ باضافة عبارة "أو أعلن" بعد كلمتي "استقال أو" ، وفقا للاقتراح الذي قدمه ممثل البرتغال . وطلب وفد السنغال أن تذكر في التقرير شكوكه ودواعي قلقه بشان هذه الفقرة .

٦٥٠ - واعتمدت الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١٠ مكرر بدون أي مناقشة .

٦٥١ - وفيما يخص الفقرتين ١١ و١٢ ، جرى التوضيح بانهما قدما ضمن اقواس معقوفة لتعذر التوصل الى توافق آراء حول المسائل المالية التي ترك أمرها لاختتام لجنة حقوق الانسان .

٦٥٢ - وقال ممثل السويد إن وفده يرغب في سحب اقتراحه المتعلق بالبديل ٢ للفقرة ١١ بغية عدم تعقيد النقاش الدائر حول الفقرة . وأشار ايضا الى أن وفده يؤيد البديل الاول للفقرة ١١ . وارتأى ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية إبقاء كلا البديلين في النص لتبت بهما لجنة حقوق الانسان . وقال ممثل النرويج إن الفريق العامل اعتمد كلا البديلين خلال القراءة الاولى .

٦٥٣ - وقدم المراقب عن هولندا اقتراحا بتعديل الفقـــرة ١١ (E/CN.4/1989/WG.1/WP.54) فيما يلي نصه :

"١١- يحصل أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمـــم المتحدة ، على مرتبات من موارد الامم المتحدة وفقا لما قد تقرره الجمعيـــة العامة من شروط وأحكام ، مع مراعاة أهمية مسؤوليات اللجنة" .

٦٥٤ - وفيما يخص هذا الاقتراح ، ذكرت بعض الوفود أن المادة ١١ تغطي بالفعل هـــذه المسألة وفضلت عدم استبقائها .

٦٥٥ - قرر الفريق العامل عقب النقاش السابق اعتماد الفقرتين ١١ و١٢ بالصيغة التي اعتمدهما بها خلال القراءة الأولى حيث استبدلت الاشارة الى الفقرة ١٠ في السطر الاخير من الفقرة ١٢ بالاشارة الى الفقرة ١٠ مكرر ، وذلك بناء على اقتراح طرحه وفـــد الولايات المتحدة الامريكية .

٦٥٦ - واعتمد الفريق العامل المادة ٢٢ لتنص كالتالي :

"١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف فـــي استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقـوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقيـــة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقيـــة . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضـــاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظـــم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الاكثـــر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الامـيـــن العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الـى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعـــد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الاشخاص المرشحين على هـــذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم . ويرفعها الى الدول الاطراف في هـــذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين .

٦ - ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي احد اعضاء اللجنة او استقال او اعلن لاي سبب آخر انه غير قادر على الاضطلاع بمهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١٠ مكرر - يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ - [يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مرتبات من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام] .

أو

"[تتحمل الدول الاطراف مسؤولية تامين نفقات أعضاء اللجنة اثناء اضطلاعهم بالواجبات التي تضطلع بها اللجنة .]

١٢ - تتحمل الدول الاطراف مسؤولية دفع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الاطراف واجتماعات اللجنة ، بما في ذلك سداد اية نفقات ، مثل تكاليف الموظفين والمرافق ، تكون الامم المتحدة قد تكبدتها عملا بالفقرة ١٠ مكرر من هذه المادة" .

٤٦- المادة ٣٣ (المادة ٤٤)**

٦٥٧ - كانت أمام الفريق العامل المادة ٣٣ بالصيغة الممتدة في القراءة الاولى فضلا عن التنقيحات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.2/WP.2 والتي تنص كالتالي:

"١ - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حالة وجود أية عوامل أو صعوبات . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في (ذلك) البلد المعني .

٣ - لا حاجة لدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

٦٥٨ - وذكر ممثل فنزويلا أنه بالرغم من أن الاتفاقية لم تتناول مسألة التجربة العلمية بصراحة ، فهي مسألة يتوجب على الدول الاطراف إطلاع اللجنة عليها بمقتضى الفقرة ٤ .

٦٥٩ - واعتمد الفريق العامل الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ مع التنقيحات المقترحة لتنص كالتالي:

"١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة واحدة كل خمس سنوات .

٢ - تتضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية في حالة وجود أية عوامل أو صعوبات . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة لدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

٤٧- المادة ٢٤ (المادة ٤٥)**

٦٦٠ - كانت أمام الفريق العامل المادة ٢٤ بالصيغة المعتمدة في القراءة الاولى والتنقيحات المقترحة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 والتي تنص كالتالي:

"من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية يجب تحقيق ما يلي:

(أ) من حق الوكالات المتخصصة (و)اليونيسيف وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الاخرى ، حسبما تراه ملائما ، لإسداء مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه (ملائما) ، الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الاخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ، في حالة إبداء أية ملاحظات واقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة ان توصي الجمعية العامة بان تطلب الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بالاستناد الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٣٢ و٣٤ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية ، وتبلغ الى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، في حالة ورود اية تعليقات .

٦٦١ - وطلب وفد فنزويلا حذف الجملة الاولى من الفقرة (١) من المادة التي تنص على ما يلي:

"من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من اجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية" .

وأوضح ممثل فنزويلا أن تبرير هذا الاقتراح يظهر في الفقرات ٣٤ إلى ١٨٨ من تقرير الفريق العامل عن شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في الوثيقة E/CN.4/1989/28 ، ويتضح من هذه الفقرات أن أغلب الممثلين الحكوميين الموجودين في القاعة أثناء المناقشة قد رفضوا الاقتراح المتعلق بهذه الجملة . ويتبين ذلك خصوصاً في الفقرات ١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ .

٦٦٢ - وقض الرئيس بأن الاقتراح قدم في وقت متأخر للغاية وأن الفريق العامل قد انتقل بالفعل الى القراءة الثانية .

٦٦٣ - واعربت وفود عديدة عن رغبتها في التركيز على النص المنقح حسبما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 عوضا عن إعادة فتح باب المناقشة .

٦٦٤ - وأعلن مندوب الولايات المتحدة الامريكية انه يوافق على الاضافات التي اقترحتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجملة الاولى ، وانه ينبغي إبقاء الجملة الثانية دون تغيير ، ولكنه اقترح بالنسبة للجملة الثالثة اضافة عبارة "والهيئات المختصة الاخرى حسبما تراه ملائما" بدلا من الاشارة الى "وغيرها من اجهزة الامم المتحدة" ، وذلك للسماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقاريرها جنبا الى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية . واعرب ممثلو النرويج وايرلندا والمملكة المتحدة والسويد عن تاييدهم لهذا الاقتراح بينما اعلنت وفود ايطاليا واستراليا والبرتغال وجمهورية المانيا الاتحادية ومصر والمغرب واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انها تفضل النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 واعربت عن

قلقها ازاء إدراج مجموعات اضافية في عملية تقديم التقارير . وبوجه خاص ، أيدت ممثلة ايطاليا بقوة إدراج عبارة "وغيرها من اجهزة الامم المتحدة" .

٦٦٥ - واعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (أ) مع الاقتراحات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.2 واعتمدت الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) دون اية مناقشة أو اعتراض .

٦٦٦ - وتدعى المادة ٤٢ بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل كالتالي:

"من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية ، يجب تحقيق ما يلي:

(أ) من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الاخرى حسبما تراه ملائما ، لإسداء مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الامم المتحدة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المختصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات ، في حالة إبداء اية ملاحظات واقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استنادا الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٣ و٤٤ من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية ، وترفع الى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، في حالة ورود اية تعليقات" .

٤٨ - <u>المواد ٤٥ و٤٥ مكرر و٤٥ ثالثا</u> (المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨)**

٦٦٧ - كانت امام الفريق العامل ، فيما يتصل بنظره في المواد ٤٥ الى ٤٨ ، المقترحات المتعلقة بالفقرات الختامية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.66 التي قدمتها بولندا بناء على طلب الرئيس والتي تدعى كالتالي:

"<u>المادة ٤٥ ، التوقيع</u>

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول <u>لغاية ... في مقر الامم المتحدة في نيويورك</u>

حذفت - انظر ادناه المادة ٣٠ /المنقحة/

المادة ٢٥ مكرر ، التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٥ ثالثا ، الانضمام

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا (يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية) لاية دولة (لجميع الدول) . وتودع وثائق الانضمام (وينفذ الانضمام بإيداع صك انضمام) لدى الامين العام للامم المتحدة" .

٦٦٨ - وأوضح المراقب عن بولندا انه لما كانت المادة ٢٥ تتناول اربع مسائل مختلفة ، فقد عمدوا ، وفقا للاقتراح الذي قدمه المستشار القانوني واليونيسكو ، الى تقسيم المادة الى مواد مختلفة تحت ارقام ٢٥ و٢٥ مكرر و٢٥ ثالثا وأن الفقرة التي تتناول الوديع نقلت الى المادة ٢٠ الجديدة . وأضاف المندوب البولندي أيضاً أنه من الافضل إلغاء العناوين اذ ما من مادة اخرى في الاتفاقية تحمل عنوانا . وأخيرا ، أوضح أن اضافة جملة "الغاية ... في مقر الامم المتحدة في نيويورك " حسب اقتراح المستشار القانوني ليست ضرورية .

٦٦٩ - وذكر مندوب المغرب انه اذا وضعنا في الاعتبار تنوع الحقوق التي تشملهما الاتفاقية ، يمكن التوفيق بين الفقرات الختامية استنادا الى العهدين ، وعلى وجه اكثر تحديدا ، استنادا الى الفقرة ١ من المادة ٤٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص التوقيع والانضمام . وأيد وفد السنغال هذا الاقتراح .

٦٧٠ - وشرح ممثل المستشار القانوني أن اقتراحهم يجب أن يفهم في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وهو تطور جاء بعد العهدين ، ولكن الفريق العامل حر في اختيار نهجه إزاء الفقرات الختامية .

٦٧١ - واسترعت مندوبة ايطاليا انتباه الفريق العامل الى الفرق بين اتفاقية فيينا - التي كانت تدوينا للقانون الدولي - وهذه الاتفاقية التي تتحمر ملتها في حقوق الانسان ، ولاحظت أن اتفاقية فيينا ليست تدوينا للقانون الدولي العرفي فقط ، وإنما توضح أيضا التطور التدريجي للقانون الدولي . وقواعد هذه الفئة الاخيرة (التطور التدريجي للقانون الدولي) غير ملزمة لجميع دول العالم ، ولكنها ملزمة فقط للدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها . وبعض القواعد المتعلقة مثلا

بالانضمام أو التحفظ يمكن اعتبارها موضحة للتطور التدريجي للقانون الدولي . ومن ثم ، أضافت أنها تفضل النهج المقترح في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.66 .

٦٧٣ - واعتمد الفريق العامل المادة ٢٥ بدون عبارة "لغاية ... في مقر الامم المتحدة في نيويورك" .

٦٧٣ - وبعد ذلك ، اعتمد الفريق العامل المواد ٢٥ و٢٥ مكرر و٢٥ ثالثا بالصيغة المقترحة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.66 لتنص كالتالي:

"المادة ٢٥ ، التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٢٥ مكرر ، التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٢٥ ثالثا ، الانضمام

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع مكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة" .

٤٩ - المادة ٢٦ (المادة ٥٠)**

٦٧٤ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة ٢٦ حسبما ورد في ورقة العمل المقدمة من بولندا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.66) . وهذا النص الذي يتضمن ما قدم من مقترحات اثناء الاستعراض التقني ، هو التالي:

المادة ... ، التعديلات

"١ - يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام عندئذ بابلاغ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقده برعاية الامم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للامم المتحدة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف (في هذه الاتفاقية) بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وباية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها" .

٦٧٥ - ووافق الفريق العامل على التنقيحات المقترحة واعتمد المادة ٢٦ بصيغتها المنقحة ونصها كالتالي:

"١ - يجوز لاية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام عندئذ بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تاييد ثلث الدول الاطراف على الاقل ، في غضون اربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقده برعاية الامم المتحدة . ويقدم اي تعديل تعتمده اغلبية الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة للامم المتحدة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ اي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وباية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها" .

٥٠ - المادة ٢٧ (المادة ٢٩)**

٦٧٦ - كان معروضا على الفريق العامل في المادة ٢٧ حسبما ورد في ورقة العمل المقدمة من بولندا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.66) . وهذا النص الذي يتضمن ما قدم من مقترحات خلال الاستعراض التقني ، هو التالي:

المادة ... ، بدء النفاذ

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي (بعد) تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق (هذه الاتفاقية) أو تنضم الى الاتفاقية (اليها) بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي (تاريخ) إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها (الخاص بها)" .

٦٧٧ - وافق الفريق العامل على التنقيحات المقترحة واعتمد المادة ٢٧ بصيغتها المنقحة التي تنص كالتالي:

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي (تاريخ) ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها" .

٥١ - المادة ٢٨ (المادة ٥١)**

٦٧٨ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة ٢٨ حسبما ورد في ورقة العمل المقدمة من بولندا (E/CN.4/1989/WP.1/WG.66) . وهذا النص ، الذي يتضمن ما قدم من مقترحات خلال الاستعراض التقني ، يقرأ كالتالي:

المادة ... ، التحفظات

"١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

(٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها) .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام" .

٦٧٩ - وفيما يخص الاقتراح القاضي بحذف الفقرة ٢ ، شرح ممثل المستشار القانوني أن صياغة مماثلة وردت بالفعل في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولذلك لا ضرورة لتكرارها في هذا المشروع .

٦٨٠ - وفي المناقشة التي تلت ، رأى المراقب عن تركيا أن موضوع الفقرة ٢ يتجاوز إطار هذه الاتفاقية ، التي ينبغي الا يكون دورها إعادة كتابة قانون المعاهدات . ولذلك أعرب عن تأييده لحذف الفقرة ٢ .

٦٨١ - وعارض بعض الوفود الاخرى حذف الفقرة ٢ بحجة انه ينبغي المحافظة على هذا الحكم الهام من الاتفاقية . واشار ممثل ايطاليا في هذا الصدد الى أن اتفاقية فيينا لم تصادق عليها جميع الدول ولذلك فإن تطبيقها ليس عالميا بعد ؛ والى جانب ذلك ، ليست الدول الجديدة الناشئة ملزمة باحكامها . وتم ، بناء على ذلك ، استبقاء الفقرة ٢ .

٦٨٢ - واعتمد الفريق العامل ، بعد ذلك ،المادة ٢٨ ، بصيغتها المنقحة ، ونصها كالتالي:

"١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام" .

٥٢ - المادة ٢٩ (المادة ٥٢)**

٦٨٣ - كان معروضا على الفريق العامل نص المادة ٢٩ بالصيغة المعتمدة في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) .

٦٨٤ - لم تُقترح أية تنقيحات أو تعديلات ولذلك اعتمد الفريق العامل المادة ٢٩ لتنص كالتالي:

"يجوز لاية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الإشعار" .

٥٣ - المادة ٣٠ (المادة ٥٣)**

٦٨٥ - كان أمام الفريق العامل النص التالي للمادة ٣٠ بالصيغة المعتمدة في القراءة الاولى:

"يعلم الامين العام للامم المتحدة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي:

(أ) التواقيع والتصديقات والانضمامات ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات ؛

(ج) حالات الانسحاب" .

٦٨٦ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا نص المادة ٣٠ حسبما ورد في ورقة العمل المقدمة من بولندا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2) . وهذا النص الذي يتضمن المقترحات التي قدمها المستشار القانوني واليونيسكو خلال الاستعراض التقني ، يقرأ كالتالي:

"المادة ... ، الوديع

يعيّن الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية" .

٦٨٧ - شرح المراقب عن بولندا ، الذي قدم هذه الاقتراحات ، انه لا توجد ثمة ضرورة لوصف وظائف الوديع في هذا النص لان الامين العام ملزم بالاضطلاع بهذه الوظائف على نحو ما هو منصوص عليه بالتحديد في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٦٨٨ - وافق الفريق العامل على التغيير المقترح واعتمد المادة ٣٠ ، بصيغتها المنقحة ، ونصها كالتالي:

"يعيّن الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية" .

٥٤ - المادة ٣١ (المادة ٥٤)**

٦٨٩ - كان معروضا على الفريق العامل النص التالي للمادة ٣١ بصيغته المعتمدة في القراءة الاولى (E/CN.4/1989/WG.1/WP.2):

"١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الموثوقية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يحيل الامين العام للامم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول" .

٦٩٠ - كانت امام الفريق العامل ايضا نص المادة ٣١ حسبما وردت في ورقة العمل المقدمة من بولندا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.66) . وهذا النص ، الذي يتضمن ما قدمه المستشار القانوني من مقترحات خلال الاستعراض التقني ، يقرأ كالتالي:

المادة... ، النصوص ذات الموثوقية

"١ - يودع أصل هذه الاتفاقية (تودع هذه الاتفاقية) ، التي تتساوى في الموثوقية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

(٢ - يحيل الامين العام للامم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول) .

٢ - واثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الاصول من جانب حكوماتهم على التوالي ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

٣ - حررت في ... في هذا اليوم ... من شهر ... عام - ١٩٨ باسم ....." .

٦٩١ - وافق الفريق العامل على التنقيحات المقترحة وبعد اجرائه بعض التغييرات التحريرية ، اعتمد المادة ٢١ بصيغتها المنقحة لتنص كالتالي:

"يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الموثوقية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون ادناه ، المخولون حسب الاصول من جانب حكوماتهم على التوالي ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ... في هذا اليوم ... من شهر ... عام ـــ ١٩" .

٥٥ - إعادة ترتيب المواد

٦٩٢ - كان معروضا على الفريق العامل اقتراح قدمه فريق الصياغة يتعلق بإعادة ترتيب مواد مشروع الاتفاقية (E/CN.4/1989/WG.1/WP.69) ، ونصه كالتالي:

"اقتراح بإعادة ترتيب المواد

الديباجة

الجزء الاول

الجديد	القديم	
١	١	(الطفل - السن)
٢	٤	(عدم التمييز)
٣	٣	(مصالح الطفل الفضلى)
٤	٥	(إعمال الحقوق المعترف بها)
٥	٥ مكرر	(إرشادات الوالدين)
٦	٦ مكرر	(الحق في الحياة)
٧	٢	(الحق في الاسم والجنسية)
٨	٩ مكرر	(الحفاظ على الهوية)
٩	٦	(رعاية الوالدين/عدم الفصل عن الوالدين)
١٠	٦ مكرر	(جمع شمل الاسرة)
١١	٦ ثالثا	(النقل وعدم العودة غير الشرعيين)
١٢	٧	(حق الطفل في الإعراب عن آرائه)
١٣	٧ ١	(حرية التعبير والمعلومات)
١٤	٧ مكرر	(حرية الفكر والوجدان والدين)
١٥	٧ ثالثا	(حرية الانضماء الى الجمعيات وحرية عقد اجتماعات سلمية)
١٦	٧ رابعا	(الحياة الخاصة ، الشرف والسمعة)
١٧	٩	(وسائط الاعلام)
١٨	٨	(تربية الطفل وتنشئته)

الجديد	القديم	
١٩	٨ مكرر	(منع اساءة استعمال ...)
٢٠	١٠	(الاطفال المحرومون من الوالدين)
٢١	١١	(التبني)
٢٢	١١ مكرر	(الطفل اللاجئ)
٢٣	١٢	(الطفل المعوق)
٢٤	١٢ مكرر	(الصحة)
٢٥	١٢ ثالثا	(الاستعراض الدوري لحالة الاطفال الذين تودعهم السلطات المختصة لدى ...)
٢٦	١٣	(الضمان الاجتماعي)
٢٧	١٤	(مستوى المعيشة)
٢٨	١٥	(التعليم)
٢٩	١٦	(اهداف التعليم)
٣٠	١٦ مكرر	(الحقوق الثقافية والدينية واللغوية)
٣١	١٧	(الراحة ووقت الفراغ)
٣٢	١٨	(الحماية من الاستغلال الاقتصادي)
٣٣	١٨ مكرر	(الحماية من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل)
٣٤	١٨ ثالثا	(الحماية من الاستغلال الجنسي)
٣٥	١٨ رابعا	(منع اختطاف الاطفال وبيعهم والاتجار بهم)
٣٦	١٨ خامسا	(الحماية من جميع اشكال الاستغلال الاخرى)
٣٧	١٩	(التعذيب/عقوبة الاعدام)
٣٨	٢٠	(المنازعات المسلحة)
٣٩	١٨ سادسا	(التاهيل وإعادة الاندماج)
٤٠	١٩ مكرر	(المعاملة في المسائل الجزائية)
٤١	٢١	(الاحكام الاخرى الادعى الى إعمال حقوق الطفل)
		الجزء الثاني
٤٢	٢١ ثالثا	(نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها)
٤٣	٢٢	(إنشاء اللجنة)
٤٤	٢٣	(تقارير الدول الاطراف)
٤٥	٢٤	(طرق عمل اللجنة)
		الجزء الثالث
٤٦	٢٥	(التوقيع)
٤٧	٢٥ ثانيا	(التصديق)
٤٨	٢٥ ثالثا	(الانضمام)

الجديد	القديم	
٤٩	٢٧	(بدء النفاذ)
٥٠	٢٦	(التعديلات)
٥١	٢٨	(التحفظات)
٥٢	٢٩	(الانسحاب)
٥٣	٣٠	(الوديع)
٥٤	٣١	(النصوص ذات الموثوقية)

٦٩٣ - أوضح منسق فريق الصياغة ، ممثل النرويج ، في معرض تقديمه هذا الاقتراح ، أن إعادة الترتيب المقترحة للمواد تستند الى المقترحات المقدمة سابقا (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1/Add.1) .

٦٩٤ - وافق الفريق العامل على اقتراحات فريق الصياغة وأعيد ترتيب المواد تبعا لذلك ، مع اجراء التعديلات الضرورية في استخدام مصطلح "الدول الاطراف في هذه الاتفاقية" .

ثالثا - الاقتراحات التي جرت مناقشتها ولكن لم يعتمدها الفريق العامل

١ - الاقتراح المتعلق بالمادة ٢

٦٩٥ - فيما يتعلق بمناقشة المادة ٢ ، قدم وفد جمهورية المانيا الاتحادية الاقتراح التالي (E/CN.4/1989/WG.1/WP.5):

"المادة ٢ (الجديدة)

يستعاض عن المادة ٢ بما يلي:

"المادة ٢ (الجديدة)*

١ - تكفل الدول الاطراف

(أ) أن تنطبق جميع حقوق الانسان التي تعترف بها على الاطفال أيضا .

(ب) أن تنطبق حقوق الانسان العامة المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى على الاطفال ، اذا كانت الدولة الطرف في هذه الاتفاقية غير طرف في العهد .

٢ - مراعاة لتطور قدرات الطفل على اتخاذ القرارات على مسؤوليته الخاصة ، يمكن النص على أن يمارس الطفل بعضا من حقوقه التي يتعين تحديدها بموجب قانون دولته كما لو كان قد بلغ من الرشد ؛ وفي هذه الحالة ، تكفل الدول الاطراف الاعتراف بالآثار القانونية المترتبة على القرار الذي يتخذه الطفل ، الا اذا كان الطفل قد تحرر قبل بلوغه السن الدنيا المنصوص عليها بموجب قانون هذه الدولة .

٦٩٦ - وأوضح مندوب جمهورية المانيا الاتحادية أن كثيراً من الحقوق التي تسري بالفعل على الاطفال بمقتضى العهدين الدوليين قد أدرجت ثانية في مشروع الاتفاقية بشأن الاطفال على وجه التحديد ، ولكن من ناحية أخرى ، لا تظهر في مشروع الاتفاقية جميع الحقوق التي يكفلها العهدان ، مثل ، حق تقرير المصير ، وتساوي حقوق الرجل والمرأة ، ومنع الرق ، وحق الشخص المعتقل أو المحتجز في مثوله على الفور أمام القاضي ، حتى وان كان ينبغي أن تسري أيضا على الطفل . وقال المندوب إن من شأن هذا التنظيم الازدواجي الانتقائي للحقوق أن يحدث مشاكل بل وحتى تناقضات مع العهدين وانه ينبغي ، لذلك ، الاستعاضة عن هذه المادة ٢ بفقرة عامة تضمن تطبيق حقوق الانسان العامة على الطفل .

٦٩٧ - وقال المراقب عن استراليا إن اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية بتبديل المادة ٢ هو اقتراح جديد كلياً ، يثير مسألة النهج الكامل المتبع في الاتفاقية إزاء الحقوق القائمة . وربما كانت هذه طريقة أفضل بكثير للعمل فيما لو طرحت قبل

ثماني سنوات ، لكن ذلك لم يحدث ، ولن يحقق القبول بها ، الآن ، سوى تأخير اعتماد الاتفاقية .

٦٩٨ - وذكر مندوب الهند ان الاقتراح بتبديل المادة ٢ ينبغي أن يشكل في حد ذاته أساسا لمشروع جديد للاتفاقية ، وأعرب عن تردده في النظر في هذه المرحلة في اتباع نهج جديد من هذا القبيل .

٦٩٩ - وأوضح وفد البرتغال أن اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية لا يشير الا الى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بينما أُغفلت اتفاقيات هامة اخرى ، بما فيها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها . واشار ممثل البرتغال الى انه بالإضافة الى ذلك لا يبدو من المحتمل أن تتقبل دولة ليست طرفا في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكرة الشعور بالالتزام بأحكامه .

٧٠٠ - وقال مندوب بولندا إن الوقت بات متأخرا الى درجة لا يمكن معها اعتماد اقتراح جمهورية المانيا الاتحادية وأشار الى المشكلة التي تطرحها البلدان التي ليست أطرافا في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأضاف انه رغم نواحي التكرار بين مشروع الاتفاقية والعهد ، فإن مشروع الاتفاقية صك مستقل وأنه ينبغي ، لذلك ، مواصلة العمل لإنجاز هذه الاتفاقية .

٧٠١ - وأشار مندوب ايرلندا الى اهمية المسألة التي أثارتها جمهورية المانيا الاتحادية وذكّر الفريق العامل بأن المادة ٢١ من مشروع الاتفاقية تسمح بتطبيق أعلى معايير حقوق الانسان المكرسة في الصكوك الدولية الاخرى واقترح تقديم المادة ٢١ بحيث تأتي بعد المادة ١ مكرر .

٧٠٢ - واسترعى المراقب عن فنلندا انتباه الفريق العامل الى المسألة المشارة بمقتضى المادة ٢١ هذه وقال إن فنلندا ومنظمة العمل الدولية قد تطرقتا الى هذه المسألة بالفعل في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1 ، واقترح إدراج هذين الاقتراحين في المادة ٢١ .

٧٠٣ - وسحب ممثل جمهورية المانيا الاتحادية اقتراحاته المتعلقة بالمادة ٢ (E/CN.4//1989/WG.1/WP.5) .

٣ - المقترحات المتعلقة بالمادة ٥

٧٠٤ - فيما يتعلق بمناقشة المادة ٥ ، قدم ممثل السنغال اقتراحا /E/CN.4/1989 (WG.1/WP.17 ، الفقرتان ٥ و٦) يقضي بإضافة مادتين جديدتين تنصان كالتالي:

"المادة ٥ ثالثا: (المادة ٨ ثالثا)

تمنح الدول الاطراف الحماية اللازمة للاسرة التي تمثل البيئة الطبيعية للطفل وتسهر على صحته البدنية والوجدانية .

ووفقا لذلك ، تقدم الدول الاطراف ، في حالة الضرورة ، المساعدة الملائمة للاسرة لمعاونتها في تحمل مسؤولياتها عن تنمية الطفل تنمية متناسقة .

المادة ٥ رابعا (المادة ٨ رابعا)

على الطفل واجب احترام والديه ومنحهما المساعدة في حالة الضرورة" .

٧٠٥ - اوضح ممثل السنغال في معرض تقديمه لاقتراحاته انه لا يصر على أن ينظر الفريق العامل في المادة ٥ ثالثا التي سحبت ، ولكنه يتمسك باقتراحه المتعلق بإضافة مسادة جديدة ٥ رابعا التي تصبح بالتالي المادة ٥ ثالثا .

٧٠٦ - وقال بعض المشاركين في المناقشة إنهم رغم مشاطرتهم صاحب الاقتراح قلقه ، فهم لا يزالون يترددون في تأييده لان واجب احترام الوالدين في نظرهم ، إنما هو التزام أدبي اكثر من كونه التزاما قانونيا . واشاروا أيضا الى أنه ، من الناحية العملية ، قلما يكون بوسع الدول الاطراف تقديم تقرير عن امتثالها لمثل هذا الحكم من الاتفاقية .

٧٠٧ - غير أن بعض الوفود الاخرى اعربت عن تأييدها لإدراج هذه المادة أو على الاقل هذه الفكرة في الاتفاقية المقبلة . وتذرعوا بأن الحقوق في عدد كبير من الصكوك الدولية ، ترد مشفوعة بواجبات مقابلة ، ويمكن أيضا وضع واجبات معينة في هذه الاتفاقية .

٧٠٨ - واقترح ممثل ايرلندا شفويا تغيير الجزء الثاني من المادة بحيث تصبح: "... ومنحهما المساعدة الملائمة" . واقترح المراقب عن مصر أن تضاف بعد عبارة "المساعدة الملائمة" عبارة "اذا كان بوسعهم فعل ذلك" .

٧٠٩ - ورأى المراقب عن كندا أن من الانسب النظر في اقتراح السنغال في إطار المسائل الواردة تحت المادة ١٦ التي تتصل باهداف تعليم الطفل .

٧١٠ - ووافق ممثل السنغال على هذه الفكرة وبيّن انه مستعد لمناقشة اقتراحه في إطار المادة ١٦ .

٧١١ - وأعلن الرئيس أن السنغال تصبح ، بذلك ، عضوا في الفريق العامل المعني بمسائل التعليم .

٢ - الاقتراح المتعلق بالمادة ١١

٧١٢ - كان معروضا على الفريق العامل اقتراح قدمته يوغوسلافيا بشأن اضافة المادة ١١ ثالثا (E/CN.4/1989/WG.1/WP.44) . وفيما يلي نص المادة المقترحة:

"المادة ١١ ثالثا (فقرة جديدة)

تضمن دول العمالة ، الاطراف في هذه الاتفاقية ، احترام الهوية الثقافية لأطفال العمال المهاجرين وتتخذ ، بالتعاون مع دول المنشأ ، التدابير الملائمة لمساعدتهم في استعمال لغتهم الأم والتشقف بها وفي المحافظة على الصلات الثقافية مع وطنهم . وتتخذ دول المنشأ ودول العمالة التدابير الملائمة لتيسير (إعادة) إدماج أطفال العمال المهاجرين في النظام الدراسي والاجتماعي لدولة المنشأ لدى عودتهم اليها" .

٧١٣ - قدم الاقتراح ممثل يوغوسلافيا الذي أوضح أن إدراج اشارة محددة الى أطفال العمال المهاجرين سيجعل نطاق الاتفاقية أكثر شمولا .

٧١٤ - وأيد ممثلو الارجنتين وتركيا ومصر والمغرب والمكسيك اعتماد المادة المقترحة بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.44 .

٧١٥ - وفي المناقشة التي تلت ، رأى عدد من الوفود أنه بالرغم من أهمية مسألة أطفال العمال المهاجرين ، يوجد مع ذلك عدد من الأسباب التي تحول دون إدراج المادة المقترحة في الاتفاقية .

٧١٦ - ورأت بعض الوفود أن أطفال العمال المهاجرين يحظون بحماية كافية بمقتضى المادة ١٦ القائمة من هذه الاتفاقية . ورأت وفود أخرى أنه لما كانت الجمعية العامة قد أنشأت فريقا عاملا لوضع مشروع اتفاقية بشأن العمال المهاجرين ، وحيث إن الفريق العامل اعتمد المادة ٤٥ ، التي تلبي الاهتمامات المحددة للاقتراح اليوغوسلافي ، فإنها ترى من الأفضل ترك المسألة لذلك الفريق العامل الآخر . ومن بين الأسباب التي قدمت للاعتراض على الاقتراح أن تعريف المصطلحات التالية: "العمال المهاجرين" و"دولة العمالة" و"دولة المنشأ" غير واضح وأن من شأن اعتماد المادة المقترحة أن يفرض أعباء كبيرة على عاتق الدول التي تنطبق عليها . وأحد الأسباب الأخرى التي قدمت للاعتراض على الاقتراح هو أن إفراد فئة معينة من المهاجرين بامتياز خاص من شأنه أن يؤدي الى احتمال أكبر بالتمييز ضد الآخرين الذين لا يحظون بمثل هذه الحماية . وشدد

الممثلون بصفة خاصة على أنهم لا يستطيعون تأييد الاقتراح لانهم لم يعطوا الوقت الكافي للحصول على تعليمات من حكوماتهم بشان القضايا الاساسية التي يغطيها الاقتراح . واوضح ممثلون آخرون كذلك انه لما كانت القراءة الثانية أساسية لصقل نص الاتفاقية وتسوية انحرافات في احكامها ، فإن تقديم الاقتراح باضافة مادة جديدة غير ملائم .

٧١٧ - وذكر المراقب عن المكسيك أن كون الجمعية العامة قد أنشأت فريقا عاملا لصياغة مشروع اتفاقية بشان العمال المهاجرين لا يمنع هذا الفريق العامل من إدراج مادة حول هذه المسالة في هذه الاتفاقية . واشار ممثل مصر الى أن المسالة المشارة في الاقتراح هي من الاهمية بحيث إنه حتى اذا لم يعتمد الاقتراح ، فإنه ينبغي أن ترد محتوياته في مكان آخر في الاتفاقية . واتفق ممثل يوغوسلافيا مع المراقب عن المكسيك واضاف ان الدول ، بموافقتها على اعتماد هذا الاقتراح في هذه المرحلة ، لا تكون بالضرورة ملزمة بإدراجه في الاتفاقية التزاما لا سبيل الى الخلاص منه . ومع هذا أوضحت ممثلة يوغوسلافيا أنها لن تصر على اعتماد الاقتراح ، ولكن ستدع مصيره لحسن تقدير الرئيس .

٧١٨ - بالنظر الى أن الاهتمامات التي أثارها الاقتراح مشمولة بالفعل في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية وسيغطيها الفريق العامل الذي أنشاته الجمعية العامة لصياغة مشروع اتفاقية بشان العمال المهاجرين ، قرر الرئيس إرجاء مناقشة الاقتراح .

رابعا - البيانات التي تم الإدلاء بها أثناء اعتماد التقرير

البيانات العامة

٧١٩ - أدلت عدة وفود ببيانات ذات طابع عام لدى النظر في التقرير واعتماده (الجلسات الـ ٣٢ والـ ٣٣ والـ ٣٤) .

٧٢٠ - فذكر وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يستطيع قبول نص مشروع الاتفاقية بالصيغة التي تم اعتماده بها؛ وبالرغم من أنه ليست لديه أية آراء هامة فيما يتصل بتحديد عام ١٩٨٩ كموعد أقصى لاعتماد النص بصورة نهائية ، فهو يرى أن المشروع غدا جاهزاً لكي تعتمده الجمعية العامة في دورتها المقبلة . ولقد اتخذت جمهورية ألمانيا الاتحادية عدة مرات موقفاً متردداً إزاء قبول مواد شتى من المشروع . وإذ يضع وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية هذا الأمر في اعتباره فهو يرى ، مع ذلك ، أن ثمة بعض المواد في الالتزام بعام ١٩٨٩ كموعد أقصى .

٧٢١ - وأعلن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية عدم رغبته في فتح باب مناقشة المواد الموضوعية لمشروع الاتفاقية من جديد . بيد أنه أعرب عن خيبة أمله من أنه لم يكن بالإمكان بذل المزيد من الجهد من أجل حماية مجموعة من الأطفال على غاية من الضعف ، هم الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية . وكان هذا الوفد قد أعدّ اقتراحاً مفصّلا بشأن هذه المسألة ، لتقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أضطر ، لسوء الطالع ، الى سحبه ، ولكنه مصمم على تقديمه مرة أخرى إذا ما فتح ، من جديد ، باب مناقشة المواد الموضوعية للمشروع . وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بالإضافة الى ذلك ، إدراج تصريحاته التالية في التقرير:

(أ) ليس في اتفاقية حقوق الأطفال ما يجوز تفسيره على أنه ينفي مقدمة الشرعية على دخول أي شخص أجنبي أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو على وجوده فيها ، كما لا يجوز تفسير أي حكم على أنه يقيّد حق جمهورية ألمانيا الاتحادية في سن قوانين وقواعد بشأن دخول الأجانب الى أراضيها وإقامتهم فيها أو بشأن وضع فروق بين المواطنين وبين الأجانب ؛

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٢٦ (بحسب الترقيم الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/29) ، ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بحسب فهمها لهذه المادة ، أن هذه الفقرة تتمشى مع هذا الحكم من الاتفاقية الذي يقضي بعدم اعتراف القانون الوطني بحق الأطفال في الحصول على منافع التأمين الاجتماعي في نطاق معنى هذه الاتفاقية إلا إذا كانوا يتمتعون بالتأمين مع أحد الوالدين بوصفهم مُمالين أو ممالين ما زالوا على قيد الحياة بعد وفاة الوالدين أو إذا كانوا يملكون تأميناً اجتماعياً خاصاً بهم نتيجة حصولهم على عمل أو على تدريب يؤهلهم لذلك بموجب المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ؛

(ج) وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، بحسب فهمها لهذه المادة ، أن أحكام الاتفاقية الدولية المشار اليها في هذه الفقرة لا تتصل إلا بتلك الاحكام التي تلزم كلاً من الدول المتعاقدة الاطراف في هذه الاتفاقية ؛

(د) فيما يتعلق بالفقرة ٢ أولاً من المادة ٢٢ ، ترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، بحسب فهمها لهذه المادة ، أن من الامور المقبولة أن تقضي أحكام التشريعات الوطنية بإعطاء الاطفال الذين لم يبلغوا بعد السنّ الدنيا المشترطة ، عملا محدداً سهلاً الى درجة لا يفي فيها هذا العمل بالمعايير التي تنصّ عليها الفقرة ١ من هذه المادة .

٧٣٢ - واسترعى ممثل اليابان انتباه الفريق العامل الى إعلان الرئيس الوارد في الفقرة ٣٠٣ من التقرير والذي ينص على أن المقصود من المادة ٦ من هذه الاتفاقية (المادة ٩ حاليا) هو تطبيقها في حالات الفصل التي تنشأ ضمن الاسرة ، وكذلك ليس المقصود من المادة ٦ مكرر أن تمسّ الحق العام للدول في وضع وتنظيم قوانينها المتعلقة بالهجرة وفقاً لالتزاماتها الدولية . وقال إن الوفد الياباني يقبل المادتين ٩ و١٠ شريطة استبقاء إعلان الرئيس . ويرى الوفد الياباني ، في هذا الصدد ، أن عبارة "في بلدانهم بالذات" الواردة في السطرين السادس والسابع من الفقرة ٢ من المادة ١٠ تعني البلدان التي هم من مواطنيها . أما بالنسبة للمادة ٢٢ ، فإن الوفد الياباني يقبل المادة ٢٢ على أساس أن الغرض من هذا الحكم ، بحسب فهمه له ، ليس رجاء الدول باتخاذ مزيد من التدابير بالإضافة الى الإجراءات الحالية المتخذة من أجل الاعتراف باللاجئين وفقا لالتزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية بشأن اللاجئين . أما بالنسبة للمادة ٢٨ ، فإن وفد اليابان يقبل هذه المادة على أساس أن "التعليم الابتدائي" المشار اليه في الفقرة ١ (أ) لا يتضمن ، حسب فهمه للمادة ، روضة الاطفال .

٧٣٣ - أما فيما يتصل بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ ، قال ممثل اليابان إنه ، وفقاً للمادة ٨١ من القانون الجنائي الياباني ، يؤذن للمحكمة بتقييد اتصال الطفل المحروم من حريته بأسرته ، اذا كان ثمة سبب يحدو بالمحكمة الى الاعتقاد باحتمال تمكّن الطفل من الفرار أو القضاء على معالم الادلة . ويرى الوفد الياباني ، بحسب فهمه لهذه المادة ، أن حالات إمكانية الفرار أو إمكانية القضاء على معالم الادلة تقع ضمن نطاق "الظروف الاستثنائية" الواردة في آخر هذه الفقرة الفرعية . وفيما يتصل "بالحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية أو اية مساعدة أخرى ملائمة" الوارد في الفقرة الفرعية (د) ، فإن الوفد الياباني يقبل هذه الفقرة الفرعية على أساس أنها ، بحسب فهمه لها ، تؤكد الحق في الحصول على مساعدة مستشار للدفاع عن الطفل المتعرّض الى إجهاد جسماني ، وأنها لا تُلزم الدولة بتعيين مستشار للدفاع عن الطفل عندما لا يتمكن الطفل من تأمين ذلك .

٧٢٤ - اما فيما يتصل بالمادة ٤٠ ، يرى الوفد الياباني ، بحسب فهمه لهذه المادة ، ان عبارة "كل طفل زعم بانه انتهك قانون العقوبات او اتهم بذلك أو ثبت عليه ذلك" الواردة في الفقرة الفرعية (٣) (ب) ٣ تعني الطفل المحروم من حريته في الاجراءات الجنائية . وبالنسبة للفقرة الفرعية (٤) (ب) ٣ من المادة ذاتها ، يرى الوفد الياباني ، بحسب فهمه لها ، ان هذا الحكم لا ينطبق إلا في حالات الاجراءات الجنائية في محكمة الجنايات وليس في محكمة الشؤون الأسرية (العائلية) التي يكون الغرض منها هو اتخاذ تدابير وقائية لتربية الاحداث تربية خلقية شاملة . واما بالنسبة للفقرة الفرعية (٦) (ب) ٣ يرى الوفد الياباني أن الغرض من هذا الحكم ، بحسب فهمه له ، هو ضمان السماح للمدعى عليه الذي لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ، بتأمين الدفاع عنه في المحكمة دفاعاً كافياً وانه ، بناء على ذلك ، ليس من المحظور تحميل المتهم جميع تكاليف الدفاع او جزءاً منها عندما تثبت عليه الجريمة .

٧٢٥ - وشدّد وفد البرتغال على الاهمية التي يعلقها على انه أمكن ، بعد تحليل مطوّل وتبادلات في الخبرات ، وضع نظام كامل للمعايير التي ينبغي الاخذ بها في الامم المتحدة . وقال إنه تم تجميع مجموعة من حقوق الاطفال حشرت كلها في نص واحد بحيث يمكن ضمان حماية الاطفال في شتى الميادين وحماية مساهمتهم النشطة في المجتمع . وان هذه هي الروح التي نظرت بها البرتغال الى الاتفاقية وساهمت بها في انشطة الفريق العامل واهمة في اعتبارها ، في جملة أمور ، معيارين للعمل: المعيار الاول هو الانفتاح نحو توافق الآراء ؛ والمعيار الثاني هو ضرورة مراعاة أحكام الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، وعلى الاخص منها تلك التي اعتمدتها الامم المتحدة . ومن المؤكد انه توجد بعض المواد التي كان من المستصوب لو أمكن صياغتها بعبارات مختلفة ؛ ومواد أخرى قد كان يستصوب توسيع نطاقها - ذلك هو الثمن الذي لا بد من دفعه بغية الحصول على اتفاقية ذات نطاق عالمي . ومع ذلك فثمة أمثلة أخرى عن نواح لم ترتق فيها الاتفاقية الى مستوى الحماية التي تضمنها صكوك دولية اخرى اعتمدها المجتمع الدولي . تلك هي حالة المادة ٣٨ ، وإن البرتغال لتعرب حقاً عن أسفها البالغ لهذه الحقيقة . واضاف وفد البرتغال الى ذلك قائلا إن البرتغال ، رغبة منها في تحقيق أغراض تنفيذ هذه المادة ، ستراعي أحكام المادة ٤١ من مشروع الاتفاقية ، التي تدعو الدول الى أن تضع في اعتبارها تطبيق أحكام اكثر رفقاً بالاطفال في بلادها .

٧٢٦ - ويود وفد البرتغال ، أخيراً ، ان يعرب عن بعض ما يساوره من مشاعر الريبة إزاء البيانات التي أدلت بها بعض الوفود فيما يتعلق بمحتوى كثير من أحكام النص في الوقت ، بالذات ، الذي كان فيه الفريق العامل يعمل على إنجاز إعداد مشروع الاتفاقية . وإن وفد البرتغال لعلى يقين من انه عندما يحين وقت التصديق على هذه الاتفاقية ، وفي الحالة التي يثبت فيها وجود أسباب تبرر صياغة بعض التحفظات ،

فستضع هذه الوفود في اعتبارها تطبيق مبادئ القانون الدولي ، وعلى الاخص المادة ٥١ من مشروع الاتفاقية .

٧٣٧ - وقالت ممثلة فنزويلا إن وفد بلادها قد استطاع الموافقة على اعتماد مشروع الاتفاقية بشرط الاستشارة وأوضحت أن ضيق الوقت الذي توفر لقراءة مشروع الاتفاقية قراءة ثانية يعني انه قد ادى الى اعتماد بعض موادها دون أن يتمكن وفد بلادها من استشارة حكومته على نحو ملائم . ولقد درست السلطات الفنزويلية مشروع الاتفاقية باقصى ما تستطيع من السرعة دون ان تكون بين يديها الصكوك الختامية . ووفقاً لذلك يحثّ وفد فنزويلا بانه ملزم بإبداء بعض التعليقات الموضوعية على مشروع الاتفاقية لدى مناقشة البند ١٣ في شهر آذار/ مارس المقبل . ومع ذلك ، فإن وفد فنزويلا يكرر مرة أخرى تاييده لكل الجهود التي بذلت من أجل ضمان الاعتماد النهائي لمشروع الاتفاقية خلال هذا العام ، في الدورة المقبلة للجمعية العامة للامم المتحدة .

٧٣٨ - واضافت ممثلة فنزويلا قائلة إن وفد فنزويلا يرى أن الظروف التي تمت فيها دراسة مادة كالمادة ٢١ التي تتناول موضوع التبني لا يمكن إلا ان تؤدي الى وقوع التباس خطير ، لان الفريق العامل لم يستطع أن يكرس سوى بضع دقائق من جلسته الاخيرة العامة لدراستها في شكلها الحالي ، دون أن تتمكن الوفود التي أسهمت في مناقشتها من استشارة الخبراء أو الاستئناس بالمبادئ النظرية التي يقوم عليها موضوع المادة ١ والرجوع الى حكوماتها للحصول منها على التعليمات اللازمة . وأوضحت انه بينما يعترف وفدها بصحة استناد هذه المادة استناداً كبيراً الى المادتين ١٧ و٣٠ من إعلان الامم المتحدة بشان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الطفل ورفاهه مع اشارة خاصة الى إيداع الطفل لدى اسرة غريبة للتبني ، وتبنّيه على أساس وطني ودولي ، فلا يرى وفدها أن كل هذا كاف لحماية الطفل لان الاحداث الاخيرة التي نشرت أنباؤها في الصحف والتي قام بتحليلها الفريق العامل المعني بالرق في أشكاله المعاصرة ، والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . إن هذه الاحداث تدل بوضوح على وجود سوق للاتجار بالاطفال وتهريبهم بغية التبنّي ، وخاصة عمليات التبنّي المشترك فيما بين البلدان ، في أجزاء عديدة من العالم ، قد أبرزت الحاجة الى محاربة مثل هذه الممارسات بكل ما يمكن اتخاذه من اجراءات وطنية ودولية بشتى الاشكال . وبناء على ذلك ، فإن من الامور الجديرة بالاهتمام إقرار عملية التبني المشترك فيما بين البلدان بوصفها بديلاً لحالة "طفل لا يمكن العناية به باية طريقة مناسبة في بلد منشأ الطفل" على نحو ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٢١ . لان التبني يخلق روابط سلطة أبوية تذهب الى ابعد بكثير من مجرد العناية بالطفل ، التي تعتبر ، بالنسبة لحالة طفل محروم من أسرة أو لاية حالة تقتضيها الضرورة ، مسؤولية تتحملها أسر للتبني تنتقيها سلطات مختصة انتقاء مناسبا ، اي بعبارة أخرى ، نظام لإيداع الطفل لدى أسرة بشتى اشكال الإيداع . وأوضحت ممثلة فنزويلا أن الغموض الظاهر في هذه المادة التي تخلط بين نظامين قانونيين مختلفين هما نظام التبني ونظام

الإيداع لدى اسرة لا يمكن إلا ان يؤدي الى مشاكل تؤثر على الاطفال الذين هم الضحايا المحتملون لهذا النوع من الغموض في احكام المواد .

٧٢٩ - وقالت ممثلة فنزويلا إن وفدها قد جانبه بعض الصعوبة فيما يتصل بالفقرة (د) من المادة ٢١ لانه ليس من السهل محاربة سوق الاتجار بالاطفال التي هي ، بكل وضوح ، سوق موجودة في العالم ، والعمل ، في الوقت ذاته ، على إضفاء الصفة المؤسسية على هذه السوق بالسماح للاشخاص الذين يمارسون عمليات التبني المشترك فيما بين البلدان بالحصول على مكاسب مالية لقاء مزاولتهم هذه الاعمال . وإن وفد فنزويلا يحثّ الحكومات على التبصّر في ملابسات هاتين الفقرتين من المادة ٢١ وذلك بغية إما حذفهما أو توخي صياغة مناسبة لهما . وإذا تعذّر حدوث ذلك فستحتفظ فنزويلا بموقفها إزاء الفقرتين المعنيتين .

٧٣٠ - واستطرد وفد فنزويلا قائلاً إن فنزويلا ، كما اعلنت بالفعل سابقاً أثناء مناقشة المادة ٢٠ ، واجهت أيضا بعض الصعوبة فيما يتصل بنص هذه المادة عندما يشير الى الاقليات الاثنية والدينية واللغوية . وقال إنه لا يوجد ثمة أي شك في أن الغرض من إيراد مثل هذا الحكم هو ضمان تمتع الاطفال الذين ينتمون الى هذه الاقليات ، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، الى أقصى حد ممكن . بيد أن الوفد الفنزويلي يعتقد أن إدراج حكم خاص أو منفصل بشأن "الاقليات" يعطي الانطباع بأن الاطفال الذين ينتمون الى هذه الاقليات يختلفون عن الاطفال الآخرين الذين يعيشون معهم في بلدهم أو في صقع آخر من العالم ، لا سيما وأن المادة ٢ من مشروع الاتفاقية تتضمن قواعد اساسية لضمان احترام الدول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتطبيقها دون أي تمييز من أي نوع كان . ويرى الوفد الفنزويلي أن من المحتمل أن يفضي النص الذي يتناول هذه المسألة الى نشوء حالات تتسم بالتمييز .

البيانات التي تم الادلاء بها بشأن مواد محددة

٧٣١ - قال ممثل المملكة المتحدة بمناسبة اعتماد الفقرة ٤٢ من التقرير إن المملكة المتحدة ترى ، بحسب فهمها لهذه الفقرة ، أن الإشارة الى المادة ١ في بيان الرئيس ، الوارد في هذه الفقرة ، تتضمن أيضا إشارة الى المادة ١ مكرر . وأوضح ممثل ايرلندا انه لا يذكر على الإطلاق أن يكون جرى الإدلاء ببيان من هذا النوع عندما تم اعتماد نص الفقرة ٦ من الديباجة . ولذلك فهو يتساءل عن مدى ملاءمة إدراجه في التقرير الرسمي للفريق العامل .

٧٣٢ - حدث في الجلسة التي تم فيها اعتماد تقرير الفريق العامل ، لدى البحث في أمر الجملة الاولى الواردة في الفقرة ٦١٢ أعلاه ، أن أعلن كل من ممثلي اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وايرلندا ، وباكستان ، والبحرين ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والسنغال ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية انه تم اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ باتفاق الاراء في الفريق العامل بالطريقة ذاتها التي تم بها اعتماد جميع الاحكام الاخرى لمشروع الاتفاقية . وأكّد ممثلون آخرون انه لم يكن بوسعهم الانضمام الى توافق الآراء بشأن تلك الفقرة .

٧٣٣ - وقال المراقب عن استراليا إن صيغة الفقرات ٦١٢ و٦١٣ و٦٣٢ على نحو ما تم به اعتمادها تدلّ الى حد ما على حالة عدم الارتياح التي قوبلت بها صيغ هذه المواد قبل وبعد اعتماد المادة ٢٨ (المادة ٢٠ سابقا) اثناء دورة الفريق في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وبناء على ذلك فإن الوفد الاسترالي يحتفظ بموقفه إزاء العواقب التي ستترتب على ما ورد ذكره في التقرير في هذا الصدد .

٧٣٤ - وذكر المراقب عن سويسرا أن وفد بلاده قد انضمّ الى توافق الآراء بشأن الفقرات ٦١٢ و٦١٣ و٦٣٢ من التقرير المتعلقة باعتماد المادة ٢٨ (المادة ٢٠ سابقا) من الاتفاقية . بيد أن وفد سويسرا يود أن يشير الى السرعة والغموض اللذين اتسمت بهما الجلسة التي تمّ فيها اعتماد المادة ٢٨ (المادة ٢٠ سابقا) ويطلب إلحاق نسخة عن محضر تلك الجلسة بوصفه مرفقاً للتقرير .

٧٣٥ - وفي ضوء المناقشة التي جرت حول مقترح الوفد السويسري ، أعلن الرئيس أن محضر الجلسة سيكون متوفرا في الامانة العامة لدى الطلب .

٧٣٦ - وفي آخر الجلسة الختامية للفريق العامل أعرب الرئيس عن شكره لجميع الذين ساهموا في صياغة مشروع الاتفاقية ، مع توجيه شكر خاص للوفود والمنظمات الدولية والامانة العامة والمنظمات غير الحكومية .

خامسا - اعتماد التقرير

٧٣٧ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في الجلسة الـ ٢٢ من دورته الحادية عشرة ، بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

المرفق

رد المستشار القانوني على طلب التأكيد الذي تقدم به ممثل المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٦ من الديباجة (الفقرة ٩)**

إشارة الى طلبكم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن ما اذا كان يجوز لرئيس الفريق العامل الذي يعدّ مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ان يدرج نيابة عن مجموع الفريق العامل بيانا في الاعمال التحضيرية ينصّ على ان "الفريق العامل ، باعتماده هذه الفقرة من الديباجة ، لا يقصد المساس بتفسير الدول الاطراف للمادة ١ او لاي حكم آخر من أحكام الاتفاقية" ، نقول إننا لم نر ، بالطبع ، نص الفقرة المعنية من الديباجة او نص اي من أحكام مشروع الاتفاقية ، وأن وجهات نظرنا الواردة أدناه هي ، بناء على ذلك ، ذات طبيعة مجردة الى حد ما .

١ - إن الغرض من ديباجة أية معاهدة هو توضيح الاعتبارات العامة التي تشجع على اعتماد المعاهدة . ولذلك يبدو من المستغرب ، للوهلة الاولى ، السعي الى إدراج نص في الاعمال التحضيرية الغرض منه هو حرمان فقرة معيّنة من الديباجة من الغرض العادي من وجودها ، الا وهو أن تشكل جزءاً من الاساس الذي يقوم عليه تفسير المعاهدة . لذلك ، ليس من اليسير تقييم الخلاصات التي يمكن أن تنتهي اليها الدول ، فيما بعد ، عند تفسيرها للمعاهدة ، من إدراج نص من هذا القبيل في الاعمال التحضيرية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن السعي الى تحديد معنى حكم معين من أية معاهدة ، من خلال إدراجه في صلب الاعمال التحضيرية قد لا يفي بالغرض المقصود على النحو الامثل ، لان الاعمال التحضيرية ، كما تعلمون ، هي ، بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، عبارة عن "وسيلة اضافية للتفسير" وبناء على ذلك لا يمكن الاحتكام الى الاعمال التحضيرية إلا اذا وجد مفسّرو المعاهدة أن أحكام المعاهدة هي ، بالفعل ، غير واضحة .

٢ - ومع ذلك ، فلا يوجد في القانون او في الممارسة ما يمنع من إدراج بيان تفسيري في صلب الاعمال التحضيرية . وإن كان من الافضل أن يتم ذلك من خلال إدراج بيان تفسيري من هذا القبيل في الوثيقة الختامية او في اي قرار مرافق او اي صك آخر . (إن إدراج ذلك في الوثيقة الختامية ، الخ .. هو أمر ممكن بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . كما لا يوجد في القانون ولا في الممارسة ما يمنع الإدلاء ببيان تفسيري ؛ وبالمعنى السلبي ، المقصود هنا هو أن يكون جزءاً من الاعمال التحضيرية .

كارل اوغست فلايشهاور
المستشار القانوني
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨